الوسيط في علم السياسة
والقانون الدستوري

أ. د. جمال زيدان

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سعيدة-

الوسيط في علم السياسة والقانون الدستوري

الشهاب الأكاديـمية

©منشوراتالشهاب، 2025.
الهاتف: 67 15 99 0555 / الفاكس: 04 72 84 023
www.chihab.com / fb : Chihab éditions
ISBN : 978-9961-63-410-3
الإيداع القانوني : أكتوبر 2025

إهداء

إلى روح والدي الكريمين
و أخواي معمر وعبد الكريم رحمهم الله.

إلى أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة
بالخصوص ابنتي وقرة عيني ملاك آيات الرحمن
و شريكة الدرب زوجتي الفاضلة حفظهما الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)

سورة المجادلة، الآية 11.

فاتحة الكتاب

قرأت في أثر الصالحين من هذه الأمة الإسلامية، فلم أجد حكمة أجمل وأجل من تلك التي جاد بها الفقيه الفاضل ابن الجوزية رحمه الله: ان مشقة الطاعة تذهب ويبقى ثوابها، وان لذة المعاصي تذهب ويبقى عقابها، كن مع الله ولا تبالي، ومد يدك اليه في ظلمات الليالي، وقل يا رب ما طابت الدنيا الا بذكرك، ولا الآخرة الا بعفوك، ولا الجنة الا برؤيتك، صافح وسامح، ودع الخلق للخالق، فنحن وهم راحلون، افعل الخير مهما استصغرته، فانك لا تدري أي حسنة تدخلك الجنة.

المدخل العام

إن الإنسان يعيش أبعادا زمنية ثلاثة، ماض إنقضى، وحاضر يعيشه، ومستقبل لايدري ما الله قاض فيه، وهي أبعاد زمنية تعكس حقيقة التفاعلات التي تحدث بين الفرد والبيئة التي يتواجد فيها، وإن المتتبع لخبايا هذا الكون، بمقدوره أن يكتشف مختلف العلاقات التي تربط الإنسان، بدءا بخالقه (علاقة الخالق بالمخلوق)، وهي علاقة تصل الإنسان بربه سبحانه وتعالى، في شكل عمودي، مبنية أساسا على الأمر والطاعة لقوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [1]، أما العلاقة الثانية فعلاقة المخلوق بالمخلوق، وهي علاقة أفقية تجمع الأفراد فيما بينهم، غير أنها سرعان ما تتحول إلى علاقة عمودية بين طرفين إثنين، طرف مالك للقوة والقدرة المادية والمعنوية وطرف منقاد، ضعيف مغلوب على أمره.

ولعل القاسم المشترك بين هذين العلاقتين، وجود ما يسمى بطابع السيطرة والخضوع، وما يشكله – أي الطابع – كمحرك لكلا الطرفين، بإعتبار أحدهما يمتلك وسائل التأثير والآخر له قابلية الانقياد [2].

ذلك أن تحقيق مثل هذه العلاقة ذات التأثير، مبعثه أن الإنسان إجتماعي في طبعه، بحكم أن الائتلاف الذي يجمع بينه وبين بني جنسه ينشأ من دافع طبيعي بدايته الأسرة[3] - على حد تعبير أرسطو- حين قال بان الإنسان سياسي بطبعه [4]،وهي الفكرة ذاتها التي أقرها إبن خلدون حين رأى بان تجمع الأفراد في العهد الإنساني الأول كان بدافع الضرورة الطبيعية بعيدا عن كل

---

[1]/ سورة الذاريات، الآية 56.

[2]/ للاشارة فإن طابع السيطرة والخضوع في العلاقة القائمة بين الخالق والمخلوق لا تحتكم لنفس المبادئ التي تضبطها في العلاقة الموجودة بين المخلوق والمخلوق.

[3]/ علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني. عمان : دار مجدلاوي،2003،ص 42.

[4]/ محمد طه بدوي وليلى أمين مرسي، مقدمة إلى العلوم السياسية. الإسكندرية : الدار الجامعية، 1999، ص35.

دافع سياسي[1] ؛ كل هذه الرؤى تؤكد بأن الإنسان غير قادر على أن يعيش بمفرده، وان الحتمية الاجتماعية التي تميز حياته تجعله ينجذب إلى الاجتماع وينفر الوحدة والانفراد، ولا أدل على ذلك أن سجن الفرد وعزله عن الأفراد الآخرين تعتمد اليوم كعقوبة ردعية.

لقد لزمت عن اجتماعية الإنسان، كثرة الانشغالات والشؤون للأفراد، في إطار ما يسمى بالمطالب سواء كانت مطالب إقتصادية (العمل والثروة) أو مطالب اجتماعية فيما يتعلق بقطاعات السكن والصحة والتعليم، أو مطالب سياسية فيما يخص إختيار نظام الحكم الملائم، او حتى مطالب بيولوجية كالتكاثر والمأكل والملبس، حيث أن كثرة هذه الانشغالات والاحتياجات، فرض ضرورة التفكير في تنظيمها وفق مبدأ الأولوية، ومن ثمة كان من الحتمية بمكان خلق ذوات تختلف عن الذات الطبيعية، تتصف بصفة الدوام تجسدت في مجموعة الهياكل والمؤسسات المختلفة كالأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة من نقابات مهنية وجمعيات بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية الرسمية والدوائر الوزارية .

في هذا الإطار، يظهر المجتمع السياسي كحاصل تجمع الأفراد والمؤسسات، وهو مجتمع تتفاعل فيه علاقات تأثير متبادل بين حاكم ومحكوم، وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا المجتمع السياسي يختلف عن المجتمع الغريزي، اذ بالرغم من النظام المحكم الذي يتميز به هذا الأخير كوجود حاكم ومحكوم لدى مجتمع الحيوانات والحشرات (مملكة النحل)،فإن هذه العلاقات السلطوية لا تعد أن تكون غريزية غرسها الله سبحانه وتعالى في هذه المخلوقات، على عكس المجتمع السياسي لدى الإنسان الذي ينم عن فكر ووعي سياسيين يتميز بهما هذا الأخير، والذي تجعله يشكل لنفسه معرفة سياسية تضبط سلوكه وتوجه رغباته وحاجياته بما يتوافق واستعداداته ومعطيات البيئة التي يعيش فيها.

إنطلاقا مما سبق، أضحت المعرفة العلمية ضالة التفكير الإنساني لا سيما فيما يخص شؤونه السياسية، والعلاقات التي يربطها الأفراد فيما بينهم، وهو ما شكل بداية جادة في التفكير السياسي المميز، الذي تطور عبر الأزمان والعصور، لينجم عنه علم السياسة ؛ وعليه تتمحور هذه الدراسة في البحث والتحليل عن ماهية هذا العلم، من خلال إثارة عدة تساؤلات أهمها **ما المقصود بعلم السياسة ؟ وهل علم السياسة علم كباقي العلوم؟ إلى أي مدى تبرز أهمية العلوم السياسية ؟ وهل لهذه الأخيرة خصوصيات تميزها عن باقي العلوم ؟ ما الفرق بين السياسة وعلم السياسة؟ وهل أن الحديث عن علم السياسة هو حديث بالدرجة أولى عن**

[1]/ علي سعد الله، مرجع سابق، ص 67.

علم الدولة أو علم السلطة ؟ ماهية موضوعات علم السياسة؟ وما علاقته بالقانون الدستوري؟

كثيرا ما تواجه الفرد أو المواطن في حياته اليومية تساؤلات وانشغالات عن مواضيع شتى كالحكم الراشد، العدالة، المساواة، دولة القانون، الديمقراطية، الحقوق والحريات...إلخ، وهي في أصلها تساؤلات تدخل في صميم التفكير السياسي سواء كان قديما ميتافيزيقيا مبني على الفلسفة والأساطير السياسية، أو تفكيرا موضوعيا حديثا مطروح وفقا منهجية علمية محكمة، وبالتالي تدفع هذه النزعة السياسية الفرد أو المواطن إلى ربط صلة دائمة بالمجتمع، يعالج من خلالها – أي الصلة – مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وحتى الإدارية على المستويين المحلي والدولي، ويصبح بذلك مهندسا إجتماعيا لشؤون أفراد جماعته.

انطلاقا مما سبق، يعتبر علم السياسة علم لدراسة الإنسان في حركته وتفاعله مع عناصر البيئة التي يتواجد فيها، وفقا لمنهجية علمية تعين على استقراء الواقع وبناء النظريات المفسرة للظواهر السياسية التي أضحت تشكل الموضوع الرئيسي لعلم السياسة، وللإشارة عرف علم السياسة كباقي العلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى تطورات لازالت متواصلة موازاة مع التطور المستمر للتفكير الإنساني؛ ففي العصور الأولى لظهور التجمعات الإنسانية ساد فكر سياسي تقليدي بنى تحليلاته فيما يخص الظواهر والأحداث السياسية على منطق ديني منغلق ومبررات ميتافيزيقية غيبية، مما جعل علم السياسة لا يتعد النظرة السطحية الضيقة، غير أنه مع تطور الفكر السياسي لدى الأفراد، عرف حقل الدراسات السياسية اهتماما كبيرا، وظهرت محاولات جادة لإعطاء مفهوما صحيحا وواسعا لعلم السياسة،سعيا لاستقلاليته عن باقي العلوم الأخرى.

الفصل الأول
إيبستمولوجية علم السياسة

المحور الأول
مفهوم علم السياسة

يستلزم السعي في تحديد مفهوم علم السياسة من الناحية المبدئية والمنهجية، ضرورة ضبط مصطلح السياسة في حد ذاته، باعتبار أن كلمة السياسة أخذت عدة معاني لغوية واصطلاحية، وعليه من حق كل باحث أن يتساءل عن ما المقصود بالسياسة؟ وهل ثمة فرق بينها وبين علم السياسة ؟

1- مفهوم السياسة

إن الحديث عن السياسة كمصطلح، يفتح الباب على مصراعيه في تشخيص جميع ملامح هذا المصطلح واستعمالاته، والذي يطرح أمام الباحث فيضا من التعريفات المختلفة، إذ من نافلة القول الجزم بان السياسة تحتمل فكرة واحدة، بالنظر إلى تعدد أشكال الظواهر السياسية التي يعيشها الإنسان من وقت لآخر .

لقد أكسبت السيرورة التاريخية التي مر بها تطور المجتمع السياسي لمصطلح السياسة، دلالات معرفية مختلفة تأرجحت بين زاويتين رأت إحداها في السياسة خير البشرية مانحة بذلك للسياسة مفهوما ايجابيا، بإعتبارها " إخلاص وتفاني في تحقيق الصالح العام" ورغبة خالصة لتكريس رجل السياسة في خدمة الآخرين، وهو نفس الرأي الذي يميل إليه الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد بوصف السياسة كمسألة حيوية لكل أفراد المجتمع، تعينهم في حل المشاكل التي يلاقونها وتؤهلهم للانخراط في بناء المجتمع الديمقراطي وصنع سياساته العامة[1].

ولعل ما يلاحظ على هذا الطرح الايجابي للمفهوم، بأن له جانب من الصحة، فالناظر في حياة المجتمعات السابقة لاسيما في عهد دولة الرسول (ص) ودولة الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، يتجلى له ذلك المعنى الايجابي للسياسة، بعد أن أصبح الحاكم والمحكوم على حد سواء

[1]/ أشرف رمضان عبد الحميد، مدخل في العلوم السياسية. الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،2010، ص9.

مسؤولا عن كل فعل يقوم به، ويتحمل تبعاته عن طيب خاطر، مصداقا لقول الرسول (ص) : ﴿ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ﴾، بالإضافة إلى الشواهد التاريخية عن مآثر الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) **كأبي بكر الصديق** و**عمر بن الخطاب**.

لقد أعطى التعريف الايجابي سابق الذكر لدراسة السياسة نظرة تفاؤلية مشجعة للعمل السياسي ومدعمة له، غير أنه وعلى النقيض من ذلك، ثمة زاوية منحت للسياسة مفهوما سلبيا، بنظرة تشاؤمية منفرة، جاعلة من السياسة شر أصاب الإنسان، ونقمة تضر بالبشر أكثر مما تنفع، إذ أن مظاهر الحروب وما ينتابها من قتل وتشريد وتدمير سببها الأساسي السياسة، التي تعتبر حسب اعتقاد الرافضين لها نشاطا يحتكم إلى المنطق المكيافيلي قوامه المراوغة ومصدره الطموح والأنانية وإرادة القوة، وبالتالي أصبحت السياسة وفق هذه الزاوية الثانية هي "فن ما لا يقال أو بالأحرى فن منع الناس من الاهتمام بما يعنيهم أو بمعنى آخر الدسيسة، حيث يروا أنصار هذا الاتجاه المناوئ، بأنه كثيرا ما يضع رجل السياسة نفسه وصيا على الأفراد، فتجده يتكلم بإسم الشعب ويعبر عن إحتياجات هذا الشعب، التي هي غالبا ما تكون في الحقيقة إحتياجاته الشخصية أو إحتياجات الفئة أو الجماعة التي ينتمي إليها .

إن ما يلاحظ على هذه التعريفات المطروحة بشقيها السلبي والايجابي، يقود إلى القول بانها مفاهيم مبنية على أحكام قيمية، مبعثها تأثر صاحب التعريف بواقعة سياسية عايشها، مما جعلها تفتقد نوعا ما إلى مبدأ الموضوعية، لذلك وإلتزاما بالمنهجية العلمية نخلص إلى القول أن معنى كلمة السياسة يتحدد في مفهومين لغوي وإصطلاحي.

أ- المفهوم اللغوي

السياسة في اللغة العربية من مصدر ساس يسوس سياسة، وأصل الكلمة في المعاجم العربية هو من السوس بمعنى الرئاسة، والقول سوسنا فلانا وأساسوه أي جعلناه رئيسا علينا، والسائس رجل يسوس الدواب فيروضها، وساس الأمر سياسة بمعنى قام به، والقول بأن الوالي يسوس رعيته أي القيام على أمورهم وتولي شؤونهم، [1]، ولقد روي عن السلف الصالح أن الرسول (ص) قال : ﴿ كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي جاء نبي آخر، أما أنا فلا نبي بعدي، فمن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ﴾ [2]كما قال عمر بن خطاب رضي الله

[1]/ لمزيد من المعلومات أنظر : إبن منظور، لسان العرب .بيروت :دار احياء التراث العربي، 1996،ص 429.

[2]/ منى أحمد محمود، مقدمة في علم السياسة. القاهرة : فيروز المعادي 2002،ص 12.

عنه في إحدى خطبه رحم الله أمرءا عرف قدر نفسه فساسها والقصد هنا ضبط النفس والتصرف بحكمة وإتزان[1].

وللإشارة فان القرآن الكريم احتوى في بعض آياته ألفاظا ومصطلحات تحمل بعضا من معاني السياسة، كالشورى باعتباره مبدءا سياسيا يلتزم به الحاكم في قول المولى عز وجل: وأمرهم شورى بينهم، وكذلك في قوله تعالى على لسان ملكة سبأ : ياأيها الملأ أفتوني في أمري، ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ؛ بالإضافة إلى معناها – أي السياسة – المتقارب مع لفظة الحكم والسلطان في الآية الكريمة : وقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين.

أما في اللغات الأجنبية، فإن أصل كلمة سياسة يوناني **DEPOLITICOS** والذي يقصد به تجمع مواطني المدينة، كما نجدها بألفاظ متقاربة في اللغة الانجليزية **Policy** واللغة الفرنسية **politique** واللغة الاسبانية **política** والتي تتعلق بإدارة الحكم وتدبير الشؤون العامة والدستور.[2]

ب- المفهوم الاصطلاحي

يعرف المعجم الدستوري السياسة إصطلاحا على أنها مجموعة من التفاعلات التي تأخذ مكانها في صميم النظام السياسي بين مختلف الفاعلين كالناخبين، الأحزاب السياسية، المجموعات النيابية، بمعنى أكثر تحديدا: إنها مجموعة التفاعلات العمودية والأفقية في المنتظم السياسي، بين الحاكم والمحكوم والبيئة التي يعشان فيها. [3]

وفي نفس السياق الاصطلاحي ينظر للسياسة على انها ذلك السلوك الذي يقوم به الفرد بصفة انفرادية وجماعية بغرض تحقيق مصلحة ما او غاية معينة، الأمر الذي يجعل السياسة نشاطا بشريا محظا يميز الإنسان عن سائر الكائنات، وهو ما يؤكده الدكتور محمد طه بدوي، حين رأى أن الإنسان يحتوي في تركيبته جوهر السياسة[4]، والتي تتمثل في وجود نزعتين متلازمتين في تركيبته النفسية السيكولوجية، احدهما نزعة الأمر والسيطرة، حيث يملك كل إنسان قدرا معينا من الرغبة في السيطرة على الآخرين والتأمر عليهم وأما النزعة الثانية فهي على النقيض من الأولى، تتمثل في الخضوع والطاعة، أين تكون للإنسان درجة معينة من قابلية الطاعة للآخرين والانصياع لأوامرهم .

---

[1]/ قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية. عمان : دار مجدلاوي للنشر، 2004،ص 18.

[2]/ طه بدوي، مرجع سابق، ص 9.

[3]/ حسن صعب، علم السياسة. بيروت : دار العلم للملايين، 1985،ص 741.

[4]/ محمد طه بدوي، النظرية السياسية. الاسكندرية : المكتب المصري الحديث، 1986،ص 24.

ونتيجة لوجود هاتين النزعتين، إنقسم المجتمع الإنساني إلى حاكم ومحكوم، توجد بينهما علاقات تفاعل مستمر ودائم في نطاق البيئة التي يتواجد فيها الطرفين بحسب ما يوضحه المخطط البياني آدناه:

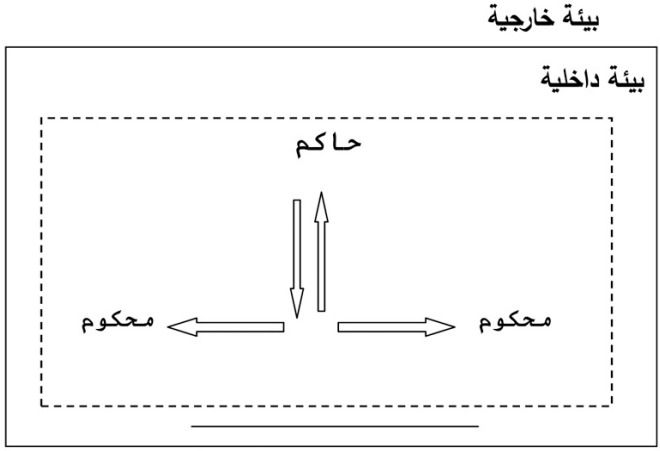

شكل مبسط يوضح أطراف التفاعلات السياسية والبيئة المتواجدة فيها

2- الفرق بين السياسة وعلم السياسة

إن البحث في تحديد الفرق القائم بين السياسة وعلم السياسة، يقودنا لا محالة إلى تحليل فكرة المعرفة العلمية للسياسة بمعنى إلى أي مدى يكون بمقدور الفاعل السياسي أن يخضع في سلوكه إلى المنطق والمنهج العلمي ؟ وبالتالي محاولة الإجابة على مثل هذا الإشكال يفرض بداية الإشارة إلى أن الإنسان يضبط تفكيره شكلين من المعارف، إحداها معارف عامة، بديهية، عادية إكتسبها من خلال إحتكاكه بالطبيعة وعلاقاته مع بني جنسه، كتعاقب الفصول والليل والنهار وحاجته للماء والنار، وهي كلها معارف حسية ملموسة.

أما الشكل الثاني، يتعلق بمعارف إدراكية، إستطاع أن يتحصل عليها إثر بحث منظم وبذل جهد عقلي وفق منهجية علمية، وهنا يصبح الإنسان لا يكتفي بما تراه العين أو ما تحس به إحدى حواسه إنما يتخطى ذلك إلى الكشف عن العلاقات السببية بين الظواهر السياسية من أجل صياغة نظريات وقوانين تنقل الفكر الإنساني من المعرفة العامة المبنية على المعتقدات إلى معارف علمية يقينية على حد تعبير الدكتور عبد المعطي محمد عساف[1] .

[1]/ يقسم الدكتور عبد المعطي محمد عساف المعرفة إلى نوعين : معرفة عامة تكتسب عن طريق الخبرة والسلوك الإنساني المتكرر، ومعرفة علمية يقينية، يمكن الحصول عنها بالتزام قواعد البحث العلمي المنهجي،

وبناءا عليه يظهر بأن أصل وجود المعرفة العلمية يرتبط بالعلم، باعتبار أن هذا الأخير على حد تعبير الأستاذ جان ماري دانكان – خطاب منهجي يتناول الواقع بالقدر الذي نكتسب به معرفة علمية عن ظاهرة، تكون – أي هذه المعرفة –نسبية وقابلة للمراجعة[1] .

غير أنه إن كان هذا التعريف من الناحية النظرية مقبولا، فإن عملية إضفاء صفة العلمية على المعرفة السياسية، أحدث إنقساما بين مؤيدين ومعارضين.

أ- المؤيدين

يرى أنصار هذا الرأي، بأن الظواهر السياسية يمكن أن تخضع للقواعد العلمية،

طالما أن التحليل السياسي يتم وفق منهجية علمية تقود الباحث أو المحلل إلى بناء نتائج ونظريات علمية، ولعل من بين حجج أنصار هذا الرأي، كون أن العديد من رواد الفكر السياسي، سواء في عصر اليونان أمثال أرسطو وهيرودوتس أو ما قبل الحقبة اليونانية مثل كونفشيوس (551 ق.م) وحمورابي (2067 ق.م)، أو حتى رواد الفكر السياسي العربي الإسلامي كإبن رشد، إبن سينا، الفارابي، إبن خلدون وكذلك رواد الفكر السياسي الغربي كتوما الإكويني ودانتي، فإن كل هؤلاء شاركوا في إدخال المنهج العلمي على الدراسات السياسية، إذ يعود لهم الفضل في بناء نظريات سياسية عملية فيما يخص تصنيف أنظمة الحكم والحكومات؛ وكمثال على ذلك ما ذهب اليه الدكتور قحطان أحمد سليمان الحمداني، في أن كثرة الأحزاب السياسية وتعددها في الدولة الواحدة، تجعل في أحيان كثيرة تعيش هذه الأخيرة حالة من اللااستقرار السياسي[2]، وهو نفس ما ذهب اليه الباحث السياسي جان مينو، حين أكد بأنه يمكن أن تخضع دراسة الظواهر السياسية إلى التحليل العلمي وتصبح قابلة للتجربة والإستشراف بها مستقبلا[3].

و لعل ما يلفت الإنتباه بأن أنصار هذا الإتجاه المؤيد، مبدئيا لا ينكرون سلبية ميل الباحث أحيانا إلى اللاموضوعية، لكن يؤكدون على ضرورة التفرقة بين ما له علاقة بوصف الظاهرة السياسية محل الدراسة من جهة وقيم الباحث من جهة أخرى؛ ومثال ذلك أن الباحث الذي يدرس الظواهر السياسية كالمظاهرات، الإغتيال السياسي، العزوف الإنتخابي وحتى الثورة، لايعني البثة أنه يساند هذه الثورة أو يؤيد العزوف أو يبارك الإغتيال ولا حتى أنه يناهض تلك

لمزيد من المعلومات أنظر : عبد المعطي محمد عساف، مقدمة إلى علم السياسة . عمان : دار زهران للنشر والتوزيع، 2010،ص50.

[1]/ جان ماري دانكان، مرجع سابق، ص 14.

[2]/ قحطان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص 32.

[3]/ جان مينو، مدخل إلى علم السياسة. ترجمة: جورج يونس، بيروت: مكتبة الفكر الجامعي،1967،ص291 .

المظاهرة؛ فاختيار الباحث موضوع الظاهرة السياسية التي يعالجها، لا يعني أن ما يصل اليه من نتائج تخدم قيمه، وانما غالبا ما تكون للباحث نية صادقة واصرارا على توخي عزل الظاهرة محل الدراسة عن كل مؤثر ذاتي، واخلاصه في ابعاد تأثير قيمه ومعتقداته عليها، وهنا ثمة – حسب اعتقاد مؤيدي هذا الطرح – حكمة علمية مفادها أن كل استغلال للعلم من أجل تدعيم فكرة مسبقة أو معتقدات يؤمن بها الباحث، حتى وان استطاع أن يضع لها نظرية فسرعان ما يظهر زيف تلك النظرية من طرف باحثين آخرين.

ب- المعارضون

ينفي بعض المتخصصون في حقل المعرفة السياسية صفة العلمية على هذه الأخيرة معتبرين إياها وهما ليس إلا، مبررهم في ذلك أن دافع المصلحية ومنطق الصراع بين الأطراف يفقد الدراسات السياسية صفة العلمية، وفي هذا الصدد يرى جان ماري دانكان :« ان وصف العلم السياسي ... المصوغ من التمثلات الصراعية والمصلحية التي يعبر عنها من خلال اللغة، يمتلك تعقدا يجعل الإعمال العقلانية فيه تتسم بطابع صدفوي إلى حد كبير .إن فرقا طفيفا في شروط الانطلاق يؤدي لأن تنتج أعمال متشابهة نتائج متناقضة.»[1]

في ذات الصدد يجمع الطرف المعارض بأن الدراسات السياسية نتأثر تاثيرا كبيرا بالقيم الذاتية والمعايير الاخلاقية والدينية مما قد يحيدها عن الموضوعية كمبدأ علمي رئيسي، أضف إلى ذلك أنه وبالعودة إلى الأصول التاريخية لتلك الدراسات تتراء المعرفة السياسية قرينة بالتفكير الفلسفي الوجداني، لاسيما في العهد اليوناني ولا أدل على ذلك تلك الاجتهادات الفكرية التي جاء بها أفلاطون في شأن دراسته للدولة والمبنية على تأملاته وقيم مثالية سرعان ما تراجع عنها بعد احتكاكه بالواقع الذي عاشته الدولة اليونانية، وفي هذا الصدد يرى كلا من الأستاذين محمد سعد أبو عمود والسيد عمر بانه في عهد لفكر اليوناني القديم :«كانت تتم دراسة الظواهر السياسية، إستنادا إلى الاعتبارات الميتافيزيقية والأخلاقية، وكان المفكرون ينشدون في مجال التنظيم السياسي قواعدا متالية أي ما يجب ان يكون عليه هذا التنظيم دون الاهتمام بواقعه» [2] .

في ذات السياق يرى أنصار هذا الإتجاه، بأن مكمن الصعوبة في اخضاع الظاهرة السياسية للمنهج العلمي، كونها تتواجد في محيط اجتماعي معقد في تركيبته، شأنها شأن الظواهر

[1]/ دانكان، مرجع سابق، ص 91.

[2]/ محمد سعد أبو عمود، السيد عمر، أصول علم السيا سة. القليوبية، مطبعة الإيمان، 2002، ص 14.

الإجتماعية الأخرى، اضافة إلى أن محركها الأساسي الإنسان وما يدخره في مكنون شخصيته من ميول ومزاج وأهواء وقيم ذاتية ومعتقدات، توجه تفكيره وتحدد مواقفه، بشكل يصبح من الإستحالة بمكان اخضاعها للقياس العلمي؛ فان كان من السهل عزل ظاهرة طبيعية أو فزيائية في مجالها، واجراء تجارب اختبارية عليها، فان الأمر ذاته صعب حينما يتعلق بالظواهر السياسية كونها تتفاعل وفق سياق زمني وتاريخي، ضف إلى ذلك صعوبة اعادة اختبار الظاهرة السياسية[1]. كل هذه الحجج يولد من الناحية المبدئية قناعة بأنه من الصعب الإلتزام بالموضوعية في دراسة الواقع السياسي، من منطلق أن الوقائع السياسية، كظواهر شائكة وحساسة للغاية، مما تؤدي ببعض علماء السياسة الإنحياز سواء بطريقة شعورية أو غير شعورية إلى تأكيد فكرة يراها من وجهة نظره صحيحة أو معتقد قيمي يعتنقه، هذا ما يؤكده الأستاذ جورج بيردو George Burdeau بقوله: " الباحث انسان يراقب الوقائع، فهو يلتزم بصورة لاواعية باختيار ما ينظر اليه وكذلك بالطريقة التي ينظر فيها ... والوقائع السياسية ما ان تسجل حتى يكشف عن مزاج الباحث وحالته الإجتماعية والصحية " [2].

غير انه بالرغم من جانب الصواب الذي تضمنه هذا الطرح، فإن المتتبع لتطور الفكر السياسي بشكل عام، يجد بأن المعرفة السياسية عرفت توجها إلى الإلتزام بمبدأ العلمية، من خلال تحولها إلى معرفة منظمة مرتبطة بالواقع، معرفة تبنى على خطوات ومناهج علمية، ومن ثمة ظهر في بداية القرن العشرين وتحديدا سنة 1921 كتاب وباحثين امثال نورد فورد،كيتيل ومريام والذين طالبوا بضرورة إعادة بناء أساليب الدراسة السياسية على أسس عملية، مؤكدين على أن تتحول النظريات السياسية التي كانت ترتكز على المنطق الاستنباطي القيمي المثالي إلى نظرية مستلهمة من استقراء علمي للواقع المعيشي، باستخدام أدوات قياس علمية كالإحصاء والرياضيات والاقتصاد وحتى الاستعانة بعلم النفس والتاريخ والجغرافية[3]

خلاصة القول، ان وجود تباين في الرؤى بشأن مدى علمية المعرفة السياسية لم يكن حائلا في تجلي علم السياسة وتناميه في حقل العلوم الانسانية والاجتماعية، إذ أن بدايات القرن العشرين، شهدت إجتهادا فكريا إنصب على تثبيت صفة العلمية على الدراسات السياسية، وأصبحت بذلك السياسة موضوعا لعلم السياسة، بالرغم أنها كانت قبل هذا التاريخ فكرة وهمية ؛كما تبنت معظم الجامعات الغربية العلوم السياسية كتخصص أكاديمي يتم التكوين

[1]/ الطعان، مرجع سابق، ص 119.

[2]/ George Burdeau, Metaude de la science politique. Dalloz: Paris, 1959, p:155.

[3]/ امحمد سعد أبو عمود، السيد عمر، مرجع سابق، ص 21.

فيه، وقد كان ذلك ثمرة لانشاء فيما سبق المدرسة الحرة للعلوم السياسية بباريس سنة 1872 ومدرسة لندن للاقتصاديات وعلم السياسة .

إن التسليم بوجود علم السياسة كعلم قائم بذاته، يتحتم عنه الحديث عن أهميته، موضوعه، منهجه العلمي وإلى حد بعيد نظرياته العلمية، وكذا ما إن كانت له علاقة تأثير وتأثر بالعلوم الأخرى لاسيما العلوم الإجتماعية.

3- أهمية علم السياسة

يكتسي علم السياسة مثله مثل باقي العلوم الإنسانية أهمية بالغة، بالنظر إلى التأثير الذي يحدثه، سواء على المستوى المعرفي العلمي أو حتى على مستوى بنية المجتمع والدولة والسلوك السياسي للفرد ؛ وعلى العموم يمكن تبيان هذه الأهمية على سبيل المثال لا الحصر، في النقاط التالية:

- يساعد علم السياسة في دراسة ألمجتمع وخلق نظريات سياسية تنظم بنيته ووظائفه وكذا شبكاته التفاعلية، في اطار نسق اجتماعي اقتصادي، سياسي وايديولوجي محدد.

- تحسين معيشة الإنسان وترقية سلوكه السياسي، وتقويم تفكيره وقيمه السياسية.

- دراسة مختلف الأزمات والخلافات المجتمعية، سواء كانت على المستوى المحلي الوطني، أو على المستوى ألدولي مع الكشف عن أسبابها ومدى شرعيتها.

- زيادة الوعي السياسي، والثقافة السياسية لدى الباحث والراغب في طلب المعرفة السياسية.

- يسمح علم السياسة باكتساب أسلوب نقدي في تقييم النظريات السياسية وأنواع الأنظمة السياسية القائمة والسعي النظري لاكتشاف بدائل أخرى لها.

- تعزيز العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم على أسس رشيدة، موضوعية ونزيهة وكذلك النظر بطريقة علمية في كيفيات وأشكال تنظيم السلطة.

4- موضوع علم السياسة

يرتبط موضوع علم السياسة بالظاهرة السياسية، والتي تتجسد في مختلف الأحداث ذات الطابع السياسي الإجتماعي والإقتصادي التي عرفتها الكيانات السياسية (الدولة) والاجتماعية (المجتمع)، هذا ما جعل موضوعات العلوم السياسية شهدت عبر مراحل زمنية مختلفة، حالات من الحصر تارة والتوسعة تارة أخرى، ففي الدول الغربية على سبيل المثال – كان لظاهرة التسابق على السلطة أثرا في جعل ممارسة السلطة وتنظيمها موضوعا من مواضيع علم السياسة، بالإضافة إلى أن التحولات الإجتماعية والثقافية في المجتمع أفرزت بصفة مرحلية أحداث سياسية ساعدت في بلورة مواضيع جديدة لعلم السياسة مثل الثورة الفرنسية .

غير أنه وايجازا للخوض في هذا المحور، يمكن القول بأن علم السياسة ارتبط في مرحلته الأولى بظاهرة الدولة، كإتجاه أكدته المدرسة القانونية الألمانية التي عرفت علم السياسة بأنه علم الدولة [1]، بإعتبار هذه الأخيرة كانت تشكل في تلك الحقبة وحدة سياسية وكيان سياسي لا يمكن دراسة التفاعلات السياسية للأفراد إلا في حدوده وضمن مؤسساته الرسمية .

من جهة آخري، وبناءا على الإنتقادات التي وجهت لأنصار المدرسة القانونية، فإن ثمة رأي آخر يؤكد بأن حصر علم السياسة في نطاق الدولة يشكل نظرة ضيقة وتقييد لموضوعات علم السياسة، التي تمتد خارج حدود التنظيم الرسمي للمجتمع، إذ ثمة فاعلين سياسيين وتنظيمات سياسية خارج إطار الدولة لا يمكن التغاضي عنها أثناء دراسة الظاهرة السياسية، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، كما أن الاقتصار على الدولة كموضوع منفرد ووحيد لعلم السياسة، يكسب الدراسات السياسية طابع الشكلية والجمود، الأمر الذي يخالف إلى حد كبير طابع الديناميكية والحركية التي توصف بها الظواهر السياسية.

كل هذه المآخذ على المدرسة القانونية، أدى إلى ظهور إتجاه جديد حصر نطاق علم السياسة في موضوع القوة، ذلك أن الظواهر السياسية وما يعتريها من تفاعلات يعود سببها في الأصل إلى مسألة القوة والنفوذ،إذ أن العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم أصلها علاقة سيطرة وخضوع، والقصد في ذلك أن وجود المؤسسات السياسية تحدده موازين القوة بين حاكم يمتلك مصدر القوة وشرعيتها يأمر ويسيطر، وبين محكوم يفتقد إلى هذه القوة فيطيع وينقاد؛ ولعل ما يؤكد هذا التوجه أنه من المحددات المؤثرة في السياسة الدولية، ذلك الصراع القائم بين الدول حول من يمتلك القوة، ومن أنصاره مدرسة الفكر السياسي الأمريكي، التي ركزت كثيرا على إعتماد القوة والنفوذ كمبدأين للتحليل السياسي هذا ما يجعل علم السياسة يدرس الصراع من أجل الحصول على القوة في المجتمع .

وإذا ما حاولنا تعريف القوة فإنها تعني في نظر ماكس فيبر بانها تمثل « إمكانية تحقيق شخص أو عدد من الأشخاص لرغبتهم أو إرادتهم الخاصة ». في نطاق علاقة إجتماعية معينة، بالرغم من مقاومة الآخرين[2] وهو نفس ما ذهب إليه **Haer** حين رأى بأن القوة تشير إلى مقدرة أو سلطة الشخص أو المنظمة في التأثير على سلوك الفرد والجماعات.[3]

---

[1]/ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 11.

[2]/ محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص30.

[3]/ المرجع نفسه، ص 31.

إستخلاصا لما سبق، يظهر علم السياسة علما يهتم بدراسة دوافع وطرق إستخدام القوة في العلاقات القائمة بين الأفراد والمجموعات الدولية، حيث حددها هارولد لاسويل في خمسة أسئلة: من؟ متى؟ كيف؟ أين؟ ولماذا؟[1] بمعنى :

- **من يستخدم القوة** ؟ والقصد به الفاعل السياسي، أو من له حق شرعي في استخدامها .
- **متى تستخدم القوة ؟** أي الظرف الزماني المناسب .
- **كيف تستخدم؟** الطريقة والأسلوب (شرعي،غير شرعي)، (مباشر، غير مباشر).
- **أين تستخدم القوة ؟** دراسة الاطار المكاني.
- **لماذا تستخدم القوة ؟** تحديد وحصر الدوافع.

على العموم يمكن القول بأنه رغم أن عامل القوة يمثل موضوعا لعلم السياسة في اطار تفسير علاقات الصراع الموجودة، فإنه لا يعتبر موضوعا وحيدا، إنما ثمة مواضيع أخرى شديدة الصلة بالظاهرة السياسية يمكن إعتمادها كموضوعات للعلوم السياسية، لاسيما بعد أن ظهرت المدرسة السلوكية، كالسلوك السياسي، المشاركة السياسية، العزوف السياسي، الإغتراب...الخ.

من جهة أخرى، حددت منظمة اليونسكو إثر اجتماع بباريس ضم علماء السياسة سنة 1948، مواضيع علم السياسة في الأتي :

- النظرية السياسية : (تشمل الفلسفة السياسية وتاريخ الفكر السياسي).

- المؤسسات السياسية : (الدستور، الحكومة المركزية، الحكومة المحلية، الإدارة العامة، وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية).

- الأحزاب والفئات والرأي العام : (الأحزاب، الجمعيات، الرأي العام، مشاركة المواطن في العمل الحكومي).

- العلاقات الدولية : (السياسة الدولية، التنظيمات والإدارات الدولية، القانون الدولي).

ومع التحولات السياسية التي شهدها النظام الدولي الجديد بداية الألفية الثالثة، عرف حقل علم السياسة موضوعات أخرى، كالحكم الراشد والهندسة السياسية والحكومات المدنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي، ودورها في صناعة القرار السياسي للدولة.

---

[1]/ قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية. الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004،ص 39.

المحور الثاني
علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى

انطلاقا من أن الحقل المعرفي للعلوم السياسية متشعب ومتعدد الأبعاد، وباعتبار أن تحليل الظاهرة السياسية يفترض الإحاطة بكل جوانبها الإجتماعية، الإقتصادية، النفسية والسياسية؛ فانه من الراجح كذلك أن تكون لعلم السياسة علاقات تأثير متبادل بينه وبين العلوم الإنسانية كعلم القانون، علم الإقتصاد، علم الإجتماع، علم التاريخ وعلم النفس.

1- علاقة علم السياسة بعلم القانون

يشكل القانون في مفهومه العام، مجموعة من القواعد القانونية الضابطة لسلوك الإنسان، والمنظمة للعلاقات الإنسانية داخل المجتمع، سواء كانت من طبيعة اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية أو حتى دينية؛ مع العلم أن هذه العلاقات ان لم تنظم في طابع قانوني، قد يشوبها الفوضى وعدم الإنضباط؛ وبالتالي يمكن الجزم بأن القواعد القانونية تمثل أساسا توضع بمقتضاه الأطر الرسمية والمؤسساتية لتفعيل تلك العلاقات وشبكات التفاعل التي يعتبر الإنسان محركها المحوري، والضامن في ذلك كون تلك القواعد القانونية من ميزاتها الإيجابية أنها عامة، مجردة وتحمل طابع الإلزام والإكراه، حيث أن احترامها ينجم عنه ثوابا، واختراقها يترتب عنه عقابا.

وقد لا نكون مبالغين، اذا ما قلنا بأنه يتعذر تصور وجود مجتمع تتفاعل عناصره وفاعليه في غياب قواعد قانونية ضابطة، اذ لا تخل أية دولة معاصرة من دستور وقوانين ومراسيم تسير شؤونها العامة، وتنظم النشاط الإقتصادي، الإجتماعي والسياسي للمواطن؛ فالدستور على سبيل المثال، يتضمن تفصيلا فيما يخص شكل الدولة، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وكذا الكيفية التي تنظم بها السلطات السياسية، بالإضافة إلى حقوق وواجبات المواطن، والمبادئ والأسس التي تقام وتوجه وفقها العلاقات الدولية.

الا أن هذا الشكل الدستوري والتفصيل القانوني ما كان له أن يوجد، لو لم تكن هنالك ارادة سياسية وسلطة سياسية رسمت الإطار العام للحكم[1]، بل أكثر من ذلك، فما من قانون يصدر الا وتكون وراؤه دافعية سياسية، الأمر الذي يجعل كل قانون ذا خلفية سياسية وايديولوجية معينة، وهنا يصبح القانون في أصله الناشئ قرارا سياسيا منح له الطابع القانوني حرصا على تنفيذه.

من جهة ثانية، غالبا ما تمثل القوانين والنصوص الدستورية حلولا لأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية يعيشها المجتمع ؛ فدستور الجزائر لسنة 1996، وقانون الأحزاب السياسية لعام 1997، تضمنا بنودا تمنع انشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو عرقي، مما يعكس تدارك النظام الحاكم لعدم تكرار نفس الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر في بداية عقد التسعينيات اثر الصراع الذي احتدم بين الأحزاب الإسلامية والسلطة الحاكمة آنذاك، جراء توقيف المسار الإنتخابي ؛ كل هذا يؤكد بأن الدافع السياسي كثيرا ما يكون وراء نشأة القاعدة القانونية .

استخلاصا لما سبق، يظهر بأن ثمة علاقة تأثير متبادل قائمة بين علم القانون والعلوم السياسية في اطار تكاملي متداخل، ولعل نقاط تقاطع العلمين تلك المواضيع المشتركة بين العلوم السياسية وعلم القانون الدستوري، والقانون الدولي العام وعلم العلاقات الدولية، كالدولة، السلطة والسيادة، نظام الحكم، المجتمع الدولي، الدستور، العلاقات الدولية، المنظمات الدولية والإقليمية.

وهنا يمكن القول، إذا كان القانون يمنح للقرار السياسي الشرعية الرسمية في التطبيق، فان العلوم السياسية تعطي للقانون مشروعية الوجود والقبول من طرف الأفراد، وكذلك حق الديمومة والتطور بحكم أنه اذا كانت الظواهر الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في المجتمع تحتاج إلى تقنين، فإن هذا الأخير لابد وأن يتم تعديله موازاة والتغيرات التي تطرأ على تلك الظواهر، حفاظا على استقرار المجتمع، وهذا هو دور علم السياسة؛ فالدكتور قحطان أحمد سليمان الحمداني يقول: ان عدم احتواء الظواهر السياسية بالقوانين اللازمة لضبطها يؤدي إلى كثرة الحركات السياسية، والسلوك السياسي غير المنضبط كالثورات والإنقلابات العسكرية والتمردات، وبالتالي تكون الحاجة ماسة إلى مواكبة القوانين للتطور السياسي في البلاد.[2]

[1]/ الحمداني، مرجع سابق، ص 143.

[2]/ الحمداني، مرجع سابق، ص145.

2- علاقة علم السياسة بعلم الإقتصاد

يرى أنصار المدرسة الأنجلوساكسونية بوجود علاقة تأثير وطيدة بين الفعل السياسي والفعل الإقتصادي، من منطلق أن الظاهرة السياسية تتفاعل مع الظاهرة الإقتصادية في المجتمع تفاعلا متناظر التأثير؛ فالإنسان لديه رغبات اقتصادية يريد اشباعها وفق السلم الإقتصادي المتدرج في المنفعة الكلية والمنفعة الحدية، غير أن هذه الرغبات لا تلبى بطريقة عشوائية، انما لابد وأن تخضع لسياسة محكمة، تضبط الحاجات العامة وتحدد الإمكانيات الواجب توفرها لتحقيقها والزمن والمكان المناسبين لذلك، في اطار ما يعرف بالسياسة الإقتصادية التي تمثل أحد أهم مواضيع علم الاقتصاد السياسي باعتباره علما مشتركا بين علم السياسة وعلم الإقتصاد، يبحث في الأسس والطرق التي تعطي للسلطة السياسية الحق في تسيير وتدبير وتنظيم شؤون المواطنين الإقتصادية والإجتماعية وفق أحد النماذج التنموية الثلاث: الإسلامي، الإشتراكي، الرأسمالي.

بالإضافة إلى ذلك، فان قوة الدولة ومركزها السياسي الذي يشغل بال علماء السياسة مرهون بتعزيز قوتها الإقتصادية والبحث عن مصادر للثروة ورفع قدرات انتاجها المحلي وتنظيم عمليات الإنفاق والإستهلاك، وهي الأخرى مجالات تدخل في اختصاص علماء الإقتصاد؛ ناهيك على أن العلاقات السياسية الدولية تعكس في وجهها الثاني علاقات اقتصادية دولية، وما الصراعات السياسية التي تنشب بين الدول الا بدافع المصالح الإقتصادية والإستحواذ على الموارد الطبيعية والتكنولوجية والبشرية المنشئة للثروة.

أضف إلى ذلك أن هنالك اجماع لدى علماء السياسة والإقتصاد بأن للدولة وظيفة اقتصادية، تختلف اتساعا وتضييقا بحسب ايديولوجية التنمية المتبعة، كما أن مختلف المعاملات التجارية والمالية تخضع للإرادة السياسية، ان لم نقل أن القرار الإقتصادي في مضامينه الكامنة يحمل هدف أو دافع سياسي؛ فدعم الأسعار ورفع الأجور والخوصصة، على سبيل المثال تعكس سياسات عامة وخيارات سياسية للنظام الحاكم.

من جهة مقابلة، كثيرا ما يؤثر علم الإقتصاد على علم السياسة، فالإستقرار السياسي في الدولة مشروط بالإستقرار الإقتصادي، كما أن الدراسات الإقتصادية المبنية على الإحصاء (الدراسات الكمية) تفيد كثيرا صانع القرار السياسي في اعداد وصنع سياساته الإجتماعية، ناهيك عن مظاهر التأثير الذي تمارسه بعض جماعات المصالح الإقتصادية على رجال السياسة والمسؤولون الحكوميون، وفي هذا يقول الدكتور طاشمة بومدين: ولعل أبرز مثال على التأثير الإقتصادي لسياسات الدول في الداخل والخارج هو وجود اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة

وبعض الدول الغربية، والذي يلعب دورا خطيرا في ترشيح وترجيح الرؤساء من خلال الشركات والمصارف المالية اليهودية التي تضغط على الأحزاب والحكومات.

3- علاقة علم السياسة بعلم الإجتماع:

يرتبط المعنى المفاهيمي لعلم الإجتماع، بمجموع الدراسات العلمية التي تهتم بأنماط السلوك الإجتماعي، وكذا القيم والعادات والمعتقدات التي تميز المجتمع، والتي تشكل عوامل تأثير على الظاهرة السياسية، من منطلق أن هذه الأخيرة في أصلها اجتماعية، بمعنى أكثر دقة مصدرها وأصلها المجتمع، فهي تنشأ منه وتتفاعل فيه وانعكاساتها تؤثر عليه، فان كانت الظاهرة السياسية تعبر عن نتائج تفاعلات سياسية بين فاعلين سياسيين، فان هذا التفاعل يحدث في بيئة اجتماعية ذات قيم وأعراف ومعتقدات وبنى ومؤسسات تمثل ضوابط لتلك التفاعلات وحدودا مكانية لها، اذ لا يمكن - على سبيل المثال – تفسير الثورة كظاهرة سياسية بمعزل عن المعطيات والظروف الإجتماعية التي دفعت اليها،فالغبن الإجتماعي التي عاشته معظم شعوب الدول العربية شكل فتيلا للثورات الشعبية التي اندلعت منذ 2011، في كل من تونس مصر ليبيا سوريا...الخ.

ولعل ما يدل على العلاقة الوطيدة بين العلمين، ظهور علم الإجتماع السياسي، الذي يهتم بالنظر في شبكات التفاعل البنيوية والوظيفية للإنسان داخل المجتمع، ذلك أن كل فعل سياسي له آثار اجتماعية، كما أن لكل ظاهرة اجتماعية انعكاسات ونتائج سياسية؛ أضف إلى ذلك أن الدراسات السوسيولوجية تعين صانع القرار السياسي في معرفة توجهات الرأي العام ومواقف الأفراد بشأن مسألة سياسية كتعديل الدستور مثلا، من خلال تقديم معطيات ومعلومات كمية ونوعية تسمح لرجل السياسة والحكم من الإحاطة بردود الفعل المنتظرة ؛ كما أن هاته الدراسات الإجتماعية الأكاديمية تعطي وصفا دقيقا لقيم المجتمع، ومعتقداته السائدة وتركيبته الإثنية والدينية والعلمية والإجتماعية.

لقد أضحى علم الإجتماع السياسي، ذي أهمية كبيرة مبعثها أنه يشكل حلقة وصل بين علم السياسة وعلم الإجتماع، فبقدر ما هو فرعا من فروع علم الإجتماع، فانه يمثل – على حد تعبير الدكتور فاروق يوسف أحمد – حقلا معرفيا متميزا من حقول المعرفة الإجتماعية، يهتم بدراسة وتحليل الظواهر السياسية داخل الجماعة السياسية المسماة الدولة وفق نظرة مجتمعية، بمعنى أنه يركز على البعد الإجتماعي والثقافي للظاهرة السياسية.[1]

[1]/ أحمد يوسف فاروق، دراسا ت في الإجتماع السياسي. القاهرة: مكتبة عين شمس،1977، ص7.

4- علاقة علم السياسة بعلم النفس

لقد أكدت الدراسات الأكاديمية اليوم لاسيما في الجانب الإيبستمولوجي عن أهمية المدخل السلوكي في تفسير الظواهر السياسية، وتشخيص حالات التجاذب والتنافر التي تطبع الفاعلين السياسيين وبشكل عام علاقة الحاكم بالمحكوم، من منطلق أن الظاهرة السياسية ليست في الأصل الا سلوكات سياسية للأفراد والجماعات والشعوب ؛ لذا يتراء علم النفس كحقل معرفي مهم ينبغي الإستعانة به في دراسة العلوم السياسية، فكثيرا ما يواجه صانع القرار السياسي مواقفا تتعلق بالعوامل النفسية ومواصفات تخص الطبع الإنساني كالحب والكراهية، الخير والشر، الخوف والشجاعة، الإقدام والإمتناع، وبالتالي تراه – أي صانع القرار – لا يجد تفسيرا لبعض التصرفات والسلوكات التي تحدث في المجتمع الا بالرجوع إلى التحليل النفسي، الأمر الذي دفع إلى نشأة علم النفس السياسي، وهو علم متفرع من علم النفس يختص بدراسة الصفات والطبائع النفسية للقادة والزعماء وصناع القرار ومدى تأثير ذلك على القرارات والسلوكيات السياسية.[1]

لقد أثبتت الأبحاث البسيكولوجية بأن تصرفات الإنسان وسلوكاته مقيدة وأسيرة بالطباع التي يحملها بين جوانحه، فصفات الإنطواء أو الإنفتاح، الخجل والجرأة، الصدق والكذب، الخيانة والأمانة، الشجاعة والخوف، الرغبة في التفوق وامتلاك القوة، تمثل مكنونات نفسية وغرائز تصنع شخصية رجل السياسة وسلطته الكارزمية لتولي الزعامة والقيادة؛ بل أن حتى السياسة الداخلية والخارجية للدولة قد يكون وراءها دوافع نفسية وقيم أخلاقية مثل موقف الجزائر من الكيان الصهيوني، والقضية الفلسطينية، أضف إلى ذلك بعض السلوكات السياسية كالعزوف الإنتخابي ومدى مشروعية الحاكم؛ كل هذا يؤكد حجم ونوعية العلاقة التي تربط علم النفس بالعلوم السياسية، مع العلم أن لهذه الأخيرة تأثيرا بارزا على علم النفس، فكم من سلوكات وظواهر نفسية كانت مردها إلى عوامل سياسية، فقد يكون للتسلط في الحكم والكبت السياسي أثرا سلبيا في وجدان المحكوم الذي يحس بأنه مظلوم ومن حقوقه محروم، فتتولد في نفسيته بأن تغيير نظام الحكم أمر محتوم، وتصدر عنه نتيجة لذلك أقوال ومواقف وسلوكات يعبر بها عن ما يختلج في ثنايا صدره وداخل عقله، ولعل أحسن مثال ظاهرة حرق الجسد لبعض أفراد المجتمع تعبيرا عن الكبت السياسي الذي يعانون منه.

[1]/ هايل عبد المولى طشطوش، مبادئ أساسية في العلوم السياسية. الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2006، ص22.

المحور الثالث
مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية

أثارت مسألة تطبيق المنهج العلمي في الدراسات السياسية إشكالية كبيرة، بعد أن ظهر اتجاها لدى علماء السياسة للإجابة عن سؤال جوهري مفاده : إلى أي حد يمكن أن نعتمد المناهج العلمية المطبقة في العلوم الطبيعية، في الدراسات والبحوث السياسية؟[1]، ولعل الإجابة على هذا التساؤل آثار - هو الآخر- عدة رؤى غدت في كثيرها متناقضة، فمنها من رأت بأنه يصعب تطبيق المنهج العلمي في العلوم السياسية، كون الظاهرة الطبيعية تختلف تماما عن الظاهرة الاجتماعية والسياسية، إذ أن النتائج التي يتوصل إليها الباحث في هذه الأخيرة، غالبا ما تكون نسبية غير يقينية بدرجة مطلقة، بحكم أنها ترتبط بعوامل سلوكية نفسية ورغبات الأفراد ومزاجهم، عكس الباحث في حقل العلوم الطبيعية الذي يتعامل مع متغيرات ومعطيات جامدة مستقرة، يقينية النتائج ؛ في حين ثمة اتجاه حديث حمل بين ثناياه اجتهادات نظرية أسست لأن تكون العلوم السياسية علما قائما بذاته، له موضوعه_ كما أشرنا له سابقا_ وله منهاجا أو لنقل عدة مناهج علمية، تستخدم من طرف الباحثين بحسب متطلبات الظاهرة السياسية وأبعادها، ومن زمرة هذه المناهج نذكر الآتي:

1- المنهج التاريخي

لقد تأكد من خلال دراساتنا السابقة بأن الظاهرة السياسية ثلاثية الأبعاد، ماض انقضى، وحاضر معاش ومستقبل منتظر، وإن التحكم في البعدين الآخرين مرهون بمعرفة البعد الأول واستقصاء مصادره ومعلوماته، ذلك أن البعد التاريخي ضروري لكل باحث عني بدراسة وبحث

[1]/ طه بدوي محمد طه، النظرية السياسية. الاسكندرية : المكتب المصري الحديث، 1986، ص.17

الظاهرة السياسية، التي تعكس في حقيقتها مجموعة تفاعلات أثارتها سلوكات سياسية لأفراد وجماعات تمتلك ماضي وموروث حضاري ونفسي يحركها ويضبط مواقفها ويصقل تفكيرها.

إن إستقراء التاريخ، يمنح للباحث قدرة على تشخيص مفصل وجّذري للظاهرة أو الحدث محل الدراسة، ولا أدل على ذلك أن الخلافات والصراعات القائمة بين الدول في الوقت الحاضر، قد يجد لها الباحث تفسيرات وتحليلات في الماضي وتاريخ تلك العلاقات القائمة بين الدول،الأمر الذي يجعل تحصيل المعرفة التاريخية شرط ضروري في دراسة الظاهرة السياسية وتحليل جزئياتها، ويمنح لها كذلك - أي المعرفة التاريخية- أهمية كبيرة من منطلق أنها توفر للباحث السياسي رصيدا معلوماتيا بشأن ثقافة ألأمم وما تحتويه من العادات والتقاليد وقيم اجتماعية ودينية، وفي هذا الإطار يرى المفكر الغربي **سبلي** أن الفهم الكامل للظواهر السياسية يمكن أن يشتمل على فهم الطريق التي صاغ فيها الناس في كل العصور الثقافات السياسية العامة والأهداف التي أنجزوها أو ظنوا أنجزوها.[1]

من جهة أخرى، يرى **إبن خلدون** بأن دراسة تاريخ الشعوب والأمم وفق منهجية علمية، مطلب ضروري لمعرفة حقيقة الواقع الإنساني، وتفسير مكامن سلوك الأفراد والقبائل، حيث يكاد يجزم في مقدمته المشهورة بأن الدراسات التاريخية تمثل أولوية في معرفة حاضر المجتمعات الإنسانية، وهو في هذا الصدد يقول: **"إن فن التاريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد، شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم والملوك في دولهم وسياساتهم حتى تعم فائدة الإقتداء في ذلك لما يرومه في أحوال الدين والدنيا فهو محتاج إلى مآخذ متعددة من معارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت يفضيان بصاحبهما إلى الحق وينكبان به عن المزلات والمغالط... وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لإعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا، لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة."** [2]

لقد أصبح من البديهي القول، بأن التحليل السياسي لا فائدة علمية ترتجى منه مالم يتم تأسيسه عل تأصيل تاريخي، ذلك أن تحليل الظواهر والأحداث السياسية المعاصرة لا يمكن كشف أسبابها وتفسير تغيراتها ومراحل تطورها، إلا بالعودة إلى جانبها التاريخي فيما يخص أصل نشأتها والأطراف المتسببة فيها وأثارها الأولى إن وجدت آنذاك، فمن العسير على الباحث

[1]/ محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 93.

[2]/ عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 21.

في العلوم السياسية في الوقت الحاضر أن يبادر بتحليل سياسي مالم يكن لديه مرجعية معرفية فيما يخص الموضوع المبحوث.

فمثلا لا يمكن الاجتهاد في بناء نظريات لأنماط أنظمة الحكم السائدة في بعض الدول، إلا بالرجوع إل التاريخ السياسي لهذه الأخيرة وفق منهجية علمية، وما يؤكد هذا أن الأحداث السياسية التاريخية تعكس خبرة الإنسان السياسية، [1] في إطار حدود زمانية ومكانية معينة، اذ عن طريق ماضي الشعوب يتسنى للباحث في العلوم السياسية إيجاد تبريرات مفسرة لمواقف وسلوكات الأفراد والجماعات في الوقت الحاضر أو حتى الاجتهاد في خلق تنبؤات وإستشرافات بشأن ما قد يقع في المستقبل القريب لتلك الشعوب والدول؛كل هذا يؤكد الأهمية الكبيرة التي يكتسبها التاريخ السياسي،الذي يمثل مصدرا مهما في عمليات التحليل السياسي بفضل ما يقدمه للباحثين من أدلة ومعلومات دقيقة في إطار ما يعرف بالرصيد التاريخي أو المعرفة التاريخية، [2] هذه الأخيرة التي تستلزم اعتماد منهجا علميا في جمع مادتها وحصر مصادرها وتبيان درجة يقينيتها وصدق معلوماتها من خلال فحصها ونقدها والتأكد من صحتها، وفي هذا الصدد يؤكد الباحث معنى خليل عمر وآخرون بأن : **" دراسة الماضي يعني التعرف على حصيلة الأحداث التي وقعت وسادت ثم بادت، والفائدة المتوخاة من ذلك هي أنها تصب في الاستفادة من عبرها وآثارها السلبية والإيجابية، أي أنها تمثل خبرة جاهزة عاشها أفراد المجتمع ودفعوا ثمنها واستفادوا منها."**[3]

انطلاقا مما سبق، يظهر المنهج التاريخي منهجا علميا ضروريا في حقل الدراسات السياسية، بحكم ما يمنحه للباحث من أدوات تحليل مبنية على طريقة استقرائية لماضي وحاضر الأحداث التي تقع في المجتمع ويكون محركها الرئيسي الفرد أو الجماعة؛ إنه يشكل مجموعة من الخطوات العلمية التي يعتمدها باحث العلوم السياسية في دراسة البعد التاريخي للظواهر السياسية من خلال استقراء ماضي الشعوب والأمم واستخلاص حقيقة الظاهرة وأسباب حدوثها، بما يكفل حصر مميزاتها وحدودها الزمنية والمكانية وتبيان مكوناتها، بالقدر الذي يوفر معرفة كافية بجزيئاتها، ووصفا مفصلا لظاهرها وكامنها.[4]

---

[1]/ عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والإجتماعية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 154.

[2]/ حامد ربيع، تظرية التحليل السياسي. القاهرة: جامعة القاهرة، 1971، ص ص 201-212.

[3]/ معنى خليل عمر وآخرون، المدخل إلى علم الإجتماع. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص 396.

[4]/ عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 76.

1-1/ أهمية استخدام المنهج التاريخي

يكتسي المنهج التاريخي أهمية بالغة في زمرة المناهج العلمية المستخدمة في البحوث الاجتماعية عموما والسياسية على وجه الخصوص، بحكم أنه مرتبط بتاريخ الإنسان، الذي لا يمكن تفسير مواقفه وتفاعلاته داخل جماعته والبيئة الجغرافية والزمنية التي يعيش فيها، إلا بالعودة إلى ماضيه وذاكرته التاريخية، وفق طرق علمية موضوعية، الأمر الذي يؤكد مدى الأهمية التي يحتلها المنهج التاريخي، والتي يمكن حصر مجملها في الآتي:

أ - دراسة الأصل التاريخي للظاهرة الإنسانية

لقد أشرنا في صفحات سابقة من هذا الفصل بأن الإنسان يعيش أبعاد ثلاث ماض وحاضر ومستقبل، وبالتالي قد لا نكون مبالغين إذا ما قلنا بأن ما يتحكم في حاضره ويوجه مستقبله،حصيلة ماضيه وموروثه التاريخي من قيم اجتماعية، ثقافية وسياسية؛ وباعتبار أن الظاهرة الإنسانية تعبر عن نتائج تفاعل الإنسان مع بيئته وجماعاته التي ينتمي إليها، فإن هذه الظاهرة باختلاف أنواعها سياسية كانت اقتصادية أو اجتماعية، يفرض تحليلها الإلمام بأصولها التاريخية، اذ أن وقوع الحدث في حاضره لا يمكن معرفته وتفكيك عناصره إلا بالرجوع إلى ماضيه، في إطار ما يعرف بالسياق التاريخي للظاهرة أو الحدث.

إن فهم المجتمع ودينا ميكيته، وتحليل مواقف الإنسان وسلوكاته الحاضرة والمستقبلية مرتبط ارتباطا وثيقا بمعرفة البعد التاريخي للمجتمع والإنسان على حد سواء، فمعرفة حضارات الشعوب وتقييم مزاياها وعيوبها لن يتأتى إلا بالعودة إلى ماضيها والغوص فيه، ففي خضم الخبرات التي انقضت قد يتسنى علاج كثيرا من المشكلات المجتمعية الحاضرة من منطلق أن الظاهرة الإنسانية قد ينتابها في أحيان عدة التكرار - مثلا الحرب العالمية الأولى والثانية - حتى ولو تغيرت أسباب وزمان حدوثها.

ب - يمثل مصدر لجمع المعطيات الكمية والكيفية وتقييمها

إن كان التاريخ سرد لوقائع حصلت ماضيا، فإن المنهج التاريخي هو الإطار العلمي الذي تتم فيه جمع مختلف المعلومات والبيانات الإحصائية فيما يخص الواقعة، وفق قاعدة موضوعية، تسمح لنا بحصر المعطيات الكمية من إحصائيات وأرقام وكذا مواصفات البيئة الزمنية والمكانية التي نشأت فيها الواقعة أو الحدث التاريخي،وهنا يرى رايت ميلز بأن **"المعرفة التاريخية المنظمة الخاصة بتطور المجتمعات والنماذج المقارنة للنظم الإنسانية عبر**

التاريخ، ضرورية لاختبار الفروض وتحليل نتائج البحوث تحليلا دقيقا والتعرف العميق على مشكلات الإنسان المعاصر."[1]

ج - يساعد في دراسة ثقافة المجتمع وتطوره الحضاري

أضحى تحليل التطور الحضاري للمجتمع مرتبط بدراسة ثقافته والقيم الاجتماعية والأخلاقية التي تتحكم في سلوك أفراده، مما يدفع إلى استقصاء الأصل التاريخي لنشأة هذه الثقافة والقيم الاجتماعية بشكل علمي ممنهج، ذلك أن الرموز الثقافية التي يتبناه مجتمع ما، يمكن أن تكون أدوات ومعطيات تحليل وإيضاح لواقع اجتماعي حدث حاضرا، أو لآخر محتمل الحدوث مستقبلا.

د - إنه منهج مكمل لمناهج البحث العلمي الأخرى

مما لا شك فيه، أن المنهج التاريخي يكتسي مرتبة مهمة بين مناهج البحث العلمي الأخرى، من حيث كونه منهجا مكملا وداعما لبعض المناهج العلمية التي تعنى بدراسة الظاهرة الاجتماعية سواء كانت اقتصادية، سياسية، قانونية وحتى ثقافية، فعلى سبيل المثال قد يستعص على الباحث الذي يعتمد على منهج دراسة الحالة الوصول إلى نتائج موضوعية قيمة ودقيقة ما لم يستعين بالمنهج التاريخي، فدراسة ظواهر المجتمع كحالة، يستلزم منهجيا كشف أصولها التاريخية،و توضيح خصائصها ومكوناتها وأسباب وجودها ومدى قابليتها للتكرار.

من جهة ثانية يرتبط المنهج التاريخي ارتباطا وثيقا بالمنهج المقارن، هذا الأخير الذي اعتمد في حقل العلوم السياسية كمنهج مناسب لدراسة النظم السياسية حاضرها وسابقها، وكذا تحليل السياسات المقارنة، وبالتالي فإن المقاربة المقارناتية في دراسة النظم السياسية تفترض ضرورة دعمها بمقاربة تاريخية، ليكتمل التفسير والتحليل الاجتماعي للظاهرة المبحوث فيها، اذ بفضل المنهج التاريخي استطاع كارل ماكس أن يطرح نظريته المادية التاريخية في نشأة طبقات المجتمع الإنساني من مرحلة المشاعية البدائية إلى الشيوعية وهي اجتهادات نظرية بناها على الجمع بين المنهج المقارن والمنهج التاريخي في تفسير كيف تطور المجتمع الإنساني منذ العهد الأول.

على العموم يتراء المنهج التاريخي منهجا علميا مهما لاسيما في الدراسات والبحوث الإنسانية، التي تعنى بسلوك الأفراد، والتي تحتاج إلى اطلاع وافي ودقيق بأحوالهم السابقة وكشف أسرار ماضيهم وتصرفاتهم فيه، فبالمعرفة التاريخية يدرك الإنسان هويته وحقيقة وجوده، يستقصي حاضره من ماضيه وسيتجلي ما يريده في مستقبله.

[1]/ مصباح، مرجع سابق، ص77.

2-1/ خطوات المنهج التاريخي

يشترط في تطبيق المنهج التاريخي إتباع مجموعة من الخطوات والمراحل، حتى يتسنى للباحث معرفة حقيقة الظاهرة الاجتماعية التي يدرسها والكشف عن أصلها التاريخي، هذه الخطوات يمكن حصرها في الآتي :

أ- تشخيص المشكلة البحثية

تعتبر المشكلة البحثية دافع العمل البحثي الأكاديمي الممنهج، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة اختيار موضوع البحث، إذ كثيرا ما تثير الأحداث التاريخية رغم قدمها تساؤلات وإشكالات على مر الزمن في فحص أسبابها الحقيقية والآثار الناجمة عنها حاضرا ومستقبلا، الأمر الذي يفرض عل الباحث أن يهتم بها ويشخص جزئياتها وحدودها الزمنية والمكانية وإن كانت ثمة عوامل أثرت فيها؟ أو جماعات وفئات شاركت في حدوثها؟ وهل يوجد أحداث تاريخية أخرى تزامنت معها ماضيا ؟

كل هذه التساؤلات تمثل منطلقا لحصر ما أمكن من المعلومات التاريخية الدقيقة التي تساعد على التشخيص المفصل والصحيح للواقعة التاريخية محل البحث، وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة التزام الباحث بمبادئ الموضوعية العلمية وابتعاده ما أمكن عن الميل إلى ذاتيته في تشخيص البعد التاريخي للظاهرة المبحوثة، بأن يقف على الحياد ويطرح حقيقتها- أي الظاهرة - بكل صدق وأمانة، مبينا نقاط القوة والضعف فيها، وهذا الأمر والإلتزام ليس بالأمر السهل أثناء الممارسة والعمل الميداني في البحث العلمي، فقد تتولد اللاموضوعية بدون ارادة الباحث انما قد تنبعث في النزعة اللاشعورية للباحث، فتراه يميل إلى أطروحات فكرية مسبقة يبرر بها مسار بحثه ونوعية المعلومات التي يركز عليها، مما يجعل عمقه الفكري الوجداني موجها لمنهجه في البحث الذي يباشره، وبالتالي لاريب أن النتائج التي يتوصل اليها تعكس خلفيته ومرجعيته الفكرية التي يعتقدها الصائبة.

ولتوضيع مسألة الحياد العلمي، يستوجب مثال مفاده اثارة اشكالية ما ان كانت الفتوحات الإسلامية استعمار ؟ وقد نتحدث في هذا المقام عن الفجوة القائمة بين أطروحات العديد من الباحثين الغربيين الذين انطلقوا من مسلمة فكرية أسرت تفكيرهم مفادها أن تلك الفتوحات استعمار، وبنفس المعتقد واللاموضوعية ثمة من الباحثين المسلمين من ينطلق من مسلمة لا تحتاج للتشكيك بأن الفتوحات الإسلامية ليست استعمار، غير أن المنهجية الصحيحة والإلتزام العلمي الموضوعي يفرض على الباحث أن يشخص المشكلة البحثية بمختلف أبعادها، بعيدا عن ما يعتقده صوابا، فمن الباب الموضوعية وبناء على نفس المثال السابق، ينبغي أن يتم تبني

الطرحين معا كحل مبدئي للمشكلة البحثية، في شكل فرضيات علمية قابلة للتحقيق وفق أدوات البحث العلمي المعتمدة والتي نتوصل من خلالها بناء على المعلومات المستقاة من تصديق احدى تلك الفرضيتين وتكذيب الأخرى. مستخدمين في ذلك على سبيل المثال مؤشرات المقارنة بين الآثار التي يخلفها الإستعمار والآثار التي حققتها الفتوحات الإسلامية.

ب - النقد الوثائقي

تمثل الوثائق التاريخية مصدرا معلوماتيا مهما للباحث، فمن خلالها يتسنى لهذا الأخير أن يتحصل عل معلومات وأدلة تاريخية تعينه في تأكيد أحكامه التي يقطعها بشأن الحدث التاريخي أو الظاهرة المبحوث فيها، فصدق المعلومة من صدق مصدرها، الأمر الذي يجعل الباحث في حالة مستمرة من النقد والتنقيب عن تبيان القيمة العلمية للوثائق التاريخية، وما إن كانت حقيقة ترتبط زمانيا ومكانيا بتاريخ الواقعة التي حدثت، وهنا يسعى الباحث إلى القيام بعملية للتأكد مبتدئا أولا بالنقد الخارجي للوثيقة التاريخية تليها بعد ذلك النقد الداخلي .

2- المنهج المقارن

يشكل المنهج المقارن مبدئيا، منهجا مكملا وداعما يعين الباحث في كشف حقائق علمية استعصت عليه الوصول إليها، وهو منهج ينبني أساسا على استخدام أسلوب المقارنة لتبيان أوجه التشابه والاختلاف في المواضيع محل البحث والدراسة، والتي قد تكون- أي المواضيع- متماثلة أو بها من التناقضات ما يفصلها ويجعلها أكثر تباينا، ذلك أن توفر نسبة من التماثل بين المواضيع المقارن بينها، يمثل شرطا ضروريا لإجراء المقارنة إذ لا يمكن أن نقارن مالا يقارن، والقصد من هذه العبارة أن المواضيع والظواهر المتناقضة تناقضا كبيرا لا يصح استخدام أسلوب المقارنة في دراستها، انطلاقا من هذه التوطئة ما المقصود بالمنهج المقارن؟ وماهي شروط وخطوات تطبيقيه؟

2-1/ مفهوم المنهج المقارن

يعتبر كلا من **إميل دوركايم وجون ستيوارت ميل** باحثين لهما الريادة في تحديد مدلول المنهج المقارن وخصوصياته التي تميزه عن المناهج العلمية الأخرى، كمنهج علمي يسمح للباحث في العلوم الاجتماعية والسياسية محاكاة الواقع والكشف عن تفاصيل الظاهرة المبحوثة من خلال آلية المقارنة المبنية على التجريب غير المباشر،فحسب **دوركايم** يعكس المنهج المقارن

في مفهومه " **تجريب غير مباشر يتم خلاله الكشف عن وجود أو صدق الارتباطات السببية بينها** ".[1]

من جهته رأى **جون ستيوارت ميل** أن استخدام المنهج المقارن أصبح ضروريا في حقل العلوم الاجتماعية والسياسية، معتبرا إياه منهجا داعما للمعرفة العلمية التي يتوخاها كل باحث، وهو في ذلك يطرح مقاربة نظرية ملموسة لتوضيح القيمة العلمية للمنهج المقارن استلهمها من دراسة الأنظمة السياسية وتبيان مدى الأولوية التي يكتسيها المنهج المقارن في تحديد ووصف تلك الأنظمة، فحسب **سيتوارت ميل** " **إن المنهج المقارن الحقيقي يعني مقارنة نظامين سياسيين متماثلين في كل الظروف ولكنهما يختلفان في عنصر واحد، حتى يمكن تتبع نتائج هذا الاختلاف** " [2]

من خلال التعريفين السابقين، يمكن تحديد المدلول الأولي للمنهج المقارن، بكونه منهجا علميا يرتكز على أسلوب المقارنة في توضيح نقاط التشابه والاختلاف للظواهر السياسية المتماثلة محل الدراسة، والبحث ما أمكن عن كشف مبررات ودوافع هذا التباين القائم بينها، بالقدر الذي يضع في يد الباحث مجموعة من النتائج والمميزات، يعينه في تشخيص المشكلة البحثية التي ينوي إيجاد حلا لها.

كما يمكن أن نشير إلى التعريف الذي قدمه الدكتور عامر مصباح والذي عرف من خلاله هذا المنهج بأنه: " **القيام بعملية التناظر أو التقابل بين الأشباه والنظائر بتعبير ابن خلدون، والمقارنة بين خاصياتها. وله مستويات: المستوى الشكلي أو الخارجي وهو مقارنة الأشكال الخارجية كالأحجام والألوان، والمسافات والأعداد. وهناك المستوى الداخلي أو الجوهري وهو المتعلق بمقارنة خواص الظواهر والعناصر الجوهرية فيها. بمعنى أن المقارنة تتناول البنيات الأساسية المكونة للظاهرة والتعمق وسبر جوهر الظواهر والتمعن فيها.**" ([3]) وعليه، وتأسيسا على ما سبق عرضه من تعريفات، يقصد بالمنهج المقارن، تلك الطريقة العلمية الممنهجة، المبنية على مجموعة من الخطوات، التي تعتمد المقارنة أسلوبا في تحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية المتماثلة، من خلال إجلاء وكشف أوجه التشابه والاختلاف، وكذا نقاط القوة والضعف في تركيبة الظواهر محل البحث، شريطة مراعاة المحددات الزمنية والمكانية وتوخي

[1]/ جندلي، مرجع سابق، ص 169.
[2]/ جندلي، مرجع سابق، ص 169.
[3]/ مصباح، مرجع سابق، ص93.

الدقة العلمية في جمع المعلومات بالتركيز على العناصر الجوهرية، بما يكفل الوصول إلى نتائج علمية صادقة وصحيحة.

2-2/ شروط استخدام المنهج المقارن

إن استعمال المنهج المقارن يرتبط وجوبا بضرورة توفر شروط معينة نذكر منها:

أ- شرط التماثل

يقصد به أن تحتوي الظواهر محل الدراسة على حد معين من التماثل ونقاط التشابه الجزئي أو النسبي بينها، فإن كانت المقارنة تجري على النظم السياسية- مثلا- فإنه من الضروري على الباحث أثناء إجراء المقارنة أن يراعي بأن تكون القيم الحضارية التي تحكم تلك الأنظمة وأصولها التاريخية في نشأتها وكذا تركيبتها الاجتماعية والاقتصادية متقاربة ومتشابهة إلى حد معين، مراعيا البعد المكاني الجيوسياسي والقيم الثقافية والإجتماعية التي تبلور نمطية السلوك الإنساني المتجانسة بين المجتمعات التي تحتضن تلك النظم السياسية محل المقارنة.

ب - التزام الدقة العلمية

إن الدقة العلمية ميزة أساسية في البحث العلمي، مما يستلزم أن تعطى لها الأهمية البالغة أثناء اختيار منهج البحث، ذلك أن من فائدة الدقة العلمية التشخيص الحقيقي والجوهري لمختلف جزئيات الظاهرة الإنسانية المدروسة، ولما كان الحال في المنهج المقارن فإنه استوجب أن يلتزم الباحث بتوخي الدقة العلمية والابتعاد ما أمكن عن النظرة السطحية للمشكلات البحثية، حيث ينبغي عليه أثناء إجراء المقارنة أن يكون دقيقا في انتقاء المتغيرات التي يعتمد عليها في مقارنته وحتى في حسن اختيار عناصر المقارنة.

ج- الموضوعية

كثيرا ما يستعصي على الباحث إجراء بحث علمي والوصول إلى نتائج صادقة تعكس حقيقة الظاهرة المبحوث فيها، فقد ينحرف شعوريا أو لا شعوريا عن المسار الصحيح وينحاز إلى ما يمليه عليه ضميره وقيمه التي يؤمن بها، ويتحول بذلك البحث والدراسة العلمية إلى آلية لتبرير مواقف مسبقة وقيم وأفكار معتنقة يعتقدها صائبة ومناسبة، بدل أن يكون أسلوبا وعملية موضوعية تكشف بها الحقيقة العلمية حتى ولو كانت مناقضة للواقع أو لقيم الباحث في حد ذاته.

3-2/ خطوات المنهج المقارن

لكل منهج بحث علمي خطوات يتبعها الباحث في تعقب الظاهرة محل الدراسة، والمنهج المقارن مثله مثل باقي المناهج يوجب تطبيقه إتباع مجموعة من الخطوات يمكن حصرها في الآتي:

أ- تشخيص المشكلة البحثية للموضوع المقارن، وحصر ما أمكن الدوافع الحقيقية لإجراء المقارنة.

ب- حصر مختلف المعلومات ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة وترتيبها وتصنيفها وفق نقاط تشابه واختلاف، مع الأخذ بعين الاعتبار المحددات الزمانية والمكانية وكذا حصر جل الأفكار والمعلومات المستنبطة وتبويبها في خانتين: الأفكار الرئيسية الجوهرية، والأفكار الثانوية .

ج- ضرورة صياغة فرضيات علمية، كحلول أولية للمشكلة البحثية المطروحة، شريطة أن تحتوي الفرضية على متغيرين اثنين يتحقق من خلال إجراء المقارنة.

د- تحديد مختلف أوجه التشابه والاختلاف في الظاهرة المدروسة مع تحليل وتفصيل كل وجه على حدا، ومقارنته بما يناظره في الظاهرة محل الدراسة أو ما يناقضه .

هـ- التحقق من صدق أو عدم صدق الفرضيات العلمية المطروحة وصياغة النتائج العلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء هذه الخطوة كل الأبعاد المعنية بالمقارنة .

3- المنهج الوصفي

يحتل المنهج الوصفي مكانة هامة ضمن زمرة المناهج العلمية،باعتباره أحد المناهج الأكثر شيوعا وتداولا في حقل العلوم الإنسانية على وجه العموم والعلوم السياسية خصوصا، ميزته في ذلك أنه طريقة علمية للتفسير والتحليل تسمح بجمع مختلف المعلومات الكمية والكيفية عن الظاهرة المدروسة، أخذا بعين الاعتبار الضوابط الزمانية والمكانية لها، بما يكفل استخلاص النتائج والنظريات العامة حول تطور الظاهرة والمسار الذي تنتهجه؛ هذا ما دفع ببعض المختصين في منهجية البحث العلمي لأن يعتبروه منهجا تتابعيا مقارنا، كونه يجمع في ثناياه ثلاثة أبعاد مستخلصة من مناهج أخرى هي:

- البعد التاريخي:

كثيرا ما يركز المنهج الوصفي على تحليل الظاهرة السياسية ووصفها في سياقها التاريخي، فمن المعلوم بأن لكل حدث سياسي على سبيل المثال أصل ونشأة تاريخية مميزة، تؤثر غالبا في تحديد الملامح والصفة التي يظهر عليها - أي الحدث - في الحاضر، وبالتالي فإن وصف الظاهرة السياسية مقرون ومشروط باستيفاء المعلومات الخاصة بإطارها الزماني والمكاني، وحصر ما أمكن الأسباب الدوافع التاريخية التي أدت إلى ظهورها.

كل هذا يؤكد بأن الدراسات العلمية والوصفية تركز على الإلمام بالإبعاد التاريخية للظاهرة السياسية محل الدراسة، وهي بذلك تقتبس بعض المبادئ وقواعد التحليل من المنهج التاريخي، فمثلا قد يستعص على الباحث وصف وفهم الأزمة لسياسية وحالات عدم الاستقرار السياسي

التي يعيشها جل الدول العربية بداية من سنة 2000، اذا أغفل البعد التاريخي للمجتمعات العربية، مما يستوجب عليه منهجيا الرجوع إلى الجذور التاريخية لنشأة تلك الدول وتتبع مراحل تطورها.

- البعد المقارن

غالبا ما تستلزم الدراسات الوصفية القيام بمقارنات، لا سيام حينما يتعلق الأمر بالبحث في ظاهرتين متميزتين تباينت حدودها الزمانية أو المكانية، مما يستدعي في حالة وصف الظاهرتين أن يقوم الباحث بحصر كلي لنقاط التشابه والاختلاف البادية بينها- أي الظاهرتين- منتهجا في ذلك الأسلوب الوصفي المقارن، بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات الكمية التي تفيده في تشخيص المشكلة البحثية بكل دقة وإجمال، وبالعودة إلى المثال السابق، فإن معرفة حقائق الأزمات السياسية التي تتعرض لها أنظمة الحكم العربية، يفرض على الباحث الاحتكام في وصفه لها إلى مقاربة مقارناتية، تأخذ بعين الاعتبار المحددات الزمانية والمكانية للبيئة العربية.

- البعد الإحصائي

يعتبر الإحصاء فرع من الدراسات الرياضية التي تعتمد على جمع المعلومات والبيانات لظاهرة معينة وتنظيمها وتبويبها وعرضها في شكل جداول عددية أو رسومات وأشكال بيانية، ثم تحليلها رياضيا واستخلاص النتائج بشأنها والعمل على تفسيرها .[1]

3-1/ مراحل المنهج الوصفي

يرتبط نجاح الباحث في دراسة موضوع بحثه، بمدى حسن اختيار المنهج العلمي الملائم، ومقدرته في الالتزام بالمراحل التتابعية في تطبيقه، وبالتالي فإن المنهج الوصفي على غرار المناهج العلمية الأخرى، يحتوي على مجموعة من الخطوات لابد على الباحث في العلوم السياسية الإلمام بها، كونها تمثل شرطا موضوعيا أساسيا للمعرفة العلمية والمعلومات اليقينية التي يود الباحث الدارس الحصول عليها جراء اعتماد المنهج الوصفي في دراسته للظاهرة السياسية.

وللإشارة، فإنه لم يتحقق إجماعا بين المهتمين بالمنهجية في العلوم السياسية حول حصر عدد المراحل التي ينبني عليها المنهج الوصفي، بسبب اختلاف آراء الباحثين، إلا أن هذا التباين لم يكن في المضمون بقدر ما مس الشكل فقط، حيث يلاحظ بأن ثمة من الدارسين والمهتمين

[1]/ محمد زيان عمر، البحث العلمي : مناهجه وتقنياته.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة رابعة، 1983، ص317.

بالمنهجية العلمية من ضم خطوات المنهج الوصفي في ثلاث، ومن بينهم الأستاذ عبد الغفار رشاد القصبي، الذي حصر في مؤلفه الموسوم " مناهج البحث في علم السياسة"، مراحل المنهج الوصفي

في الآتي : [1]

- تحديد الظواهر موضوع الدراسة .
- جمع البيانات بواسطة أدوات دقيقة علميا .
- معالجة عوامل الظاهرة وأبعادها المختلفة، وصياغة النتائج والتعميمات.

من جهته، حدد الباحث عباس محمود عوض خطوات المنهج الوصفي في سبع هي:[2]

- الدراسة الأولية للموضوع أو المشكلة البحثية.
- صياغة الإشكالية والفرضيات المرتبطة بها.
- تحديد الافتراضات العامة المحتملة للبحث.
- انتقاء عينة البحث وتحديد كل أبعادها.
- حصر وحسن اختيار أدوات جمع البيانات المناسبة.
- قياس صدق ومدى ثبات أدوات البحث العلمي المعتمدة.
- صياغة نتائج البحث.

أما الأستاذين عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات فقد حصرا خطوات المنهج الوصفي في المراحل التالية:[3]

- تحديد الظاهرة موضوع البحث.
- جمع المعلومات والبيانات بشأن الظاهرة المدروسة.
- وضع الفرضيات بشأنها.
- وضع الافتراضات أو المسلمات التي سيبني عليها الباحث دراسته.
- اختيار العينة التي ستجري عليها الدراسة مع توضيح حجم هذه العينة وأسباب اختيارها.

---

[1]/ مصباح، مرجع سابق، ص89.

[2]/ المرجع نفسه، ص88.

[3]/ عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص ص 134-135.

- اختيار الباحث أدوات بحث معينة كالاستبيان، المقابلة،الاختبار أو الملاحظة وذلك حسب طبيعة مشكلة البحث وفروضه.

- القيام بجمع المعلومات المطلوبة بطريقة دقيقة ومنظمة.

- الوصول إلى النتائج وتنظيمها وتصنيفها.

- تحليل النتائج وتفسيرها واستخلاص التعميمات والاستنتاجات منها.

ما يلاحظ من خلال تعداد هذه التصنيفات للمراحل بأنها كثيرا ما مست الجانب الشكلي سواء بضم بعض الخطوات لبعضها البعض أو بتجزئة أخرى، مع التركيز على خمسة مقومات أساسية في المنهج الوصفي تتحدد في الظاهرة محل الدراسة، والمعلومات والبيانات المتعلقة بها، بالاضافة إلى حصر مختلف الحدود لزمانية والمكانية للعينة،

والمعلومات والبيانات المتعلقة بها، بالاضافة إلى حصر مختلف الحدود لزمانية والمكانية للعينة، وحسن ودقة اختيار أدوات البحث العلمي المستخدمة وأخيرا تحليل النتائج المتوصل إليها وبناء النظريات العامة.

على العموم، يمكن التنويه بأنه رغم هذا التباين إلا أنه بالإمكان حصر خطوات جامعة لكل ما سبق، والتي تحدد بمقتضاه مراحل المنهج الوصفي على النحو التالي:

- تشخيص المشكلة البحثية وتحديد أبعادها

إن نجاح البحث العلمي مرهون بمدى قدرة الباحث في تشخيص المشكلة البحثية وتوصيفها، بحكم أن الإطار المنهجي يتطلب بداية تحديد الإشكالية التي أثارت حفيظة البحث لدى الدارس؛ من خلال التركيز على خمسة أبعاد لتشخيص المشكلة البحثية تشخيصا دقيقا وهي :

* صياغة مشكلة البحث بدقة ووضوح.

* الإطلاع والإلمام بالدراسات البحثية السابقة المشابهة.

* تقييم المشكلة وتبيان أهميتها.

* توضيح الفائدة العلمية المنتظرة جراء البحث في المشكلة.

* اقتناع الباحث بضرورة الوصول إلى نتائج علمية وتوصيات تزيد في دعم البحث العلمي في الحقل العلمي الذي تنتمي إليه المشكلة محل الدراسة.

- تحديد أهداف البحث

من ميزة البحث العلمي أنه بحث منظم، وليس عشوائي تلقائي، الأمر الذي يكسبه خاصية البحث الهادف، فالجهود العلمية التي يقوم بها الباحث تستلزم أن تكون لها أهداف يرتجى

تحقيقها وغايات يتوق الباحث للوصول إليها، وهذه هي خصوصية ينبغي أن يركز عليها أثناء استخدام المنهج الوصفي.

- وضع الفرضيات العلمية

من المسلمات المتفق عليها في البحث العلمي أن الإشكالية والفرضيات عنصران متلازمان، إذ أن وجود إحداها يفترض وجود الثاني، من منطلق إن كانت الإشكالية تعكس السؤال الجوهري الذي يطرح الباحث، فإن الفرضيات ماهي إلا إجابات محتملة لذلك السؤال والتي قد يؤكدها الباحث أو ينفيها في خضم دراسته التي سيقوم بها.

وعليه، فإن وضع الفرضيات العلمية وحسن صياغتها من طرف الباحث، تمثل خطوة مهمة ومحددة لمسار البحث في المنهج الوصفي، إذ من الملاحظ أن ثمة صعوبة كبيرة قد تواجه الباحث أثناء صياغة الفروض بما يتلاءم والإشكالية.

- تحديد الإطار الزماني والمكاني للعينة البحثية

ترتبط الدراسات العلمية الوصفية، بتحديد مجتمع البحث وحصر حدوده الزمانية والمكانية، ذلك أن وصف الظاهرة السياسية على سبيل المثال، تضبطه حدودا زمانيا ومكانيا ينبغي على الباحث أن يراعيها حتى يضفي على النتائج العلمية التي يصل إليها صفة المصداقية والموضوعية، بمعنى آخر أن وصف الوقائع والأحداث والسلوك السياسية، تفرض على الباحث من الناحية العلمية أن يكون في بعدها ألزماني والمكاني التي وقعت فيه، وأن يأخذ في عين الاعتبار كل المتغيرات من قيم ومعتقدات وأفكار كانت متداولة آنذاك، إذ ليس من الصواب العلمي أن نفسر ونصف مثلا ظاهرة سياسية حدثت في الماضي ونحكم عليها سلبا أو إيجابا بناءا على قيم فكرية ومعتقدات الحاضر، إنما لابد أن يعايش الظاهرة محل الدراسة والوصف في زمانها التي وجدت فيه.

- اعتماد إطار نظري إيبستمولوجي للبحث

في هذا المقام، يستوجب على الباحث أن يحدد مختلف المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة بموضوع البحث، باعتبارها متغيرات ينبغي عليه حصر مدلولاتها وتفاصيل تعريفاتها كمفاهيم ومصطلحات أساسية، بالإضافة إلى تبيان الأسس النظرية للبحث من خلال عرض جزئياته المتمثلة في أهم الأفكار والمحاور الرئيسية التي تبني الفكرة العامة.

- عرض نتائج البحث ومناقشتها وبناء النظريات

إنها الخطوة الأخيرة، التي يتم تقييم جهد الباحث في دراسته، وهي تمثل أحكاما يصل إليها الباحث، أو إجابات لتساؤلات المشكلة البحثية وتأكيدا لفرضيات ثم اختبارها والتحقق منها،

حيث ينتهي الدارس في هذه المرحلة بعرض مجموعة من الحلول واقتراح جملة من التوصيات، التي يمكن من خلالها للباحث صياغة النظريات العامة التي قد تعتمد كمرجعية فكرية علمية لدراسات مستقبلية في مجال تحليل الظواهر السياسية.

ختاما لهذا الموضوع تتراءى الظاهرة السياسية كظاهرة اجتماعية في أصلها، لها قابلية لإعتماد جل المناهج العلمية المطبقة في حقل العلوم الإجتماعية، مع مراعاة خصوصيتها السياسية، مما أكسبها منطلقات ومداخل منهجية خاصة تميزها، ساء على صعيد المناهج التي سبق ذكرها سلفا أو حتى على مستوى أدوات البحث العلمي كالملاحظة، المقابلة والإستبيان، مما يكسب الدراسات السياسية الأكاديمية تمكينا في تحليل الظواهر السياسية وفق منهجية علمية أساسها الدقة والموضوعية والتشخيص العلمي الصادق لجوانب الموضوع المدروس والذي لا تشوبه التأويلات المنحازة لفكرة مسبقة وفريق معين.

الفصل الثاني
ماهية النظام السياسي

المحور الأول
العوامل المؤثرة في الظاهرة السياسية

تشكل الظاهرة السياسية انعكاسا لواقع إجتماعي وإقتصادي وسياسي، أفرزته تفاعل مجموعة من العوامل تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر،سلبا او إجابا في المجتمع وبالخصوص في تشكيل المواقف السياسية.

إن المتتبع للتفاعلات السياسية يجدها تحدث في بيئة إجتماعية محركها الأساسي الإنسان، هذا الأخير الذي يعتبر كائنا إجتماعيا وسياسيا كان وجوده سابقا لوجود المجتمع،ولعل الصاق الطبع الإجتماعي بالإنسان، مبرره أنه ثمة دافع قوي للعيش بالجماعة البشرية وتكوين ما يسمى بالمجتمع،الذي لا وجود له بدون سلطة سياسية تنظم إحتياجات أفراده وتوزع الحقوق والقيم المادية والمعنوية فيما بينهم؛ أما فيما يخص اعتبار الإنسان كائن سياسي فتلك الصفة تجعله يتبوأ مركزا سياسيا في اطار العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم؛ وبالتالي نخلص إلى تأكيد حقيقة علمية مفادها أن السياسة أصل متأصل في التكوين الشخصي والنفسي للإنسان إلى درجة تلقيبه بالكائن السياسي كما سبق ذكره آنفا.

انطلاقا من هذه التوطئة، تنحصر العوامل المؤثرة في الظاهرة السياسية في العناصر التالية:

1- العامل الجغرافي (البيئة الجغرافية)

أكدت التجارب العلمية في مجال علم النفس وعلم الإجتماع بأن الإنسان إبن بيئته، فالأرض وما عليها والمناخ وما يحتويه يؤثران بشكل مباشر أو غير مباشر في الظاهرة السياسية، باعتبار أن هذه الأخيرة جزء من الظاهرة الإجتماعية، فالتضاريس مثلا تؤثر في رسم معالم البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وحتى الثقافية وذلك وفقا للجدول أدناه:

مناطق الجنوب والصحراء	مناطق الشمال (التل)
واقع سياسي وإجتماعي خاص ومتميز	واقع سياسي وإجتماعي خاص ومتميز
عدد سكان قليل يترتب عليه تفاعل سياسي أقل حدة	كثافة سكانية كبيرة يترتب عنها تفاعل سياسي أكثر حدة.
النسيج الإجتماعي (تقاليد، طقوس دينية) أخلاق أكثر انسجاما وتماسكا.	النسيج الإجتماعي (تقاليد، طقوس دينية، أخلاق) غير متجانس.

من خلال استقراء الجدول،يبدو أن في الصحراء يتواجد واقعا سياسيا وإجتماعيا يختلف تماما عن مثيله في المناطق التلية الشمالية، فالوعي السياسي على سبيل المثال قد تنقص درجته كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب والسبب في ذلك إبتعاد سكان الأقاليم الجنوبية من مراكز اتخاذ القرار السياسي في العاصمة، ونفس الشيءبالنسبة للثقافة السياسية للفرد فهي تختلف بين الشمال والجنوب حث يظهر المواطن المقيم بالأراضي الشمالية أكثر تشبعا بالثقافة السياسية عكس المواطن الصحراوي.

إن المتتبع لهذا العامل الجغرافي يستنتج بأن أقاليم الشمال أكثر كثافة سكانية عن أقاليم الجنوب، الأمر الذي يزيد من حدة درجة التفاعل السياسي مقارنة بمناطق الجنوب، بسبب تلازم ارتفاع عدد السكان بكثرة المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يطرحها هؤلاء، من جهة أخرى للجغرافية التضاريسية تأثير وفضل في تكوين الأنظمة السياسية الحاكمة وتشكيل الدول، إذ كثيرا ما يعزو نشأة هذه الأخيرة نتيجة لعوامل جغرافية حتمت عليها اتخاذ شكل معين من أشكال الدول المعروفة، فمثلا دولة الإمارات العربية المتحدة ونظرا لكونها من الناحية التضاريسية مجموعة من الجزر،كان من المناسب أن تأخذ شكل دولة مركبة، كما أن السياسة الخارجية للدول تتحكم فيها العوامل الجغرافية، حيث يعتبر الموقع التضاريس سواء كان مطلا على البحر أو داخليا، محددا قويا في رسم إطار يميز طبيعة النشاطات الاقتصادية (مصدر لثروة) للدولة وكذلك يوجه سياسة تعاملها الخارجي مع الدول الأخرى، من منطلق أن السياسة الخارجية غالبا ما تتكون من عناصر ارتكازية تحافظ على سيادة الدول وتشهر بهويتها في إطار ما يسمى بالنظرية القومية المحددة لإقليم الدولة، والذي يقصد بها – أي النظرية – سعي الدولة لحماية مجالها الحيوي وأمنها القومي، لذلك كثيرا ما يساعد الموقع الجغرافي – إن كان استراتيجيا – في ربط علاقات دولية، إقتصادية، ثقافية، عسكرية وسياسية مع أغلبية الدول، وهو مالا تستطيع دولة ذات موقع جغرافي صعب (غير إستراتيجي) القيام به، ولعل طبيعة

هذه العلاقات الدولية وتأثيراتها المختلفة تشكل عامل موجه للمواقف السياسية التي تتخذها الدولة ومحدد لمركزها في المجتمع الدولي ومدى استقلاليتها في اتخاذ القرار السياسي، وعليه فقد أصبح اقتران السياسة بالجغرافيا يشكل في حافظة العلوم السياسية علما جديدا يتمثل في علم الجغرافية السياسية.

2- العامل الإنساني

يتفق علماء الإجتماع بان الإنسان كائن إجتماعي وسياسي بالفطرة هذه الحقيقة العلمية سبق الله عز وجل أن أكدها في القرأن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**[1] ﴾ وقوله تعالى كذلك : ﴿**يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق من زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**[2]﴾، كل هذا يؤكد بأن الإنسان يمثل الفاعل الأساسي والمحرك الرئيسي للظواهر السياسية.

3- العامل السيكولوجي

يكتسي العامل النفسي أهمية بالغة ضمن العوامل المؤثرة على الظاهرة السياسية، فالعديد من المواقف والظواهر السياسية تكون نتيجة وانعكاسا لحالة نفسية يعيشها الأطراف الفاعلة فيها، ولذلك يبدو أن ظهور أنظمة الحكم الاستبدادية (الديكتاتورية) - على سبيل المثال – تعكس وجود نفسية معقدة ومركب نقص يعيشها الحاكم، إضافة لما سبق فان الصراع القائم بين السلطة والحرية أو الحق والواجب، إنما يكشف صراعا نفسيا داخليا لدى الإنسان بين النزعة الاجتماعية التي تدفعه للإجتماع مع بني جنسه ضمانا لأمنهم وحبا في البقاء، وبين غريزة الأنانية وحب الذات دون سواها .

4- الإيديولوجية والقيم الاجتماعية والتقاليد

إن إعطاء صفة الإجتماعية لطبع الإنسان يعني بأنه – **أي الإنسان** – أسير لموروث ثقافي وإجتماعي وإيديولوجي، وبدرجة أدق أنه ضمن جماعة بشرية تربط بينها علاقات إجتماعية وقواعد سلوك متفق عليها وهو ما يسمى بالمجتمع، حيث يحتوى هذا الأخير على مجموعة من

[1] / سورة الحجرات، الآية 13.

[2] / سورة النساء، الآية 1.

القيم الأخلاقية والسياسية والإجتماعية التي تشكل ضوابط لتكوين الضمير الجماعي إلا ان هذه القيم والإيديولوجيات تختلف من مجتمع لأخر ومن وقت لأخر في نفس المجتمع [1].

ففي المجتمعات القبلية أين تكون الوحدة الإجتماعية متماسكة بين الأفراد، يصبح هؤلاء مجبرون على إلتزام قيم أخلاقية ودينية وسياسية وإجتماعية مشتركة لا يحيدون عنها، وأن أي خرق لها يترتب عنه إقصاءا إجتماعيا كالطرد من القبيلة أو عقوبة جسدية تؤدي في بعض الأحيان إلى القتل .

أما في المجتمعات المعاصرة، وفي خضم المد الديمقراطي المشهود حاليا ظهرت قيم متعددة ومتمايزة داخل المجتمع الواحد، منها ما هي أخلاقية وبعضها إقتصادية مشكلة بذلك كلا قيميا ينشئ إيديولوجيات متعارضة، تسعى كل واحدة في السيطرة على المجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي للمجتمع، كالإيديولوجية الرأسمالية والإشتراكية إضافة إلى العامل الديني الذي يطرح نظاما لسلوك إجتماعي معين، ونمط تفكير مميز .

إن تحديد مفهوم دقيق للنظام السياسي يرتبط منهجيا بالحديث في بداية الأمر عن مفهوم النظام في حد ذاته،طالما أن هذا المصطلح لا يقتصر استخدامه في العلوم السياسية فحسب وإنما ثم تداوله في العلوم الفيزيائية والطبيعية، حيث يوجد عدة أنظمة كانظام الكوني، نظام الفصول الأربعة، نظام تعاقب الليل والنهار وحتى نظام حياة الإنسان، هذا الأخير الذي يؤكد دون أي شك وجودية الله سبحانه وتعالى [2].

فسيرورة حياة الانسان من الطفولة إلى الشيخوخة، تؤكد بأن خلق الإنسان لم يكن عبثا ولا فوضويا، إنما وفقا لمنهج ونظام رباني وغاية إلاهية لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا، وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت وأنشأت من كل زوج بهيج** [3] .

---

[1]/ فمثلا في الجزائر اختلفت القيم السياسية والإيديولوجية بين مرحلة حكم الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية.

[2]/ هناك النظرية النظامية التي تبرر وجود الله من خلال النظام المحكم لموكونات هذا الكون، فما تعاقب الليل والنهار وتعاقب الفصول وحركة الأجرام السماوية إلا دليل على وجود منظم له قوة التنظيم وهو الله سبحانه وتعالى.

[3]/ سورة الحج، الآية 05.

بناء على هذه الآيات الكريمة فإن النظام قبل أن يكون مطلب إنساني هو حكمة إلاهية أقرها الله سبحانه وتعالى، وعليه فما المقصود بالنظام ؟

يقصد بالنظام في مفهومه العام مجموعة عناصر متفاعلة ومترابطة فيما بينها ترابطا عضويا ووظيفيا، بشكل يجعل إحداث أي تعديل في أحد تلك العناصر يؤدي إلى تحول في النظام ككل، فمثلا مرض أحد أعضاء جسم الإنسان ينجم عنه اختلال في النظام البيولوجي، كما ان زرع أحد الأعضاء في جسم الإنسان قد يرفضه هذا الاخير كونه غريبا عنه،و هو ما يفسر وجود انظمة مغلقة تنفر من التكيف مع عناصر تدخلها، وأخرى مفتوحة لها قابلية الإنفتاح على البيئة التي تحيط بها .

المحور الثاني
تحليل النظام السياسي

بداية وكاطار فكري مرجعي عام، تنحصر الأنظمة بالإختلاف طبيعتها في نوعين رئيسيين هما أنظمة مفتوحة كثيرة التواجد والشيوع حاليا، يكون النظام في حالة تفاعل مستمر مع البيئة التي يتواجد بها، حيث يعمل بصفة مستمرة وآلية في إعادة بناء توازنه الداخلي كلما ظهرت اضطرابات على مستوى الأدوار أو البنى (المؤسسات)، وهو ما يطلق[1] عليه تسمية الأنظمة ذاتية الإنتظام (النظام السيبرنتيقي cybernétique)، وأنظمة مغلقة تتميز بعدم تأثرها بالعوامل البيئية الخارجية، كأن يتشكل حاجزا يعزل هذا الأخير من التعرض إلى مؤثرات مصدرها البيئة الخارجية، وهي ناذرة الوجود حاليا بحكم التطور المستمر والسريع لوسائل النقل والاتصال .

إنطلاقا مما سبق، وبإعتبار النظام السياسي جزءا من النظام بشكل عام، يحق التساؤل عن **مدلوله** ؟ وكيف يتم **تفاعله** ؟ وهل ثمة **وظائف** يقوم بها ؟ وما هي **مبررات** و**جوده** ؟

1- تعريف النظام السياسي

أثار البحث عن مفهوم للنظام السياسي جدلا معرفيا كبيرا، بحكم المنطلقات النظرية والإيديولوجية لكل باحث، فمنهم من ربطه بالمؤسسات الحكومية (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وآخرون اعتبروه مرادفا لنظام الحكم، وثلة رأت فيه قيم الدولة ومؤسساتها؛ غير أن هذا الإشكال البادي على مستوى التعريف أبرز اتجاهين عامين لمفهوم النظام السياسي :

أ- المعنى التقليدي الضيق

يرتبط النظام السياسي وفق المفهوم التقليدي بنظام الحكم، وما يتضمنه من تنظيم على مستوى السلطات العامة الثلاث والعلاقة بينها، وعلى صعيد المؤسسات الدستورية المجسدة لها،

[1]/ من الأمثلة عن الأنظمة ذاتية الانتظام جهاز مثبت الحرارة thermostat.

وحتى فيما يخص حقوق وواجبات المواطن ؛ وهو ما أشار اليه الباحث الفرنسي **جورج بيردو george BURDEAU** حين عرف النظام السياسي بقوله "[1] انه يقصد به كيفية ممارسة السلطة في الدولة".

ب-المعنى الواسع والمعاصر

وفق الإتجاه المعاصر، يصبح مدلول النظام السياسي يرتبط بدائرة أوسع من دائرة نظام الحكم، فهو يحتوي اضافة لهذا الأخير، أنساقا أخرى كالنسق الإقتصادي، النسق الإجتماعي، النسق الأخلاقي وكذلك النسق الإيديولوجي ؛ وهنا يؤكد الباحث **موريس ديفرجي MAURICE Duverger** هذا المعنى بقوله: " انه - أي النظام السياسي ـ مجموع الحلول اللازمة لمواجهة المشاكل التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة".[2]

أما الباحث الفرنسي جان لويس **JEAN Louis** فقد عرف النظام السياسي بقوله :

Ensemble des » éléments d'ordre ideologique, institutionnel et sosiologique qui concourent à former le gouvernement. »[3]

وبالتالي فان وجود النظام السياسي حسبه يجسده تواجد حكومة اشتركت في تكوينها مجموعة من العناصر مستلهمة من النظام الإيديولوجي، المؤسساتي والإجتماعي، ومايحتويه من قيم معيارية تنظم السلوك السياسي وتوطين حدودا معرفية للنظام السياسي، قوامها مشروطية توفر أربع مكونات أساسية حصرها الباحث الأكاديمي الفرنسي دومنيك شانيوياند DOMINIQUE Chagnolland في الآتي:[4]

- مبدأ المشروعية Principe de légitimité
- بنية وهيكلة المؤسسات Structure des institutions
- النظام الحزبي Système de partis
- شكل ودور الدولة La forme et le role de l'etat

على العموم ان الحديث عن مفهوم النظام السياسي يستوجب منهجيا عرض مجموعة من التعاريف الإجتهادية لمجموعة من علماء السياسة نذكر منهم :

---

[1]/ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة. عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004، ص21.

[2]/ المرجع نفسه، ص22.

[3]/ DOMINIQUE Chagnolland, science politique. paris :edition Dalloz, 2004, p70.

[4]/ IDEM

أ- تعريف دافيد استون

يجسد النظام السياسي حسب وجهة نظر استون مجموعة من الظواهر التي تكون نظاما فرعيا من النظام الإجتماعي، على انها ظواهر ذات صلة بالنشاطات السياسية وفي مقدمتها تنظيم الحكم، وبالتالي يصل أستون إلى التأكيد بأن حدود النظام السياسي تتماشى والمجال الذي تصدر فيه القرارات المنظمة للمجتمع .[1]

ب- تعريف جابريل الموند

يعرف ألموند من جهته النظام السياسي بأنه نظام يتضمن التداخلات المتواجدة في جميع المجتمعات، والتي يقدم من خلالها الوظائف، بواسطة إستخدام القوة الإجبارية الشرعية أو التهديد بإستخدامها.

ج- تعريف هارولد لا سويل

يرى لاسويل بأن النظام السياسي ينعكس في النفوذ وأصحاب هذا النفوذ على أساس مفهوم القوة مفسرة بالجزاء المتوقع .

من خلال عرض التعريفات السابقة يظهر وجود قواسم مشتركة فيما بينها، يمكن حصرها في الآتي:

- اعتبار النظام السياسي جزءا من النظام الإجتماعي الكلي .
- إعتماد القوة والنفوذ أداة واسلوب في فرض الطاعة وإصدار القرار السياسي .
- إستخدام هذه القوة ينبغي أن يكون مصحوبا بتوقيع جزاء على الأفراد (الثواب أو العقاب).

[1]/ محمد نصر مهنا، النظرية السياسية والسياسية المقارنة. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، (ب-ت)، ص 126.

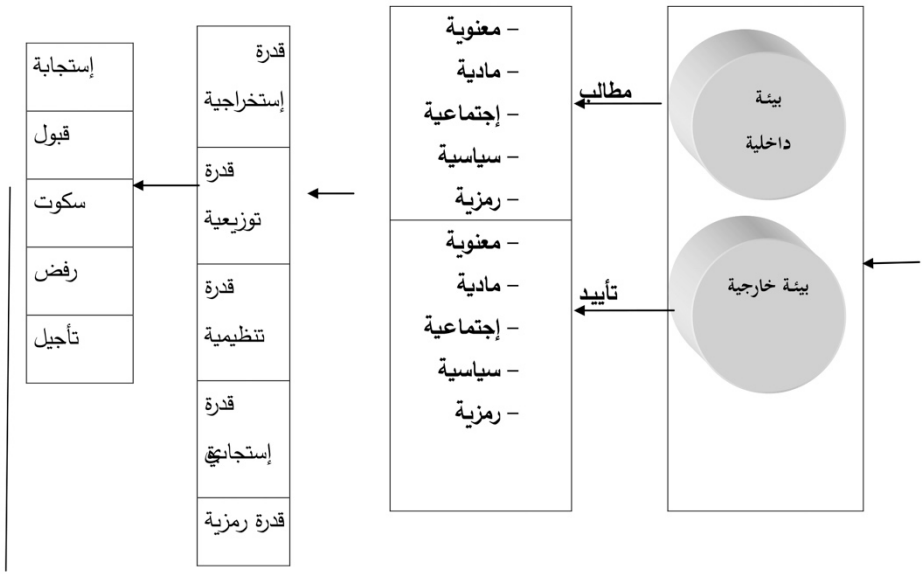

ترسيمة توضيحية لعمل النظام السياسي حسب ألموند

2- تحليل النظام السياسي

أثارت مسألة البحث في النظام السياسي إشكالا كبيرا لدى العديد من علماء السياسة، لاسيما عند كلا من دافيد أستون وجابريل ألموند اللذان كانا لهما الفضل في رسم مخطط لعمليات التفاعل القائمة بين النظام السياسي وما يحيط به،بمعنى أدق تحديد معالم ونطاق هذا النظام السياسي، وآليات التفاعل الداخلي والخارجي له.

2-1/ تحليل النظام السياسي عند دافيد استون

ينطلق دافيد أستون في خضم تحليله للنظام السياسي من عدة مبادئ أو مسلمات نظرية يمكن حصرها في الآتي:

* اعتبار النظام السياسي نظاما مفتوحا بحكم أنه متواجد في محيط بيئي يتفاعل مع مكوناته تفاعلا مستمرا في إطار علاقة تأثير متبادل، وهو بذلك يهتم بالتفاعل الخارجي دون أن يعطي للتفاعل الداخلي نصيبا في تحليله.

* اثناء عملية التفاعل مع البيئة يتلقى النظام السياسي مجموعة من المدخلات في صورتين، أحدهما مطالب تضع النظام السياسي في موقف يفرض الإجابة عليها، وثانيهما الدعم والتأييد الذي يساعد في تعزيز مركز النظام السياسي.

* يرى أستون أن هدف أي نظام سياسي هو البحث في إيجاد الآليات التي تساعده على البقاء والاستمرارية والتكيف، بمعنى آخر كيف يستطيع النظام اليساسي ان يحافظ على توازنه رغم ما يتلقاه من ضغوط؟

أ- تفاعلات النظام السياسي

انطلاقا من مسلمة أن النظام السياسي نظاما مفتوحا، يرى استون بأن النظام السياسي يعرف حالة تفاعل مستمر مع بيئته الخارجية، تتجلى ملامحه في شكلين :

أولا- المدخلات

يقصد بها مختلف ما يصل إلى النظام السياسي من بيئته سواء كانت في شكل مطالب أو تأييد ودعم .

*** المطالب**

و هي كل الاحتياجات والرغبات التي يوجهها الأفراد إلى النظام السياسي في شكل مطالب أو طلبات سواء كانت معنوية **(كالعدالة)**، او مادية كطلب سلع وتعويض عن كوارث طبيعية مثلا،على أن تطرح هذه المطالب في إطار قنوات ووسائل اتصال ضمن مايسمى **بالتنظيم البنيوي** الذي يتمثل في مختلف المؤسسات الإجتماعية من جمعيات، احزاب سياسية، جماعات ضاغطة،و ذووا المراكز الاجتماعية كالنواب والأعيان الذين يمتازون بحكم مركزهم بحق استخدام القنوات الرسمية في إيصال مطالب الأفراد إلى مؤسسات النظام السياسي.

بالإضافة إلى **التنظيم الثقافي** الذي يرتبط أساسا في تأصيل أو اكتساب قيم ثقافية مقتبسة من مستوى الثقافة السياسية لأفراد المجتمع، يتم بمقتضاها التمييز بين مطالب يمكن تلبيتها ومطالب يستحيل تحقيقها بمعنى العقلانية في طرح المطالب ؛ مع العلم أن وجود مثل هذه المطالب المختلفة تشكل ضغوطا على النظام السياسي، تتفاوت من حيث طبيعتها فمنها ما هو كمي وآخر كيفي، تجعل النظام السياسي مجبرا وحرجا في أحيان كثيرة على المفاضلة بين المطالب المراد تلبيتها من تلك المرفوضة.

*** الدعم والتأييد**

انه صورة ثانية للمدخلات تكاد تكون ايجابية من جهة نظر فاعلي النظام السياسي، طالما أنها تساعد هذا الأخير على البقاء واقفا رغم الهزات التي يتعرض إليها ؛ وقد يأخذ هذا الدعم

أشكالا متعددة كالمسيرات المساندة، تشكيل تجمعات حزبية ومدنية وعسكرية لمناهضة الطرف المناوئ للنظام السياسي، كذلك خلق قيم سياسية جديدة (التنشئة السياسية) لترسيخ مدى شرعية النخبة الحاكمة أو الأسرة المالكة أو رفض المواطن للعصبيات التي تدع إلى التمرد على السلطة الحاكمة.

ثانيا- المخرجات

إن دافع البقاء والاستمرارية يجعل النظام السياسي - على حسب منطق استون- يباشر عملية وإصدار مجموعة قرارات في شكل مخرجات، يكون بعضها استجابة لمطالب تلقاها سابقا وفي بعضها الآخر تشجيعا ومكافأة لأشكال الدعم والمساندة التي لقيها من بعض الجماعات في المجتمع، وهي استجابات تختلف وتتفاوت من حيث درجتها وطبيعتها، كأن يقدم على منح قانون أساسي خاص بفئة مهنية، أو منح امتيازات رمزية (رد الاعتبار لفئة ما) أو مادية (رفع الاجور والمنح) .

كل هذه المخرجات تشكل – حسب استون – قرارات سياسية ينعكس عنها اثناء تطبيقها في البيئة مطالب جديدة كونها تفتح المجال إلى جماعات وفئات متقاربة من حيث الإنشغال مع الجماعة التي ثم تلبية مطالبها، لأن تطالب هي الأخرى بمطالب وإمتيازات وبالتالي تعاد حركية التفاعل من جديد على نفس الوثيرة.

2-2/- تحليل النظام السياسي عند جابريل ألموند

يعتبر ألموند أن مسالة تقييم مدى فعالية النظام السياسي، يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم المدخلات والمخرجات التي تحدث في إطار عملية التفاعل ثلاثية الأبعاد بين النظام السياسي وذاته (النخبة الحاكمة)، وبينه وبين الفئات الإجتماعية المتواجدة في البيئة الداخلية، وأخيرا تفاعله مع النظم السياسية المنتشرة دوليا (البيئة الدولية)، اذ من خلال تلك التفاعلات يمكن قياس مدى استطاعة النظام السياسي في الإستجابة للمطالب الموجهة إليه، فكلما كان له قدرة في تلبية المطالب كلما تقوى مركزه وزاد شأنه، وفي حالة العكس ينعكس ذلك سلبا على بنية مؤسساته ووظائفها فيكتنفها اللااستقرار والجمود والعجز، أمام المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة، مما ينذر في حالات كثيرة بأفول هذا النظام وإنهياره؛ ولتحليل عمل النظام السياسي يركز ألموند على متغيرين إثنين هما البيئة والقدرة .

أ- البيئة

يقسم ألموند البيئة إلى قسمين بيئة داخلية وأخرى خارجية، وهو بذلك لا يختلف عن استون في نظرته للعامل البيئي(البيئة الداخلية والبيئة الخارجية)، حيث يرى ألموند بان هاتين البيئتين يصدر عنها مجموعة من المدخلات **IMPUTS** تأخذ شكلين : مطالب وتأييد .

أولا - المطالب

وهي مختلف الإحتياجات والإهتمامات التي يرغب فيها المواطن كان تكون مطالب من طبيعة مادية كالسلع والخدمات، أو من أصل إجتماعي في إطار تنظيم علاقات العمل والأسرة (بمعنى السلوك الإجتماعي)، وقد تأخذ صفة سياسية كالمطالبة بالمشاركة في وضع السياسات العامة، كما يمكنها ان تكون هذه المطالب رمزية كالقيم والرموز الإجتماعية .

ثانيا- التأييد

يقصد به كل سلوك يقوم به المواطن من شأنه أن يؤكد سياسة النظام السياسي المتبعة ويقوي مركزه، ويساند بقائه وإستمراريته، وللتاييد أيضا أشكالا نذكر منها:

*** تأييد من طبيعة مادية وبشرية**

في هذا المستوى يتحقق للنظام السياسي دعما ماديا وبشريا، كالتزام المواطن بدفع مستحقاته الضريبية، وأداء الخدمة العسكرية بالإضافة إلى القيام بالأعمال التطوعية .

*** تأييد من طبيعة معنوية**

القصد به أن يقوم الفرد باحترام القوانين المنظمة والقيم الضابطة للسلوك داخل المجتمع، حيث يأخذ التأييد شكل المساندة السياسية لبرامج السياسة العامة التي يقوم بها النظام، كما يمكنه أن يكون في شكل احترام أو تقدير لرموز السلطة العامة (زعمائها وتاريخها النضالي).

ب- القدرة

تمثل القدرة عاملا مهما في قياس درجة إستجابة النظام السياسي للمطالب، حيث تعكس حجم المخرجات التي تنتجها مؤسساته، والتي تتمثل في مختلف السياسات التي تجسد قرارات إتخذها النظام السياسي كردود على المطالب التي تلقاها من الفئات المجتمعية،و التي تعبر من جهة أخرى عن مدى قدرته في الإستجابة والتحكم في الأداء، والتي يمكن حصرها – **أي القدرة** – في خمس صور .

أولا- القدرة الإستخراجية

المقصود بها مدى إستطاعة النظام السياسي على إستغلال ما لديه من موارد بشرية ومادية إقتصادية وإجتماعية سواء على الصعيد الداخلي المحلي او الدولي، ومن ثمة تحويلها إلى دعم مادي لسياساته، حيث تكمن القدرة في هذه الحالة في إستخراج تلك الموارد والدعم، وهي عملية ليست سهلة فقد تتحول إلى مؤثر سلبي إن لم يحسن النظام أدنها؛ فمثلا إذا فشل النظام في تحديد الفئة الإجتماعية التي تتحمل عبء الضرائب أو إذا منح إمتيازات لسكان الشمال على حساب سكان الجنوب يؤدي لا محالة إلى ردود فعل سلبية من الأفراد، وعليه لا بد من

الحرص في هذا الجانب، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الظرف الزمني المناسب لإصدار القرار السياسي أو السياسة المعتمدة، إضافة إلى ضرورة حسن إنتقاء الوسائل المناسبة التي يستخدمها النظام السياسي للحصول على الموارد،كأن يستخدم وسائل القمع الشرعي كالشرطة والجيش أو إستخدام الدعاية ووسائل الاعلام والخطابات الوطنية، أو يقدم تشجيعات ومكافأة مادية مثل منح للمجاهدين وأرامل الشهداء التي يلتزم بها النظام السياسي الجزائري أتجاه هذه الفئة.

ثانيا- القدرة التنظيمية

للنظام السياسي وظيفة إجتماعية تتمثل في ضبط السلوك الإجتماعي، بمعنى تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع لتوفير الأمن والنظام العام في اطار استخدام آليات الضبط الإجتماعي كوضع نصوص قانونية لمواجهة الجريمة .

و للوظيفة التنظيمية مجالات عدة لها صلة بحياة الانسان، فالنظام السياسي يتدخل على كل صعيد اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، يراه يمس أو يؤثر في طبيعة العلاقات القائمة بينه وبين المواطن، وهو في هذه العملية يتدخل في إطار حدود ترسمها الأيديولوجية المتبعة، ففي الدول ذات النهج الإشتراكي- على سبيل المثال- تحتكر الدولة معظم الوظائف الإجتماعية وتقوم الأجهزة الحكومية إلى فرض قيود وضوابط على سلوك المواطن كالرقابة الصارمة على الصحف، منع حرية الرأي والتعبير وتقييد حركة التنقل .

ثالثا- القدرة التوزيعية

يقصد بها مدى إستطاعة النظام السياسي في توزيع وتقسيم الامتيازات المادية والقيمية (المراكز الإجتماعية) على الأفراد، حيث يصبح النظام السياسي في هذه الحالة مطالب بتوزيع القيم المرغوبة توزيعا عادلا بعيدا عن كل تمييز طبقي، وهنا ينبغي على النظام السياسي أثناء أداء هذه الوظيفة مراعاة العامل الكمي والنوعي والظرف الزماني والمكاني .

إنطلاقا مما سبق تبدو القدرة التوزيعية ذات اهمية كبيرة بالنظر إلى ما ينعكس عنها من آثار تمس بجوهر العدالة الإجتماعية، طالما أنه بالإمكان قياس درجة، ومستوى تحقيق هذه الاخيرة من خلال دراسة وتحليل مجالات الإنفاق الحكومي والفئات المستفيدة منه.وهنا وتأكيدا لأهمية هذه القدرة التوزيعية يمكن الإشارة بأن العديد من الأنظمة السياسية العربية بما في ذلك النظام السياسي الجزائري لازالت تعاني أزمة توزيع، الأمر الذي شكل عجزا وظيفيا للنظام السياسي القائم وازدياد درجة عدم مشروعيته بسبب أن الأفراد أضحت تترسخ لديهم تدريجيا بأن ثمة لاعدالة في توزيع الثروة ومناصب الشغل وحتى الخدمات والقيم المادية.

رابعا- القدرة الرمزية

تنحصر في مقدرة النظام السياسي في المحافظة على رموزه التاريخيه كتمجيد الزعماء وإحياء الاعياد الوطنية والثورية والعناية بالآثار القومية، ومكافأة الرجال الذين صنعوا مجد الدولة، وفي هذا الإطار يلعب الإتصال دورا مهما في إنجاح هذه الوظيفة، حيث يكون هنالك كم معتبر من الرموز يتدفق في إتجاه البيئة الداخلية والدولية، لكي يحافظ على مركز الدولة كالأعلام الوطنية والأناشيد الحماسية والشعارات والاستعراضات العسكرية ومنح العطل الوطنية ...إلخ، كل هذه الوسائل تساعد في تدعيم الرصيد السياسي للنظام السياسي لدى الرعية.

خامسا- القدرة الاستجابية

المقصود بها إستطاعة النظام السياسي في الإستجابة للمطالب الآتية من البيئتين الداخلية والخارجية في إطار معادلة المدخلات والمخرجات، حيث تكون إستجابة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون الإستجابة بالقبول أو الرفض واللامبالاة.

3- وظائف النظام السياسي

لقد وصلنا من خلال تحليل تفاعل النظام السياسي إلى نتيجة مهمة مفادها أن بقاء النظام السياسي مرتبط بإستمرارية أدائه لدوره الذي وجد من أجله، هذا الدور لا يعد أن يكون له علاقة بمختلف الوظائف التي تلازمت ووجوده، كمؤسسة أنيط بها تنظيم العلاقات الإجتماعية المتفاعلة بين الافراد، وعليه ووفقا للمنهج الوظيفي فإن بقاء المؤسسة مرهون بإستمرارية أدائها لوظائفها التي خلقت من أجلها .

ولعل الحديث عن وظائف النظام السياسي يقودنا إلى التعرض لأفكار ألموند وباول الذين كانا لهما الفضل في تحديد مجموعتين من الوظائف التي يقوم بها النظام السياسي، أولاها وظائف تتم على مستوى المدخلات، وثانيتها وظائف على مستوى المخرجات.

3-1/- وظائف على مستوى المدخلات

تنحصر الوظائف على هذا المستوى في التزام النظام بأداء ثلاث عمليات مهمة هي **:** التعبير عن المصلحة، تجميع المصالح، الإتصال السياسي.، صنع القواعد التنظيمية، تنفيذ القواعد، وأخيرا الاحتكام إلى القواعد والإلتزام بها.

أ- التعبير عن المصلحة : في إطار هذه العملية، ينبغي على النظام السياسي أن يوفر كل الأدوات والقنوات والمؤسسات الكفيلة بأن تسهل على الأفراد التعبير عن إحتياجاتهم ومطالبهم، فخلق مثل هذه الأدوات والقنوات والمؤسسات يساعد النظام السياسي على تحديد إطار شرعي للتعبير، مما يقلص من خطورة الفوضى والعنف التي غالبا ما تلجأ إليها الجماهير إن لم تجد

فضاء للتعبير عن مطالبها، ويحول دون شبح عدم الإستقرار السياسي، لذا يصبح النظام السياسي مطالب مثلا بتوفير النظم القانونية (القوانين) التي تسهل عملية المظاهرات والمسيرات العمومية وكذلك الإضرابات.

ب- تجميع المصالح: تعكس هذه العملية قدرة النظام السياسي على جمع المطالب الجماهيرية المختلفة، وتجميعها في شكل مجموعات تقلل من التناقض القائم بينها في اطار رسم سياسات عامة بديلة (قرارات سياسية بديلة) أو توفيقية (توفق بين المصالح المختلفة) ؛ هنا ينبغي الإشارة إلى أن هناك من الحالات ما يتم الجمع بين عمليتي التعبير والتجميع في مؤسسة إجتماعية واحدة، كأن يضطلع مثلا شيخ القبيلة بأداء الوظيفتين معا، فمن جهة يتلقى مطالب قبيلته وانشغالاتهم، ثم يبلورها في بدائل تأخذ شكل القرارات، وهي الكيفية ذاتها التي يقوم بها الحزب الحاكم في الأنظمة السياسية الشمولية،أما في الأنظمة السياسية الديمقراطية الغربية، تقسم العمليتين بين مؤسستين،ففي الوقت الذي تقوم جماعات الضغط بالتعبير عن المصالح يتولى الحزب السياسي تجميعها وتجسيدها في مطالب .

ج- الإتصال السياسي : تنحصر وظيفة الإتصال السياسي، في وجود شبكة معلوماتية يتم من خلالها بث ونقل المعلومات السياسية وتسلمها من مؤسسات النظام السياسي فيما يتعلق بالشؤون السياسية، وهو ما يؤكده الباحثين **دانتون DENTEN و وودوارد WOODWARD** بنظرتهما للإتصال السياسي " مناقشة عامة حول توزيع الموارد العامة، والسلطة الرسمية، ومن يمثلونها ممن يملكون صلاحيات اصدار قرارات تشريعية وتنفيذية وقانونية، والمكافآت الرسمية، أو العقوبات التي تقرها الدولة في شكل أو آخر"[1].

3-2/ وظائف على مستوى المخرجات

تنحصر وظائف النظام السياسي على مستوى مخرجاته في ثلاث هي: صنع القواعد التنظيمية، تنفيذ القواعد، وأخيرا الاحتكام إلى القواعد والإلتزام بها.

أ- صنع القواعد التنظيمية :في اطار الوظيفة التنظيمية للنظام السياسي، يقوم هذا الأخير بخلق قواعد تنظم تنظم السلوك الإجتماعي للأفراد وتضبط العلاقات التفاعلية فيما بينهم غلى مختلف الأصعدة الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية وحتى السياسية.

[1]/ عبد الغفار رشيد القصبي، الإتصال السياسي والتحول الديمقراطي. القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،2007، ص23.

ب- تنفيذ القواعد : بمعنى التطبيق الفعلي والميداني للقواعد التنظيمية التي أقرها النظام السياسي في المجتمع، حيث تتولى هذه المهمة أجهزة الإدارة العامة[1]

ج- الإحتكام إلى القواعد والإلتزام بها : في هذا المستوى لا يكتفي النظام السياسي باقرار القواعد، انما لابد على مؤسساته تفعيلها وجعلها مرجعية للتقاضي كلما ظهر صراعا في المجتمع، حيث يناط بهذه المهام إلى مؤسسة المحاكم، كجهة قضائية تفصل بين المتخاصمين.

[1]/ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة. عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص63.

الفصل الثالث
ماهية الدولة

يتفق العلماء المختصين في دراسة سوسيولوجية الدولة، بأن نشأة هذه الاخيرة لا يمكن تحديدها بدقة متناهية، نظرا لعدم كفاية المعلومات المستقاة عن المراحل التطورية لحياة الإنسان، خاصة في العصر الأول.وما كانت تتميز به العلاقات الإجتماعية أنذاك، لذلك أرتبط تاريخ ظهور الدولة بما كان يسمى بالمجتمعات البشرية البدائية القائمة على الهدف البيولوجي [1]، والتي كانت تربط بين أعضائها رابطة الدم والعادات والتقاليد المشتركة وهو ما يسميه إبن خلدون بالعصبية، ويتطور التفكير الإنساني ظهرت تنظيمات إجتماعية جديدة للأفراد في إطار سيرورة تاريخية، توجت في النهاية بميلاد تنظيم إجتماعي وسياسي قسم بمقتضاه المجتمع إلى حاكم يتميز بالسلطة السياسية ومحكوم خاضع لها وهو ما يدع بالدولة ؛على هذا الأساس ما المقصود بالدولة ؟ وما أصل نشأتها ؟ ماهي خصائصها ؟ ووظائفها ؟ وهل ثمة مقومات لوجودها؟

[1]/ حسين بوديار. الوجيز في القانون الدستوري. الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 33.

المحور الأول
مفهوم الدولة

يمكن تحديد التأصيل المعرفي لمفهوم الدولة، وثلاث منظورات هي:

1- التعريف اللغوي

يعود أصل نشأة كلمة الدولة إلى اللغة اللاتينية **Status**، ويقصد بها الواقف، ثم انتقل المصطلح بالفاظ متقاربة في القرن السابع عشر (عصر النهضة) إلى اللغات الأوروبية الأخرى [1]. أما في اللغة العربية فللمصطلح معنى مميز، فإذا كان المغزى اللغوي للدولة في اللغات الاوروبية تعني حالة من الاستقرار والثبات، فإنها في اللغة العربية تدل على حالة من التبدل والتغير وعدم الاستقرار [2]، وقبل تحديد مفهوم علمي للدولة، ينبغي الإشارة إلى أن الوصول إلى هذه التسمية إنما كان نتيجة تطور تاريخي عرفه الفكر السياسي للإنسان، حيث يسجل أن المجتمعات السياسية القديمة عرفت هذا الكيان السياسي بمسميات مختلفة، ففي عهد اليونان سميت الدولة بإسم **(Polis)** ويقصد بها المدينة، وفي عهد الرومان بالإمبراطورية **Imperium** والذي تعني شكل من التسلط والتملك كما نعرف في الفكر الدستوري الإسلامي بالخلافة [3].

---

[1]/ في اللغة الفرنسية Etat- اللغة الانجليزية State، الاسبانية Estatosاللغة الايطالية Stato لمزيد من التوضيح أنظر: إبراهيم أبو خزام الوسيط، في القانون الدستوري. بيروت : دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2002،ص 109.

[2]/ هذه الكلمة موجودة في القرآن الكريم (فيما يخص تداول المال).

[3]/ يؤكد د.أدمون رباط منقولا عن كتاب أبو خزام مرجع سابق .ص 111، بان الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما إستعمل هذه الكلمة"دولة"حيث خطب في الناس قائلا: ياأيها الناس فإن الله قد هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول، والخلافة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا .أنظر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

إنطلاقا مما تقدم يشكل تحديد موحد للدولة مشكلة علمية مبعثها أن مختلف المفاهيم الممنوحة لهذا المصطلح تنطلق من خلفية وإعتبارات تاريخية وسياسية وإيديولوجية ودينية معينة، لذلك ستركز في تحديد تعريف الدولة على أهم الأبعاد التي تميزها وهما : البعد الإجتماعي والبعد القانون .

2- التعريف الإجتماعي للدولة

تظهر الدولة – وفقا لهذا المفهوم- كحقيقة إجتماعية تعكس تواجد مجموعة بشرية موحدة تتقاسم نفس العادات والتقاليد في إقليم جغرافي وتحت سلطة هيئة أو شخص مميز له صفة الآمر، ويعرفها الفقيه الألماني **جورج يلنك** على أنها تنظيم يؤلف وحدة إجتماعية مشتركة تضم بشرا متحضرين وتتصف بقوة السلطان[1]، كما يرى **كارل ذي مالبرغ** الدولة على انها جماعة بشرية تتواجد في إقليم جغرافي وتتمتع بتنظيم يوجه المصلحة العامة للمجموعة وسلطة للأمر والنهي .

يترتب عن هذين التعريفين ارتباط وجود الدولة بتوفر عنصرين :القومية والسيادة او السلطان السياسي هذا ما يعكس الخلفية العنصرية والتسلطية لمرحلة من مراحل تطور الفكر السياسي الألماني، أين كان بعض المفكرين يصفون حالة الدولة الألمانية عندما كانت في أوج قوتها وجبروتها وتسلطها؛كما انه يعتبر كذلك مؤشرا للمذهب الماركسي في الحكم الذي تأثر إلى حد كبير بالفكر الألماني االسابق"الفكر الماركسي يركز على التغيير بالثورة ".

من جهة أخرى، يعرفها الأستاذ **زهير شكر** في كتابه الوسيط في القانون الدستوري [2] بانها عبارة عن سلطة فعالة، محمية ومنظمة تهدف إلى حماية أمنها من الأخطار الخارجية وإلى ضمان سلامة مواطنيها وإلى الحفاظ على المصلحة العامة لشعبها .

من خلال هذا التعريف تظهر القوة المادية والمعنوية ممثلة في القوة المسلحة والإكراه [3]، وسيلتين تحافظ الدولة على بقائها وقوتها .

---

[1]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص116.

[2]/ زهير شكر. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ب-م، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر .1994 ص 19.

[3]/ إن إشكالية قوة الدولة دفعت إلى ظهور نظريتين اولاهما : يربط سلطان الدولة بقوتها المادة (مكيا فيليلي)، والنظرية الثانية Fière ترى الإرادة أساس الدولة، المواطن يطبع الدولة بالإرادة .

3- التعريف القانوني للدولة

يعتمد المفهوم القانوني للدولة على عامل القومية، فمن زاوية قانونية [1] تظهر الدولة كتشخيص قانوني للأمة، وهو ما ذهب إليه إسمان **Esmein** أثناء حديثه عن مدلول الدولة بهذه الصفة،حيث يروا أنصار هذا المفهوم بأن وجود الدولة يفترض حتما تواجد مسبق للأمة، وهي نتيجة غير قائمة في كل الحالات التي نشأت بها الدول،قد تنشأ دولة تحوي خليطا من الأمم الإتحاد السوفياتي سابقا، وقد تنشأ من أمة مجموعة من الدول (الأمة العربية).[2]

في هذا السياق ثمة بعض الباحثين الغربيين أكدوا بأن نشأة الأمة كان سابقا لوجود الدولة، أمثال الباحث الأكاديمي **JEAN Cicquel** الذي دعم وبرر هذه الحقيقة المعرفية بقوله:

En occident, la nation est considerée comme le résultat d'un processus historique se developpant et meme s'achevant avant la naissance de l'etat ; celui-ci apparaissant en dernier lieu, pour centralisés politiquement et juridiquement la nation » [3]

لقد حدد هذا المدلول القانوني للدولة ميزتين هامتين لها، أولاهما أن الدولة أصبحت شخصا معنويا عاما يتمتع باستقلالية في التصرف عن الأشخاص الطبيعية المكونة لها، أما الثانية هي إعتبارها دولة شرعية تخضع في تصرفاتها للقانون وهدفها الأساس حماية المصلحة العامة، وأن يكون الحاكم فيها راضخا لارادة المحكوم .

خلاصة القول الدولة تعني جماعة بشرية ترتبط فيما بينها علاقات سياسية وإقتصادية وإجتماعية، تشغل حيزا جغرافيا معينا وتخضع لسلطة سياسة شرعية .

---

[1]/ زهير شكر، مرجع سابق، ص 18.

[2]/ لابد في هذه التفرقة بين الدولة باعتبارها كيان سياسي ينظم العلاقات القائمة بين مجموعة أفراد يقطنون إقليم معين، وتشرف عليه سلطة حاكمة، تهتم بشؤون هؤلاء الداخلية والخارجية لذلك فإن طبيعة الرابطة التي تحكم الفرد والدولة هي رابطة قانونية سياسية مبنية على أساس حق وواجب، أما الأمة فهي كيان إجتماعي يضم مجموعة أفراد يشتركون في الضمير الجماعي والتاريخ والمصير وكذا العادات والتقاليد واللغة، إذن الرابطة القائمة بين الفرد والأمة هي رابطة نفسية يذكيها الإحساس المشترك والعادات والتقاليد المشتركة والدين واللغة وحتى نفس الجنس .

كما قد تكون الدولة أصلها أمة وقد تكون عدة أمم إلا أن الدولة المكونة من عدة أمم إحتمال تفككها وارد، أما الدول المشتركة في أصل أمة واحدة يمكن إحتمال الإتحاد وارد (الإمارات العربية المتحدة).

ملاحظة أخرى : إن الشعور الجماعي للأمة يرجع إلى عوامل مادية كوحدة الجنس والعرق والإقليم والمصلحة الإقتصادية، أما العوامل المعنوية فيقصد بها وحدة التاريخ واللغة والدين والثقافة.

[3]/ JEAN Cicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques. paris : Edition Delta, 2000, p48.

4- الدولة في الفكر الإسلامي

أثار التأصيل النظري لمفهوم الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، تباينا في الإجتهادات بين المفكرين لاسيما المعاصرون، فمنهم من رأى ضرورة أن تشكل الدولة كيانا سياسيا، يتوافق مع التشريع الإسلامي في تنظيم المعاملات داخل المجتمع وتدبير وسياسة الحكم، وهو اتجاه فكري تزعمه جماعة الإخوان المسلمين ومن بينهم الشيخ حسن البنا رحمه الله والذي أكد في رسالته التي حررها عام 1936 والموسومة ب: " نحو النور" بأن تكون مصادر التشريع في الدولة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وأن تحتكم الوظائف الحكومية إلى ميزان الشرع الحنيف،[1]ولعل هذا الرأي يعكس اتجاه الفكر السياسي الإسلامي في مسألة مفهوم الدولة ونشأتها، حيث أنه ان كان التحديث السياسي في العصر الحالي حتمية لا مفر منها للدول العربية الإسلامية، فلا ينبغي اهمال الخصوصية الدينية لتلك الدول، والسعي ما أمكن لتكييف مظاهر العصرنة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وحسب اعتقادي هذا الأصوب ودرءا لكل تغريب، والحجية في ذلك أن الأحكام والقيم التي حملتها الشريعة الإسلامية تتوافق والفطرة الإنسانية وضوابط الفرد في جماعته' وبالتالي لابد من ضبط السلوك السياسي للحاكم والمحكوم وفق المعايير الأخلاقية، هذه الأخيرة قد تشكل وازعا فعالا بالغ الأثر في النفوس من سن قانون وضعي يردع مظاهر الفساد السياسي كالكذب السياسي، التزوير، المحاباة والمحسوبية، ولنا في السلف الصالح من الخلفاء الراشدون من يدحض مبدأ فصل الدين عن الدولة بحجة أنه يصعب تطبيقه على أرض الواقع.

غير أنه ثمة اتجاه فكري آخر مناضر للاتجاه الإسلامي، تبنى مبادئ وقيم العلمانية التي تناصر الأطروحة الغربية في فصل الدين عن الدولة، باعتباره وجها مستحدثا للفكر السياسيالعربي الحديث الذي انتشر في الوطن العربي بعد استقلال الدول العربية والذي طرح في اطار مفهوم الدولة الوطنية الحديثة ذات التوجه العلماني، المدعم من الفكر السياسي الغربي والمستشرقين الذين نادوا في كتاباتهم بتنزيه الدين من خلال فصله عن الحكم والممارسات السياسية التي تخضع للمنطق المكيافيلي، مبررين موقفهم بالمستجدات التي يشهدها العصر الحالي لا سيما الصراع الطائفي والتطرف الديني الذي عزز مزاعمهم، وفي هذا الصدد يقول الباحث أمحمد جبرونأنه تزامن: " الإهتمام العلمي بموضوع الدولة في الإسلام، مع احتدام

[1]/ حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية. القاهرة: دار الشهاب،1966، ص ص:214-218.

الصراع بين الإسلاميين والعلمانيين في الوطن العربي، خاصة بعد تحرر معظم البلاد العربية من الإحتلال، واستئثار النخب العلمانية فعلا ببناء الدولة الحديثة، من دون مراعاة روح الحركة الإصلاحية التي حملت على عاتقها مشروع النهضة في تجاهل تام للخصوصية المحلية، وعلى رأسها رسالة الإسلام الأخلاقية. "[1]

5- الفـرق بين الدولة والشعب

إذا كانت الدولة كيان سياسي، فإن الشعب هو مادته أو أحد أهم عناصر تكوينه، فالشعب هو المجموعة البشرية التي تربطها بالدول علاقة سياسية وقانونية أساسها الجنسية، لذلك فإن وجود الدولة مرهون بالدرجة أولى بتوفر الشعب كركن أساسي[(2)]، هذا الأخير الذي ينقسم إلى نوعين:

أ- شعب سياسي :[(3)] ينحصر في مجموعة الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة السياسية كالإنتخاب والترشيح وتولي مناصب الدولة، بمعنى آخر الحقوق السياسية. [(4)]

ب- شعب إجتماعي : يضم كل الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة المتمتعين بجنسيتها دون الاعتداد بسنهم أو قدرتهم على ممارسة العمل القانوني والسياسي (رعايا الدولة).

6- الفرق بين الدولة والأمة

إن الأمة حقيقية تاريخية وإجتماعية، تشكل كيانا معنويا ينظم حياة مجموعة من الأفراد يشتركون في التاريخ والثقافة والعادات ووحدة اللغة والدين، والأمة على حد تعبير الفيلسوف **رينان** « روح وإرادة عيش مشترك»، وهذا الشعور الجماعي بالإنتماء راجع لعوامل مادية كالجنس، الإقليم، والمصلحة الاقتصادية وأخرى معنوية : التاريخ، اللغة والدين والتقاليد.

وإذا عدنا إلى الفكر السياسي الإسلامي يتراء لنا بان مصطلح الأمة ورد في القرآن الكريم في عدة آيات منها : قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[5] وقوله كذلك : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدوني﴾[6]. انطلاقا من الآيات

---

[1]/ أمحمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية : أزمة الأسس وحتمية الحداثة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 31.

[2]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص 128.

[3]/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،ص54.

[4]/ فوزي أو صديق، الوافي في القانون الدستوري. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،،1993،ص 67.

[5]/ سورة آل عمران، الآية 100.

[6]/ سورة الأنبياء، الآية 92.

الكريمة سابقة الذكر يظهر المعنى للراجح للأمة على انها مجموعة بشرية تعتنق دين واحد أو طريقة واحدة [1] ؛ على هذا الأساس هنالك فرق بين الدولة والأمة، حيث ان هذه الأخيرة تمثل كيان معنوي وظاهرة اجتماعية، لاتشترط في وجودها سلطة سياسية في حين أن الدولة كيان سياسي وقانوني، يجمع أفرادا يخضعون لسلطة سياسية [2]

7- الفرق بين الدولة والحكومة

يقصد بالحكومة مختلف الأجهزة المديرة للحكم في الدولة، حيث تشكل أداة تدير وتسير شؤون الدولة داخليا وخارجيا وتتصرف بإسمها [3]، انهاالتجسيد البنيوي والهيكلي للسلطة السياسية ؛ أما الدولة فهي ذلك الكيان السياسي والقانوني الذي يضم الشعب والحكومة معا.

[1]/ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 62.

[2]/ عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية، الإسكندرية : منشاة المعارف، 1991، ص 36.

[3]/ زهير شكر، مرجع سابق، ص 30.

المحور الثاني
نشأة الدولة

يعتبر البحث في أصل الدولة موضوعا مهما فتح الباب للعديد من النظريات التي عنت بأسباب نشوء الدول، حيث تعددت الرؤى المتعرضة لتفسير الأصل التاريخي للدولة، الذي إرتبط إلى حد بعيد بمنشأ السلطة السياسية بها، لذلك يبدو بأن دراسة نشأة الدولة إنما هو في الأصل دراسة لتطور السلطة السياسية فيها، بمعنى الأساس الذي تستند عليه هذه الأخيرة، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية؟كيف نشأت الدولة ؟

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة يفرض التعرض إلى مختلف النظريات المفسرة للنشوء الدول، والتي يمكن حصرها في الآتي:

1- النظريات التيوقراطية (الدينية)

ترتكز النظريات التيوقراطية على تقديس إرادة الحاكم ومنحه سلطة مطلقة، بسبب أن نشأة الدولة إنما كان إستجابة لإرادة الإله التي فرضها لإقامة الحياة الإجتماعية على سطح الأرض[1]، وهي نظريات ظهرت في بداية تطور الفكر السياسي الإنساني كإجتهادات فكرية هدفت إلى تبرير نمط نظام حكم كان قائما على الإعتقاد الديني لأحقية الحاكم في امتلاك زمام السلطة بيده، لذلك يمكن أن نميز في هذا الإتجاه ثلاث أطروحات نظرية هي:

1-1/ أطروحة تأليه الحكام

تعتبر الدولة – حسب هذه الأطروحة – من صنع الإله وحده، الذي يفرض نفسه حاكما على الأرض أوامره وتعاليمه وحي لا ينبغي رفضها بل الانصياع والطاعة لها، وأن أي مخالفة للدولة هي مخالفة لإرادة الإله أو الرب ؛ مثل هذا الإعتقاد ظهر بصفة جلية في عهد الحضارة الفرعونية حينما قال فرعون : أنا ربكم الأعلى، وكذلك في عهد بابل وأشور.

[1]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص 164.

2-1/ أطروحة الحق الإلهي المباشر

ظهرت هذه النظرية بعد ظهور المسيحية، إستعملها ملوك القرن السابع والثامن عشر ميلاديين لتبرير شرعية حكمهم الملكي المطلق، الذين يستمدونه من الله صاحب الحق وليس من الشعب، حيث ظهرت الكنيسة كعامل ساعد الملك على فرض سيطرته مستندا في ذلك إلى مقولة سيدنا عيسى عليه السلام "دع ما القيصر وما لله لله".

وتفسير ذلك حسب هذه النظرية، أن السلطة الإلهية ذات وجهين سلطة دينية في يد البابا وسلطة زمنية تولاها الحاكم منحها إياه الرب نفسه وبإرادته المباشرة، وبالتالي فمسؤولية الملك مرتبطة بالإله وحده؛ في هذا الإطار يرى الدكتور أبو خزام أن ظهور المسيحية أيام الإمبراطورية الرومانية وإعتراف الإمبراطور قسطنطين بها كدين رسمي للدولة أدخلها في العمل السياسي، حيث استغل الكنيسة لتأكيد دولته وسلطانه، وإعطاء شرعية مقدسة لأوامره، وهو ما حدث في عصر المرحلة الأولى للمسيحية، حيث إعتقد المسيحيون أن طاعة أوامر الإمبراطور فرضا دينيا وأشهرهم في الترويج لذلك القديس بطرس ومن بعده القديس بولس، حيث اعتقدوا بأن الله خلق البشر للعيش، ونظم هذه الحياة بإنشاء الدولة (الحكم) وإختار بإرادته المباشرة الحاكم، إلا أنه في القرن الخامس ميلادي إنهارت الإمبراطورية الرومانية وظهرت الكنيسة كسلطة قوية تدعم سلطانها ونشأت فكرة جديدة مفادها أن الملك مفوض من الإله عن طريق وسيط هو الكنيسة وتفسير ذلك – حسب ما تراه الكنيسة – أن الله لا يفوض الملوك مباشرة وإنما يوجه الأفراد عن طريق حوادث يسوقها في إتجاه معين تجعل الناس يختارون حاكمهم.

3-1/ أطروحة التفويض الإلهي

أساس هذه النظرية أن الحاكم يمارس سلطانه تحت العناية الإلهية، بإعتباره مفوض من الله للحكم بإسمه ومشيئته دون أن تعطي أهمية لموقف الشعب إزاء هذا الحكم، بل أن مخالفة الحاكم وعدم تنفيذ أوامره هي معصية في حق الخالق يستحق مرتكبها الموت .

4-1/ نقد النظرية

من خلال ما تقدم، يمكن تسجيل عدة مآخذ عن النظريات الدينية أهمها:

- إنها نظريات تبرر نظام الحكم الملكي المطلق والمستمد.
- تخلي مسؤولية الحكام امام المحكوم.
- العقل البشري الحديث يرفض تقبل مثل منطق الحكم حسب هذه النظريات.
- يرفض الإسلام هذه النظريات ولا أدل على ذلك من وجود العديد من الآيات القرآنية التي نبذت مثل هذه الأفكار ولنا في قصة فرعون مع النبي موسى (عليه السلام) أكبر دليل في قوله

تعالى:«اذهب إلى فرعون إنه طغى فقل هل لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى فأراه الآية الكبرى فكذب وعصى ثم أدبر يسعى فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، إن في ذلك لعبرة لمن يخشى » [1].

كما أن الخلفاء الراشدون الذين تعاقبوا على رئاسة الدولة الإسلامية نبذوا منطق النظرية التيوقراطية، مؤكدين في خطبهم السياسية المشهورة على أن بقائهم في الحكم مرهون برضا رعيتهم، وأن توليهم الخلافة لا يعني أنهم أعلى درجة اجتماعية من الآخرين والشاهد على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته التي ألقاها بمناسبة اعتلائه منصب الخلافة:"إني وليت عليكم ولست بخيركم" غير أنه يرى بعض العالمين بالفكر الإسلامي بأنه كان للنظرية التيوقراطية أثرا عندما تحولت الخلافة إلى ملك عضود فها هو جعفر المنصور في إحدى خطبه يقول :"أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده وحارس على ماله أعمل فيه بمشيئته"[(2)].

2- نظرية القوة والغلبة

تركز هذه النظرية في تفسير نشأة الدول على عامل القوة (المادية والجسدية)،حيث ترى بأن الدولة نتاج حتمي للقوة انطلاقا من أن مصدر السلطة في أي تنظيم إجتماعي سواء الأسرة أو القبلية هو القوة الجسدية والمادية .

2-1/ أسس النظرية

ترتكز نظرية القوة والغلبة في خضم تفسيرها لنشأة الدولة، على عدة منطلقات نظرية أهمها:

- **القوة والقهر أساس نشأة الدولة**، والمرجعية في ذلك إلى أن إثبات وجود الذات وسيطرتها على الذوات الأخرى يفرض عليها إستخدام القوة المادية، الإقتصادية، العسكرية، الفكرية ...إلخ.

- **إن نشاة الدولة كان نتيجة صراع وقع بين أفراد القبيلة الواحدة**، استطاع في النهاية أن يظهر الزعيم الذي ساد على الأخرين وفرض سيطرته وإرادته، وهي مرحلة إعتبرت ممهدة انشأة الدولة ونواتها الأولى؛ لذلك يلاحظ أنه مجرد تشكل الدولة لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتخلى عن رغبة السيطرة والحفاظ على كل عوامل القوة (حاليا ما يسمى بالسلطة)، إذ لا يمكن حاليا لأي شخص طبيعي مهما بلغت قوته أن يضاهي قوة الدولة.

---

[1]/ سورة النازعات، الآيات 18 إلى 26.

[2]/ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 31.

من المفكرين الذين نظروا في هذا الإتجاه نجد مثلا : **سبينسر** الذي قال أن الدولة خلقت من العدوان[1]، وكذلك **مكيافللي** في كتابه **الأمير**،الذي ناصر إستخدام عامل القوة والعنف لبسط سلطان الملك المطلق سواء كانت قوة مادية أو عقلية (المكر والدهاء)؛كما يرى الفقيه غريسيوس بأن الدولة ما هي إلا حق الأقوى.و هو ما يؤكده واقع نشأة بعض الدول، حيث هناك دولا في العصر الحديث تشكلت عن طريق القوة مثل إسرائيل، الولايات الأمريكية الكونغو...إلخ.

إن ما يمكن استخلاصه من نظرية القوة أن لحجم الدولة الجغرافي والديمغرافي أثرا كبيرا في تقوية الدولة، فكلما كانت الدولة كبيرة حجما وعددا كانت ثمة إمكانية لممارسة سيادتها والحفاظ على وجودها، كما أن الحرب تعتبر مظهر من مظاهر القوة، كونها تساعد على خلق دعائم الدولة القوية، فمثلا الحرب تدفع لإكتشاف الأسلحة المتطورة؛ وعلى العموم تنبني نظرية القوة والغلبة هي الأخرى على ثلاث أطروحات نظرية رئيسية هي كالآتي:

2-2/ أطروحة إبن خلدون

ترتكز نظرية إبن خلدون لنشاة الدولة على نقاط أساسية هي :

* إن ضرورة العيش والبقاء يدفع لإنسان إلى التعاون والإجتماع مع بني جنسه في شكل تجمعات (قبلية) يأخذون من العنف والقوة سبيلا في ذلك، لكون الإنسان في حاجة ماسة لتوفير الغذاء والملبس والدفاع عن نفسه من أجل بقائه.

* إن الحاجة في البقاء يؤدي لا محالة إلى وجود نزاع بين القبيلة وقبيلة أخرى على أماكن الزرع والمياه، مما يؤدي بعضهم إلى الاعتداء على البعض الآخر، تنجم عنه فوضى وإرهاق أرواح كثيرة.

* كثرة هذه الحروب والاعتداءات المتكررة يشكل حالة من اللااستقرار، تستدعي وجود رادع هو الحاكم يمنح له الأفراد صفة الملك القاهر المتسلط الذي ينحدر من العصبية القوية وبالتالي ينشأ الدولة.

من جهة ثانية، يرى إبن خلدون ضرورة تجمع ثلاثة عتاصر لنشأة الدولة هي:

- **العصبية :** يقصد بها شعور الفرد بالإنتماء المشترك إلى نفس الجماعة والإيمان بقيمها الدينية والإجتماعية (التقاليد)، إذ تعمل كل عصبية كمحرك لإثبات سيطرتها على العصبيات الأخرى وهي على نوعين (عصبية الدم أو المصاهرة).

[1]/ الأمين الشريط، مرجع سابق، ص 34.

- **الـزعامة:** بمعنى ظهور شخص من داخل القبيلة له من المميزات الجسمية والدينية والنسب والأخلاق (الكرم، التسامح والصبر وتبجيل العلماء) ما يعطي له مشروعية في تزعم القبيلة ويولى نفسه أميرا أو سلطانا عليها، وتصبح طاعة أفراد القبيلة له واجبة،مستعينا في ذلك بعصبيته القوية التي تؤيده وتناصره وهو ما يؤكده ابن خلدون بقوله (الرياسة بالغلب والغلب بالعصبية).

- **الـدين :** يرى ابن خلدون الدين عاملا أساسيا في قيام الدولة ويميز أسسها، حيث يساعد على توحيد صفوف الجماعة وتنظيمها وتدعيم تضامنها،حيث استنتج من خلال استقرائه لتاريخ تطور الخلافة الإسلامية بأن الدين الإسلامي كان سببا رئيسيا في قيام دولة المرابطين والموحدين بعد أن كانت قبائل ؛ في هذا الإطار يقول ابن خلدون في مقدمته: الملك انما يحصل بالتغلب، والتغلب انما يكون بالعصبية واتفاق الأهواء على المطالبة، وجمع القلوب وتأليفها انما يكون بمعونة من الله في اقامة دينه، قال تعالى: (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم)، وسره أن القلوب اذا تداعت إلى أهواء الباطل والميل إلى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف، واذا انصرفت إلى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها فذهب التنافس وقل الخلاف وحسن التعون والتعاضد، والآتسع نطاق الكلمة لذلك،فعظمت الدولة.[1]

3-2/ أطروحة التضامن الإجتماعي

يرى صاحب هذه النظرية ليون دوجي **Léon Duguit** بأن الدولة نتاج إجتماعي لعلاقة قائمة بين حاكم قوي يفرض أوامره بالقوة والإكراه ومحكوم ضعيف ملزم بطاعة الحاكم، بالتالي تشترط نشأتها ضرورة توفر ثلاث عوامل رئيسية هي:

- **وجود إرادة مشتركة للإجتماع:** فالدولة تعكس تجمع لفئة بشرية تولدت بينها إرادة مشتركة للعيش في مساحة جغرافية، تخلق بينهم أواصر تضامن هدفه تحقيق رغبات متماثلة أو تضامن لتقسيم العمل في إطار تكاملي [(2)]، الغاية منه تبادل المنافع والخدمات، وفي هذا الصدد يقول: " L'homme vie en société, qu'il ne peut vivre qu'en société avec ses smblables…l'homme se saisit comme personne individuelle ayant des besoins, ces besoins il ne les peut des aspirations. il comprent aussi que des tendances, ces aspirations il ne les peut realiser que par la vie que ces tendances, satisfaire,

[1]/ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة. بيروت: دار الفكر، 2003، ص159.

[2]/ أوصديق، مرجع سابق، ص26.

commune."[1] هذا ما يؤكد في اعتقاد الباحث، طبع الإنسان الإجتماعي، وأن وجوده مرتبط بوجود الجماعة البشرية التي ينتمي اليها، وبالتالي تصير رغباته وتوجهاته الفكرية مستلهمة من بيئته الإجتماعية التي تبنى على أساس التضامن الإجتماعي. - **وجود تباين وإختلاف سياسي :** يقصد به إنقسام أفراد الدولة إلى فئتين متمايزتين سياسيا، فئة حاكمة وأخرى محكومة .

- **أستخدام قوة الجبر والإكراه:** بمعنى أن تمتلك الدولة القوة الكافية لأن تفرض سياستها على المحكومين، لذلك فلا وجود للدولة إذا إنعدمت السلطة ولايمكن الحديث عن السلطة إلا بإستخدام القوة المادية والمعنوية.

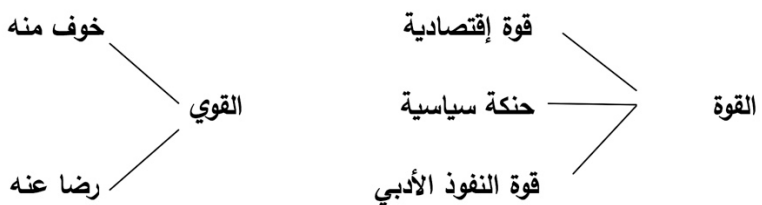

4-2/ الأطروحة الماركسية

يتفق ماركس مع إبن خلدون في أن القوة عاملا رئيسيا لوجود الدولة، حيث يرى بأن الدولة عبارة عن أداة إكراه يتوقف إستمرارها على ما تمتلكه من قوة عسكرية تقيها المخاطر الداخلية والخارجية [(2)]، وقد ركز في تفسيره لنشأة الدولة على التطور التاريخي لحياة الإنسان أو ما يسمى بالمادية التاريخية، حيث بني تفسيره على وجود صراع بين الطبقات (طبقة قليلة مسيطرة وطبقة مقهورة مغلوب على أمرها)، وهو صراع لم يكن أزلي، لذلك يرى بأن الدولة لم تكن في المرحلة الأولى لتطور الإنسان بحكم المشاعية البدائية ومساواة كل الأفراد في الانتفاع من السلع والخدمات (لم تكن الطبقات موجودة)، لكن بظهور الملكية الخاصة عندما قال أول شخص (هذا ملك لي)،ظهرت اللامساواة الاقتصادية، التي كانت سببا في إنقسام المجتمع إلى طبقات تعادي بعضها البعض، سرعان ما حسمت لطبقة غنية أخذت تفرض سيطرتها وسطوتها على باقي الطبقات جسدتها في كيان سياسي وقانوني هو الدولة، لقد خلص ماركس في ختام بحثه التاريخي إلى أن الدولة عرفت تطورا متواصلا أدى إلى نشوء نمط من الدول، خاص ومميز لكل مرحلة من المراحل الثلاث التالية [(3)] :

---

[1]/ Léon DUGUIT, Manuel de droit constitutionnel. Paris : 4e édition, Boccard, 1923, p 6.

[2]/ زهير شكر، مرجع سابق، ص 28.

[3]/ بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 68.

- **مرحلة نظام العبودية والاسترقاق :Régime Esclvagiste** :في هذه المرحلة منحت سلطة لمالك الأرض على العبد، هذا الأخير الذي أضحى مملوكا من طرف صاحب الأرض، إلى درجة اعتبر فيها أداة من أدوات الإنتاج،اذ غالبا ما كانت انسانيته مغيبة.

- **مرحلة نظام الإقطاع : Régime féodal** : عززت الدولة سلطان الإقطاعي بغرض إستغلال الفلاح، حيث يؤكد **لينين** بأن الدولة ما هي إلا عنف منظم، تظهر بعد ان يصل المجتمع إلى درجة من التطور، تبدو ملامحه في إنقسام طبقاته الإجتماعية، الأمر الذي يجعل عملية التوفيق بين مطالبها – أي الطبقات - ورغباتها صعب التحقيق ويصبح إستخدام القوة ضروري لخلق نوعا من التعايش وإنهاء الصراع لفئة مجتمعية، لذلك يرى بأن الدولة هي دولة الطبقة الأقوى المسيطرة ماديا، تتحكم في زمام السلطة السياسية ونظام الحكم بأكمله، وتصبح أداة قهر ضد الناس، وهنا طالب **لنين** و**إنجلز** بزوالها والعودة إلى المشاعية، مبررهما في ذلك أن المجتمع الإنساني سيعرف في آخر تطوره مرحلة تزول فيها الطبقات، ويصبح الأفراد متساوون في كل الحقوق مما ينعدم الصراع الذي كان دافعا في نشأة الدولة، وعليه تزول هذه الأخيرة بسبب زوال حجة وجودها.

غير أن واقع الدول في العصر الحديث تكذب مزاعم هذه النظرية، فان كان الصراع حقيقة تاريخية عرفتها سيرورة نشأة الدولة، فإن مظاهر الدول المعاصرة فندت مزاعم النظرية في مسألة زوال الدولة بزاول الصراع الطبقي ودليل ذلك، إنهيار الفكر الإشتراكي وبطلان فرضية التحول إلى الشيوعية .

3- نظريات العقد الإجتماعي

تشكل نظريات العقد الإجتماعي إنعكاسا لما وصل إليه تطور الفكر السياسي الإنساني في أواخر القرن السابع عشر ميلادي، لاسيما في الدول الأوروبية، وتفنيدا لمزاعم مناصري الحكم الملكي المطلق، أمثال **روبرت فليمر** التي تضمنها كتابه "الأب الحاكم".

لقد سعت هذه النظريات إلى إيجاد تفسير آخر لمسألة نشأة الدولة على أساس التشاور والإختيار والإتفاق ألرضائي المتبادل الذي يؤكد إرساء الحكم الديمقراطي، حتى ولو تضمنت النظرية أفكار **توماس هوبز** الذي يناصر إلى حد بعيد الحكم الملكي المطلق. إذ أن أهم ميزة مشتركة لزعماء هذه النظرية، إتفاقهم بأن الدولة نشأت على أساس عقد مبرم بين أطراف معينة، وأن المجتمع قبل ظهور الدولة عرف حالة من مظاهر الحياة الطبيعية حتى ولو إختلفت رؤى هؤلاء في مميزات هذه الحياة الطبيعية " إفتراض حالة من الفطرة يسودها القانون الطبيعي ". في هذا الإطار يمكن ايجاز أفكار النظرية في ثلاث أطروحات:

3-1/ نشأة الدولة عند هوبز

إنه مفكر سياسي إنجليزي (1588 – 1679)، ناصر الحكم الملكي المطلق، بعد أن كتب كتابه المشهور «التنين» الذي وصف فيه حالة الإنسان الطبيعية قبل ظهور الدولة، ضمنه منطلقاته الفلسفية والمتعلقة بنشأة الدولة، والتي يمكن حصرها في الآتي :

أ- وضعية الإنسان قبل إنشاء الدولة : يرى **هوبز** أن الإنسان شرير بطبعه، تسيطر عليه الأنانية، والطمع وحب الذات، أسيرا لنزواته التي لا تحكمها المعايير الأخلاقية، يعيش حالة من الخوف واللااستقرار وعدم الثقة في الآخرين، مؤمنا بسيطرة منطق القوة والعدوان من أجل تلبية رغباته، ومن ثمة كان يعيش في حالة نزاع مستمر مع بني جنسه لفرض وجوده والحفاظ على بقائه .

إنطلاقا من هذه الغايات، يرى هوبز بأن المجتمع الإنساني في المرحلة الطبيعية عرف حالة حرب الجميع ضد الجميع، وأصبح الإنسان عدو لأخيه الإنسان "ذئب في مجموعة من الذئاب"، أين إنعدم التمييز بين الصواب والخطأ، والعدل والظلم كونها مفاهيم قيم أخلاقية لم تظهر إلا مع الديانات السماوية والدولة.

ب- مرحلة إبرام العقد: يرى **هوبز** بأن حالة اللااستقرار الناجمة عن الحروب المتواصلة،كان سببها تمسك الفرد بحقوقه الطبيعية لا سيما الحرية المطلقة، غير ان في فترة من فترات التطور الإنساني أدرك الناس بأن إستمرار الحروب بجلب لهم أسوأ الشرور والأضرار، الأمر الذي أو جب عليهم إبداء نية وإرادة حرة في التنازل عن كل حقوقهم الطبيعية في إطار إتفاق تعاقدي بينهم إلى شخص ينصب ملكا وسلطانا عليهم، يتمتع بكل الحقوق ولا يسأل عن أفعاله في سبيل أن يضمن لهم فقط أمنهم، وهو عقد نهائي لا يمكن التراجع عنه يبرم بين الأفراد دون أن يكون الحاكم طرفا فيه.

3-2/ العقد الإجتماعي عند جون لوك

مفكر إنجليزي عاش خلال الفترة مابين 1632 و1704 ينتمي إلى المدرسة التجربية البريطانية،سمحت له حالة المجتمع البريطاني إستخلاص منطلقات فكرية لبناء نظريته في نشوء الدولة، مستفيدا من التجارب السياسية القاسية التي عايشتها بريطانية أنذاك،لا سيما تلك الحروب والصراعات التي كانت قائمة بين البرلمان والملوك والتي إنتهت بإنتصار الثورة وإنهيار طابع الحكم الملكي المطلق سنة 1688، وظهر نمط حكم جديد هو الحكم الملكي الدستوري ؛كما يعتبر لوك من مؤيدي فكرة العقد الإجتماعي، حيث كتب مقالتان في الحكم المدني سنة 1690

بعد إنتهاء الثورة البريطانية بعامين أعطى فيها نظريته في إبرام العقد الإجتماعي متأثرا في ذلك بالتطورات السياسية الحاصلة .

أ- حالة المجتمع الإنساني قبل إبرام العقد: أكد **لوك** بأن الإنسان خير بفطرته، حرا في تصرفاته وممتلكاته، والفرد عنده عقلاني وأخلاقي يتصرف وفقا لسنن الطبيعة دون أن يحتاج إلى أوامر شخصا آخر، حيث يرى بأن وضعية المجتمع قبل ظهور الدولة كان يسوده الحرية والمساواة وحب الآخرين والتعاون معهم، إلا أنه كان مجتمعا يشوبه – حسب اعتقاده - بعض الآفات أين يظهر فيها الفرد خصما وحكما في نفس الوقت، مما إضطرب بالأفراد للإنتقال إلى شكل إجتماعي آخر يسميه **لوك** بالمجتمع المدني الذي تظهر فيه الدولة .

ب- مرحلة إبرام العقد: إن رغبة الإنسان في تنظيم الإستفادة من الحقوق، فرض عليه التعاقد مع الأفراد الآخرين من أجل إنشاء المجتمع المدني، هذا الأخير يسمح بصياغة قوانين وضعية تنظم حقوق الأفراد بدلا من القوانين الطبيعية السائدة قبل ظهور الدولة، والتي تعتبر بديلا عن الطور الطبيعي، إقتناعا منه أنه يمثل إطارا نظاميا يساعد في تعزيز حماية حقوق الفرد وصيانتها، ويرى كذلك أن إبرام العقد يتم بين طرفين إثنين أحدهما الأفراد من جهة والحكم من جهة ثانية، حيث يتنازل الأفراد عن بعض الحقوق "حق وضع القانون وإنزال العقوبة" إلى الحاكم نظير أن يلتزم هذا الأخير بحماية باقي الحقوق لا سيما الإقتصادية، الإجتماعية وحتى السياسية ؛ وإذا ظهر عدم التزام أو إخلال بينود هذا العقد من الحاكم جاز للأفراد عزله والثورة عليه، وبهذه الصفة يصبح الحاكم مسؤولا أمام رعيته.

3-3/ العقد الإجتماعي عند جون جاك روسو

مفكر سياسي فرنسي يعود له الفضل في تجسيد مبادئ لديمقراطية عاش ما بين 1712-1778، يمثل أحد الركائز الرئيسية لمدرسة العقد الإجتماعي، أشهر مؤلفاته كتاب العقد الإجتماعي، ضمنه أرائه ومواقفه المناهضة للحكم الملكي المطلق الذي زعمه **هوبز** وحتى النظام الملكي الدستوري الذي أيده **لوك**، حيث يرى بأن صاحب السيادة هو الشعب وحده، وبالتالي فنظام الحكم الملائم عنده هو النظام الديمقراطي وعلى شاكلة **هوبز** و**لوك**، رأى **روسو** بأن المجتمع الإنساني عرف تطورا ملحوظا من مرحلة طبيعية إلى مرحلة مدنية توجتها ظهور الدولة عن طريق عقد مبرم .

أ- حالة الإنسان قبل إبرام العقد: يتفق **روسو** مع **لوك** في أن حالة الطبيعة الأولى هي حالة إستقرار وهناء وإنتشار للأخلاق الفاضلة، أين كان الإنسان بفطرته الخيرة سعيدا وهنيئا، يتمتع بحريته ويتصرف بإرادته، يرغب فيجد الطبيعة توفر له رغبته دون أن يكون بحاجة إلى الإعتداء

على أخيه الإنسان عكس ما ذهب إليه **هوبز**، لذلك كانت المساواة في استغلال الثروة سمة ذلك المجتمع الطبيعي .

و رغم وجود تفاوت في البدن والعمر،لم يظهر التفاوت السياسي والتباين الطبقي بين الأفراد إلا بعد ظهور الملكية الخاصة، حيث يقول **روسو** في هذا الصدد "إن أول إنسان سور(سيج)قطعة من الأرض، وقال هذه الأرض لي، ووجد حوله من الناس من بلغ به الجهل إلى حد تصديقه، كان هو المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني، وكم من الجرائم والحروب والبؤس، والهول كان من الممكن أن لا يحدث لو وجد شخص آخر خلع الأوتاد، ورفع الحواجز، وردم حفر الحدود، وصاح في الناس احترسوا من الاصغاء لهذا الدجال، وحاذروا أن تصدقوا مزاعيمه الباطلة إنكم تضلون أيما ظلال إذا نسيتم أن الثمرات كلها ملك للجميع، وأن الأرض ليس مزرعة لإنسان" [1]

إن ظهور حب التملك الخاص أخل بتلك الحالة الطبيعية الهنيئة والحسنة، وأصبحت إمكانية نشوء النزاع قائمة، وظهور خوف الغني على ثروته وبالتالي تحولت حياة الإنسان إلى خوف وشقاء وبؤس جعل الإنسان يعيش حالة من اللااستقرار، دفعت بطول أمدها إلى ظهور نزعة ونية صادقة من الأفراد من أجل خلق وازع وكيان سياسي يتولى الحفاظ على حقوق اللأفراد والجماعات لاسيما تنظيم حق الملكية الفردية والجماعية والذي تجسد – أي الكيان – في اقامة الدولة.

ب- مرحلة إبرام العقد: يرى **روسو** بأن الدولة تنشأ عن طريق عقد بيرم الأفراد كأفراد وكيان معنوي يتشكل من هؤلاء الأفراد هو الجماعة أو الشعب الذي يمثل الإرادة العامة، أو ما يسمى بالشخص العام، لذا فالعقد الاجتماعي عند **روسو** يتم على مستويين، ففي المستوى الأول يبرم الفرد مع الأفراد الآخرين بإعتباره من اعضاء الشخص العام، يليه المستوى الثاني أين يتعاقد الفرد مع الشخص العام بإعتباره عضوا من أفراد الجماعة .

لذلك يركز **روسو** في إبرام العقد على الفرد من جهة، والجماعة أو الشعب من جهة ثانية، كون الحاكم – حسبه – يعتبر وكيلا أوكل إليه صاحب السيادة (الشعب) حق إدارة شؤون الأفراد، في إطار ترسمه القوانين الموضوعة بإرادة مالك السيادة، وفي حالة عدم إلتزامه ببنود العقد يحق للأفراد عزله واختيار آخر مكانه وهو ما يعرف بالعهدة الانتخابية.

---

[1]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص 183.

4-3/ نقد نظريات العقد الإجتماعي

تعتبر نظريات إفتراضية، تفتقد إلى مبرر زمني حقيقي يؤكد وجود مثل هذا العقد إلا إستثناءا، ضف إلى ذلك الإختلافات الجوهرية بين زعماء هذه المدرسة التعاقدية من حيث حالة المجتمع الإنساني قبل إبرام العقد وأطراف العقد وحتى الآثار المترتبة عليه.

و أخيرا نشير من باب الأمانة العلمية أن إستعراض النظريات السابقة (التيوقراطية، والقوة والغلبة والعقدية) لا يعني أنها الوحيدة إنما هنالك العديد من النظريات المختلفة كنظرية التطور الأسري، ونظرية التطور التاريخي التي حاولت وضع تفسير آخر لنشأة الدولة .

المحور الثالث
أركـان الدولة

تتفق كل التعريفات الممنوحة للدولة، على أن هذه الأخيرة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي الأفراد، الإقليم والسلطة السياسية الحاكمة، وهي بمثابة شروط يجب توفرها لوجود الدولة.

1- الأفراد (الشعب)

يكتسي العنصر البشري أهمية بالغة في بناء الدولة وإنشائها، بإعتبار أن الأفراد يمثلون ركيزة وركنا أساسيا في تشكيل الدولة قديما وحديثا، إذ أنه من غير المعقول تصور ظهور دولة بدون أفراد أو ما يسمى بالشعب، إذن الشعب هو الركن الأولي في وجود الدولة [1]، ومادته البشرية، وإذا كان توفر الأفراد ضروريا، فإنه لا يشترط عددا معينا منهم، إنما يكفي أن يشكلوا هؤلاء جماعة من السكان Population، يتفقون على العيش المشترك في بقعة جغرافية محددة،

غير أن إستبعاد العامل العددي (الكمي) في تأسيس الدولة لا يعني البتة إنعدام أهميته، على الصعيد السياسي الإقتصادي والإجتماعي وحتى الخارجي للدولة، إذ أنه يساعد –أي العامل الكمي- في التأثير على درجة شعور الفرد بالإرتباط مع جماعته التي ينتمي إليها، وهو ما يؤكد بأن التضامن الوطني يكون أكثر متانة وقوة في الدول قليلة السكان عن الدول الكبيرة من حيث عدد مواطنيها، كما أن حجم السكان أصبح في وقتنا المعاصر عاملا فعالا في تحديد [2] مستقبل الدولة السياسي والإقتصادي ومقياسا لدرجة قوتها، وعليه يمكن القول بأن عدد السكان قد يشكل أحيانا نقمة على الدولة ان كان الجهل والأمية والآفات الإجتماعية متفشية فيهم، وقد يكون نعمة ان كان أفراده متحضرين، وعلى قدر من التعلم وحسن الخلق، الذي يمنحهم دافعا

[1]/ عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 21.

[2]/ زهير شكر، مرجع سابق، ص ص 34 - 35.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكلما زاد عدد السكان قويت شوكة الدولة وكانت لها قدرة في بسط نفوذها، إن إستغل الشعب إستغلالا رشيدا[1].

1-1/ المعايير المميزة لمدلول الشعب

يرجع علماء السياسة والقانون الدستوري في تحديد مميزات الشعب عن سواه من المصطلحات المتقاربة الأخرى إلى معيارين اثنين هما:

أ- المعيار القانوني : يتعلق بالرابطة القانونية التي تجمع بين أفراد الإقليم الواحد، والتي تمنح لهم صفة تكوين الشعب بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم ولونهم وهي رابطة الجنسية، فبفضل هذه الرابطة يكتسب الفرد صفة المواطن[2]، الذي يؤهله لأن يتمتع بحقوق الدولة التي ينتمي إليها سواء الحقوق الإجتماعية (السكن والعمل) أو الحقوق إقتصادية (التملك والتجارة) أو الحقوق السياسية كالانتخاب والمشاركة الساسية [3] ؛ في هذا الإطار يؤكد الدكتور **أدمون رباط** تبدو المواطنة، مترادفة مع الجنسية، ومترابطة بها إرتباطا قانونيا مباشرا، وتبدوا الجنسية من جهتها شرطا أساسيا يتوقف على توافرها الإقرار بالمواطنة، بوجودها وخصائصها، وهي مواطنة قد أصبحت في الدولة العصرية مبنية على مبادئ المساواة والحرية التي حرصت الدساتير الديمقراطية على إعلانها وكفالتها،لذلك تحدد كل دولة شروطا قانونية تنظم مسألة الجنسية والتجنس **أي** شروط واجراءات إكتسابها.

ب- المعيار الإجتماعي : يقصد به الأساس الإجتماعي لمدلول الشعب، ويعني أولئك الأشخاص الذين يعيشون على إقليم الدولة ويتمتعون بجنسيتها، بغض النظر عن أعمارهم وأهليتهم القانونية ؛ غير أن طرح المعيار الإجتماعي يثير إشكالية في تحديد المفاهيم بين المصطلح الشعب والأمة، فمنهم من يرى بأن الشعب والأمة مفهومان متطابقان، في حين رأي آخر ينظر على أن الأمة أوسع نطاقا من الشعب، فهي تتعدى الشرط القانوني (الجنسية) إلى شروط إجتماعية تضرب جذورها في التاريخ، حيث تبدو الأمة كظاهرة إجتماعية تعكس تواجد مجموعة بشرية تسود بينها أواصر الترابط المشترك في اللغة، الدين، التاريخ، الجنس والتقاليد.

---

[1]/ حيث أنه إن كان القانون الدولي يساوي بين الدول مساواة قانونية، فإن الواقع الديمغرافي قد يجعل دولا كثيرة العدد كالصين غير متساوية مع دول قليلة من حيث عدد السكان كإما رة موناكو.

[2]/ يرى كل من أرسطو وروسو، بأن هناك فرق من حيث المدلول بين المواطن والرعية، فالمواطن هو صاحب الحق في ممارسة السيادة وسياسة الشؤون العامة، أما الرعية، فهو ذلك الفرد الذي يعيش على إقليم الدولة ويخضع لسلطانها بمعنى الأجانب المقيمين على التراب الوطني.

[3]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص ص :121- 122.

على هذا الأساس يمكن حصر اهم الفوارق المميزة للشعب عن الأمة في الجدول أدناه:

الشعب	الأمـة
الرابطة التي تجمع الأفراد رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء والخضوع لسلطات الدولة.	رابطة معنوية نابعة من التاريخ المشترك والدين واللغة والجنس وهي رابطة لا يترتب عليها أي أثر قانوني .
الرابطة التي تجمع الأفراد رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء والخضوع لسلطات الدولة.	قيام الأمة أساسه أحد العوامل الدين، اللغة، العرق، التاريخ [1]
هنالك شعوب لدول مختلفة ينتمون لأمة واحدة (حال الشعوب العربية) .	قد يكون شعب الدولة خليط من عدة قوميات، كما أن الأمة أوسع نطاقا من الشعب.

1-2/ موقف الفقه الدستوري الإسلامي من ركن الشعب

يعتبر الشعب ركنا أساسيا في بناء الدولة الإسلامية، وهو ينقسم وفق العامل الديني إلى طائفتين هما :

أ- طائفة المسلمون: يقصد بها مجموعة الأفراد الذين يدينون بالدين الإسلامي، يتمتعون بالحقوق وعليهم إلتزامات محددة في دستور الدولة الإسلامية (الرابطة الدينية).

ب- طائفة السكان غير المسلمون: هم سكان الدولة الإسلامية، وينقسمون إلى فئتين:

* **أهل الذمـة:** ويقصد بهم أولئك المقيمين إقامة دائمة على إقليم الدولة الإسلامية، ويعتبرون من رعاياها يلتزمون بواجبات المسلم ويتمتعون بحقوقه، بالإضافة إلى حقهم في أداء معتقداتهم ومناسكهم الدينية بكل حرية،مقابل دفع حق الجزية نظير حمايتهم وأمنهم .

* **المستأمون :** هم الأشخاص الأجانب المقيمين بالأراضي الإسلامية إقامة مؤقتة، يتمتعون فيها بحق حماية حرياتهم وممتلكاتهم من الحاكم الإسلامي طيلة مدة مكوثهم بالأراضي الإسلامية.

[1]/ أثارت إشكالية العوامل التي تقوم عليها الأمة عدة رؤى وظهرت بذلك مدارس فقهية، مثل المدرسة الفرنسية أو ما يطلق عليه حسب الأستاذ شكر المفهوم الذاتي للأمة، والتي ترى أن عامل إرادة العيش المشترك يساعد في خلق الأمة (العقد الاجتماعي عند روسو) ؛ أما المدرسة الألمانية ترى أساس تكوين الأمة هو وحدة اللغة والثقافة .

في هذا الإطار يميز الدكتور **الأمين شريط** بين ثلاث مصطلحات [1]:

* **السكان :** هم المسلمون الذميون والمستأمنون .

* **الشعب :** هم المسلمون والذميون .

* **الشعب السياسي :**يقتصر على المسلمين دون غيرهم، **و**الذين يسمح لهم في اعتلاء المناصب السياسية وتولي الوظائف العليا في الدولة.

2- الإقليم

إن توفر عنصر الأفراد لا يكفي لنشأة الدولة، وإنما يجب أن تتوفر رقعة جغرافية يمكن لهؤلاء العيش عليها وتصبح – أي رقعة – تشكل إقليما يحدد نطاق سيادة الدولة، بدون أن ينازعها طرفا آخر عليه،لذلك ووفقا لهذه الصفة، لا يمكن اعتبار القبائل مهما عظمت دولة ولا الشعوب المستعمرة غير القادرة على ممارسة سيادتها على كامل إقليمها .

ولعل التركيز على إعتبار الإقليم كركن أساسي في بناء الدول، مرده إلى الأهمية التي يكتسبها بإعتباره عاملا يساعد على إستقرار الشعب ودوام وجوده، ويخلق بين اعضائه (الأفراد) شعورا جماعيا بالتضامن والعمل المشترك من أجل البقاء والإستمرارية[2]، كما أن الإقليم يعتبر متغير مهم في قياس قوة الدولة ونفوذ سلطانها، بحكم الإمكانيات الطبيعية التي يزخر بها، (الزراعة والمواد الأولية الباطنية) والثروة البحرية .

كما أن التفريط في الإقليم ومساعدة الأجنبي على إستعماره، يعتبر اليوم خيانة عظمى تفقد صاحبها حياته، حيث يؤكد المشرع الدستوري الجزائري في دستور 2020- على سبيل المثال- ضرورة محاكمة رئيس الدولة ورئيس الحكومة إذا ثبتت في حقهما الخيانة العظمى، لذلك نصت المادة 183 من نفس الدستور على إنشاء محكمة عليا للدولة قصد التكفل بهذه المحاكمات.

في نفس السياق، إكتسب الإقليم عند الشعوب قيمة قدسية وإيمان راسخ بالتضحية من أجله، إلى درجة أنه إعتبرته المجتمعات البدائية من المعتقدات الدينية وأن المس بالإقليم (تغيير هيئة الأرض أو إنقاص مساحتها) كبيرة من الكبائر [3]، وأن التضحية في سبيله عند بعض علماء الدين هو أحسن صور الشهادة، من منطلق الإرتباط الوثيق بين الإقليم والوطن، فإن كانت

[1]/ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 61.

[2]/ حسين بوديار، مرجع سابق، ص 41.

[3]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص 141.

الإبل تحن لأوطانها فكيف نتصور عاطفة الإنسان إلى أرضه، وعلى حد قول الشاعر " بلادي وإن جارت على عزيزة وقومي، وإن أضنوا علي كرام".

2-1/ مفهوم الإقليـم

إنه عنصر مادي طبيعي يتجسد في رقعة جغرافية محددة المساحة، يقيم عليها مجموعة من الأفراد تحكمهم سلطة سياسية تنظم شؤونهم وترعى مصالحهم وتحرس على أمنهم الداخلي والخارجي، على أنه لا يشترط في الإقليم توفر مساحة معينة، فهنالك دولا تتربع على أقاليم تتجاوز مساحتها ملايين الكيلومترات المربعة ودول أخرى لا يتعد مساحة إقليمها 20كم² (جزيرة نورو **Iile Nauru**).

2-2/ شروط الإقليـم

للإقليم شروطا ينبغي توفرها، تنحصر في الآتي:

- أن يكون الإقليم مرسوم في حدود طبيعة كالجبال والبحار أو حدود مصطنعة كالحواجز والأعمدة والأسلاك الشائكة، أو خطوط العرض والطول، اذ أنه كلما كانت الحدود محصنة وواضحة المعالم تأكدت سلامة الأراضي وانخفضت درجة الهجوم الخارجي "العدوان".

- يجب أن تكون حدود الإقليم معينة تعيينا ثابتا، بمعنى أنه لا يمكن أن تتغير حدود الدولة بإستمرار وفي فترات وجيزة، هذا ما يؤكد عدم منح صفة الدولة للقبيلة لكون إقليمها متغير.

- لابد أن تكون أجزاء الإقليم الجغرافية متصلة فيما بينها، غير أنه قد توجد دول – كإستثناء – إقليمها مقسم إلى عدة أقاليم غير متصلة فيما بينها،كما هو الشأن مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص إقليم ألاسكا الذي يفصلها عنه دولة كندا، ومع ذلك فهو تابع للسلطة الأمريكية ويعتبر إمتداد لإقليمها، كما يمكن أن يتشكل من أرخبيل من الجزر كما هو الحل في دولة اليابان والإمارات الغربية المتحدة.

لقد أثارت مسألة الحدود نقاشا فكريا حادا حول المعايير المتبعة في تعيين حدود إقليم الدولة، إلى درجة ظهور ثلاثة نظريات أساسية هي :

- **نظرية الحدود الطبيعية:** مفادها أن تستعين الدولة في رسم حدودها بمكوناتها الطبيعية كالجبال والأنهار [1]، غير أنه بالرغم ما للحدود الطبيعية من عامل ييسر رسم الحدود، إلا أن الوضع الدولي اليوم وتطوره داخل في إطار إستراتيجية علاقات دولية جديدة استحدثتها ظاهرة العولمة التي عرفها المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن هذه الحدود الطبيعية قد تكون لها إمتداد

[1]/ بناءا على هذه النظرية اعتبر نهر الراين حدا طبيعيا فاصلا بينم فرنسا وألمانيا.

في إقليم دولة مجاورة وتصبح هنالك نقاط متداخلة تكون مخالفة لمنطق الإنتماء القومي (وجود أماكن تختلف قوميتها مع الدولة تلك)، كما أنه يوجد دولا متجاورة لا يفصل بينها حدودا طبيعية (الجبال والآثار) مثل دول إفرقية وآسيا.

- **نظرية الحدود الإستراتيجية:** تركز هذه النظرية على العامل الإستراتيجي في رسم الحدود، ويعني ذلك أن تضع الدولة تأمين شعبها وإقليمها من العدوان الخارجي هدفا إستراتيجيا يتم بموجبه رسم حدودها، بحكم أن الحدود القائمة على حد تعبير أحد منظري هذه النظرية الألماني **هاوسهوفر** في كتابه الحدود، تعكس مساحات صراع ومعارك حدثت في الماضي، ومن ثمة أصبحت تشكل فاصلا جغرافيا يحمي الدولة من الإعتداء عليها، وهو ما يعرف في العلاقات الدولية اليوم، بالمجال الحيوي، هذا الأخير الذي يعطي الحق للدولة بأن تتوسع في بسط نفوذها خارج الحدود الطبيعية المرسومة لها وفقا لقواعد القانون الدولي

إنطلاقا مما سبق، تبدو بأن هذه النظرية رغم العامل الجديد الذي أتت به في رسم الحدود، تعتبر نظرية ذات نزعة إستعمارية، تعطي مبررات للدولة القوية كالولايات المتحدة الأمريكية لفرض سيطرتها على الدول الصغرى بحجة حماية أمنها الإستراتيجي الخارجي .

- **نظرية الحدود القوميـة :** تربط هذه النظرية مساحة الإقليم مع الدائرة المحدودة للهوية القومية (إشكالية الدولة الأمة)، وهذا يعني أن إقليم الدولة يشمل كل المساحات الجغرافية التي تقطنها مجموعات بشرية تشترك في الإنتماء إلى أمة واحدة حتى ولو كانت هنالك فواصل طبيعية أو سياسية في شكل دول بينهم.

ولعل من إيجابيات هذه النظرية أن إعتبرت حلا ملائما لإشكالية بعض الأقاليم المتنازع عليها بين الدول، أين يحتكم فيه إلى إجراء إنتخاب يختار فيه سكان الإقليم إلى أي الدولتين ينتمون، إلا أنه بالرغم ما لهذه النظرية من أهمية إيجابية فإنها في بعض الأحيان تكون سببا في خلق صراع بين قوميتين يمتلكان نفس الإقليم.

2-3/ أنواع الإقليـم

تضم مشتملات إقليم الدولة مختلف المكونات الجغرافية من يابس ومياه، وفضاء جوي .

أ- إقليم اليابس : ويطلق عليه الإقليم الأرضي، يقصد به المساحة الجغرافية من الأرض اليابسة (البر)، التي تفرض الدولة فيها سيادتها والمحددة بحدود تميزها عن إقليم الدول المجاورة ؛ ويشمل الإقليم الأرضي مختلف المكونات الطبيعية الموجودة على سطحه كالجبال، الأنهار والبحيرات وكذلك المكونات الباطنية في عمق يصل إلى مركز الكرة الأرضية، للإشارة

مساحة الإقليم قد تكون واسعة مثل الصين، وقد تكون ضئيلة مثل البحرين 598كم²، وقد تكون أضال جدا إمارة موناكو 1.5كم² والفاتيكان 0.5كم².

ب- الإقليـم المائي: يضم إقليم الدولة المائي مختلف المساحات المائية من بحار ومحيطات سواء المجاورة للإقليم الأرضي أو الموجودة داخله وتسمى بالبحر الإقليمي، هذا الأخير الذي تشكل سواحله حدودا بحرية مفتوحة لإقليم الدولة، لها الحق – أي الدولة – في فرض سيطرتها عليه وإعتبار أي إستغلال له من دولة أجنبية مسا بسيادتها،مما كان لزاما على كل دولة تحديد نطاق لإقليمها المائي؛ حيث ظهرت عدة إجتهادات، ففي السابق كان يحدد الإقليم المائي بثلاث أميال من آخر نقطة تنحصر فيها المياه بعد عملية الجزر (المد والجزر).غير أنه بعد الخرب العالمية الثانية تغيرت المسافة إلى 12 ميلا، بناءا على إتفاقية قانون البحار لعام 1982 الموقعة في جمايكا والتي دخلت حيز التنفيذي في 1994[1]؛ أضف إلى ذلك وجود منطقة بحرية معروفة بمصطلح الجرف القاري تمتد مساحتها بقدر إمتداد الإقليم الأرضي في البحر، وهي لا تمارس سيادتها عليها بصفة مطلقة وإنما يحب المنطق الإقتصادي إذ يصبح ما في باطن الجرف القاري من ثروة معدنية ملكا للدولة .

ج- الإقليـم الجوي : يقصد به الفضاء الجوي الذي يغطي الإقليم الأرضي والمائي معا، أين يصبح للدولة مطلق الحرية والسيادة في إستغلال فضائها الجوي وتنظيم الملاحة الجوية في مجالها، اذ يعتبر هو الآخر مجالا سياديا محظور على أية طائرة أجنبية اختراقه الا بترخيص من الدولة.

2-4/ الإقليم في الفكر السياسي الإسلامي

ينقسم الإقليم في الفكر السياسي الإسلامي إلى الأشكال التالية :

* **دار الإسلام :** يقصد به الإقليم الأصلي التي أنشئت فيه الدولة وبه المسلمون .
* **دار الحرب:** الأقاليم التي إستولى عليها المسلمون (الإمارات) .
* **دار العدل :** تلك الأقاليم التي تم عقد إتفاق لأجل حمايتها من الدولة الإسلامية .

3- السلطة السياسية :

تعتبر مقوم أساسي لنشأة الدولة، وعضو رئيسي مكمل لبنية الشخصية القانونية للدولة، وشرط لا بد منه إذا ما أرادت الدولة أن يكون لها إعتراف دولي، ولعل تجسيد هذا الركن في وجود سلطة سياسية تشرف على تنظيم العلاقات الإجتماعية بين أفراد الدولة " تسمى في الفقه

[1]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص 158.

العربي الإسلامي بالسلطان"، على أن تكون هذه السلطة السياسية للدولة تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن أي سلطة لجماعة معينة، وهي مميزات يمكن حصرها في الآتي :

- أن تكون سلطة عليا، تفرض خضوع الأفراد لها وتسمو على كل السلطات الموجودة في داخل المجتمع.

- أن تكون سلطة أصيلة تمثل مصدر كل السلطات الأخرى في المجتمع، الأمر الذي يكسبها إستقلال سياسي وسيادي على صعيد المجتمع الدولي.

- إنها سلطة دائمة ما بقيت الدولة.

- لها لوحدها الحق في إحتكار وسائل القوة (المادية أو القانونية) لا تسمح بوجود جيش ثاني في الدولة.

- تحتكر لوحدها سلطة سن القوانين التنظيمية وتنفيذها.

أثارت مسألة أصل السيادة نقاشا كبيرا بين أوساط فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة على حد سواء، فمنهم من رأى أن السيادة أساسها الأمة وأخرون يربطون السيادة بالشعب.

1-3/ نظرية السيادة للأمة (القومية)

كان للثروة الفرنسية أثرا بالغا في تأييد مبدأ سيادة الأمة،لا سيما بعد نشر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر **1789**، والذي نص في مادته الثالثة :"أساس كل سيادة إنما هو كامن في الأمة، ولا يستطيع أي شخص أو أي هيئة ممارسة سلطة لا تصدر عنها"[1]

أ- مبادئ النظرية (المنطلقات النظرية)

- الأمة مصدر كل السلطات، وأن السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها .

- الأمة أوسع بعدا من الشعب، لكونها تحوي أبعاده الثلاث الماضي الحاضر والمستقبل، ولذلك فإن السيادة ليست من حق الشعب الذي يعيش في الحاضر، إنما هي إرث وملك لأفراد الماضي الحاضرو المستقبل (كل الأجيال)، هذا ما تبينه الديمقراطيات النيابية الحديثة.

- إنطلاقا من المبدأ السابق، يصبح الحكم معقودا لمن تتوفر فيه شروط موضوعية تؤهله لتمثيل الأمة، وبالتالي ظهر توجه نحو الإقتراع المقيد (الكفاءة والثروة)، الذي يسمح بإنتقاء المترشحين الصالحين للحكم بإسم الأمة .

- كما أن الإنتخاب تنظر له على أنه وظيفة تفضلت بها الأمة للناخب لكونها لا تستطيع أن تعبر عن نفسها.

---

[1]/ حسين بوديار، مرجع سابق، ص 53.

ب- إنتقاد النظرية

رغم ما لهذه النظرية من أهمية دستورية وتطبيق على أرض الواقع، إلا أن ثمة جانب سلبي فيها مفاده بأنها تجعل النائب في النظام النيابي غير مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الشعب، لكونه ينوب عن الأمة وليس عن الشعب ولا حتى الدائرة الإنتخابية التي إختارته، وهذا يعني عدم سلطة الأفراد عليه فلا يستطيعون عزله (معظم الأنظمة الحديثة تذهب إلى هذا النمط او النظام).

2-3/ نظرية السيادة الشعبية

تعتبر هذه النظرية الشعب مصدر كل سيادة بإعتباره حق موزع على كل الأفراد الشعب الراشدون وهو مبدأ يجد مبرره النظري في أفكار **جان جاك روسو**، إذ أن نظرية السيادة الشعبية أصبحت اليوم رمز للنظام الديمقراطي .

أ- مبادئها

- إعتبار التصويت حق لكل فرد راشد (مبدأ الإقتراع العام) .
- للشعب الحق في مباشرة شؤونه المصيرية عن طريق الإستفتاء .
- بناء على هذه النظرية يصبح النائب مسؤولا أمام الأفراد الذين إختاروه إذ يصبح لهم الحق في عزله (أن يصبح أسيرا نائبه لمطالب الناخبين).

المحور الرابع
خصائص الـدولة ووظائفها

إن لكل دولة قائمة خصائص ووظائف تميزها عن باقي التنظيمات المجتمعية الأخرى، يمكن حصرها في الآتي:

1- خصائص الدولة

1-1/ الشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية أحد النتائج العامة التي وصل إليها الإجتهاد القانوني، بعد أن منح لبعض الهيئات والتنظيمات التي تنشط في المجتمع مميزات شخصية تشبه مميزات الشخص الطبيعي، لذلك وبحكم أن الدولة تمثل أسمى مؤسسة إجتماعية ذات مهام إقتصادية وإجتماعية، فإن مبدأ إحتكاكها مع أفراد المجتمع الداخلي وحتى الدولي (الدول)، إستوجبت منها أن تكون لها شخصية معنوية (إعتبارية) عامة تؤهلها لأن تشرف على أنشطتها وأن يكون لها مركز قانوني معترف ومستقل عن مراكز الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يترتب علبه النتائج التالية:

أ- تمتعها بذمة مالية، حيث تصبح لها حق التصرف في أموالها العمومية بحسب المنفعة العامة، وللإشارة، فإن أموال الدولة تختلف عن أموال الحكام (التصريح بالأموال).

ب- تكتسب أهلية فضائية، تخول لها التقاضي بإسمها ولفائدتها في حالة ضرر لحق بها.

ج-إن منح الشخصية الإعتبارية للدولة، يضمن **دوامها** و**بقائها** إنطلاقا من أن عمر الشخص المعنوي يمكن التحكم فيه إلى حد بعيد عكس الشخص الطبيعي، (بإستثناء حالات يمكن أن تنتهي فيها الدولة كالإستعمار، الإنقسام داخل الدولة)[1].

[1]/ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 116.

د- ينتج عن إعتراف القانون للدولة بالشخصية المعنوية تمتعها **بحقوق** وإلتزامها على الوفاء **بواجبات** تدخل في صلب وجودها.

هـ- يسمح هذا الإعتراف **للفصل بين الدولة لكيان معنوي دائم وفئة الحكام**، فتغير تلك الفئة بصفة مستمرة لا يؤثر على وجود الدولة، وهو وجود دائم يترتب عليه مثلا : سريان المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة حتى ولو تغير شكلها أو نظام حكمها، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للقوانين التي أصدرتها وعلى الصعيد الداخلي.[1]

ختاما لهذا العنصر يمكن الإشارة إلى أنه وجد جدالا بشأن هذا الموضوع، فبعض الباحثين أمثال **JEZE . BONNARD. SCELLE. DUGUIT** ينكرون هذه الشخصية القانونية للدولة، معتبرين اياها مجرد جهاز من المرافق وقواعد قانونية وأوامر وجدت لخدمة وتنظيم الجماعة، وما الأهلية القانونية، والذمة المالية والديمومة إلا أركان قانونية مجردة تساهم إلى جانب الأركان المادية (الشعب والإقليم والسلطة السياسية) في بناء الدولة.

غير أنه في جهة مقابلة وعلى عكس الموقف السابق، يرى جانب من الفقه القانوني الدستوري، بان وظيفة الدولة ومنطق تعاملها مع أفراد المجتمع والدول الأخرى، يفرض عليها أن تتمتع بشخصية منفصلة عن شخصية الحاكم مبررهم في ذلك إمتلاك الدولة لمجموعة من الأموال العمومية (الدومين العام الخاص) تتصرف فيها بإسم المواطنين ولفائدتهم وليس أموال خاصة بالحاكم أو مقربيه ؛ على هذا الأساس يميل معظم الدارسين إلى الرأي الثاني المدعم لوجود الشخصية المعنوية العامة للدولة .

1-2/ السيادة

تمثل السيادة سند السلطة السياسية وأصل وجودها، لذلك فإن السلطة السياسية حكرا على الدول لوحدها بإعتبارها إنعكاسا مباشرا لمالك السيادة، وذلك فإن للدولة سيادة مطلقة في حدود يرسمها القانون سواء على المستوى الداخلي المحلي – أي على المواطنين وإستغلال الإقليم – أو الخارجي (سيادة خارجية) تكسبها مركز قانوني في المجتمع الدولي بالقدر الذي يجعلها غير تابعة لدولة اخرى (دولة كاملة السيادة) في هذا السياق، أثار موضوع أصل السيادة إشكالا كبيرا، وظهرت بذلك عدة فرضيات تفسر مصدر السيادة فمنهم من ربطها بالعامل الديني (النظريات التيوقراطية)، ومنهم من ربطها بالأمة وآخرون رؤوا بأن صاحب السيادة هو الشعب.

[1]/ عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 40-41.

أ- مفهوم السيادة في الإسلام

ان الحديث عن السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي، يقودنا للتكلم عن مصطلح مهم هو الحاكمية، التي يقصد في جوهرها بأن يكون الحكم لله وحده، حيث يرى أبو الأعلى المودودي أن الحاكمية تمثلً السلطة العليا والسلطة المطلقة...و أما صاحب الحاكمية نفسه، فما هناك من قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة لأحد، فهو القادر المطلق في ذاته ولا يجوز سؤاله فيما أصدر من أحكام من الخير أو الشرً[1].

أما السيادة فهي مفهوم تقني وفني، من طبيعة قانونية، تظهر جلية في شكلين أولهما داخلي يكون فيه الخليفة ملزما بتطبيق الشرع الإسلامي كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحصيل الأموال وتعزيز الجانب الدفاعي؛ أما الشكل الثاني،فهو خارجي يتعلق بمكانة الدولة الإسلامية في المجتمع الدولي وفرض سيادتها على اقليمها.

1-3/ الإعتراف الدولي

تجدر الإشارة إلى أن الإعتراف الدولي لا يعتبر أحد أركان الدولة، لكونه في حقيقته يدل على أنه ترخيص وإعتراف لخلق علاقات التعامل والتبادل الدولي مع الدولة ولا يمس بالمركز، الا أن، هناك من الدارسين من يميل إلى اعتماده ركنا كباقي الأركان.

2- وظائف الدولة

يرتبط وجود الدولة وبقائها بأداء مجموعة من الوظائف التي إختلفت بحكم عوامل منها **:** المعتقدات، والتقاليد، الزمان والايديولوجية (الإشتراكية أو الرأسمالية)، وعلى العموم يمكن تصنيف وظائف الدولة إلى ثلاث جوانب هي:

2-1/ الوظائف الأصلية

يقصد بها تلك الوظائف التي إرتبطت بأصل وجود الدولة ونشأتها، وهي ما يطلق عليها تسمية الوظائف التقليدية التي عرفت إبان الدولة الحارسة، والتي تتمثل على الخصوص في حماية المواطن والمحافظة على أمنه الداخلي والخارجي، وكذلك إقامة العدل بين الناس، لذلك تعمد الدولة إلى توفير مجموعة من الهيئات النظامية لضمان أداء هذه الوظائف كالشرطة، الجيش والقضاء .

[1]/ ابو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ب-م، ب-ن، ص ص :19-20.

2-2/ الوظائف الفرعية

ظهرت هذه الوظائف بعد أن أصبحت الدولة متدخلة في الشؤون الإجتماعية والإقتصادية للمواطن، دفعتها إلى ذلك عدة عوامل سياسية (مشروعية النظام)، إيديولوجية (إشتراكية أو رأسمالية) ودولية (الأزمة الإقتصادية العالمية 1929)، وبالتالي كان للدولة دور كبير في التكفل الإجتماعي بالفرد كالضمان الاجتماعي والتعليم، والصحة ... إلخ، إضافة إلى تدخلها في النشاط الإقتصادي من خلال إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

3-2/ الوظائف القانونية

و يقصد بها الوظائف التي خصصها لها الدستور والنصوص القانونية، إذ لا تخل دولة في العالم اليوم سواء بسيطة أو مركبة من أداء وظائف التشريع، التنفيذ والقضاء، وهي وظائف تدخل في اطار المهام الرسمية للدولة الحديثة، والتي عززت بموجب النظام الدستوري المتبع بمؤسسات حكومية دستورية، نذكر منها على سبيل المثال البرلمان، الوزارة والمحكمة.

المحور الخامس
أشكال الدولة

يعرف المجتمع الدولي المعاصر، أشكالا متعددة من الدول بالنظر إلى تكوينها المادي (مركبة وبسيطة)، وكيفية ممارسة السلطة فيها (ملكية مطلقة، ملكية دستورية، جمهورية)، ومدى قدرتها في بسط سيادتها داخليا وخارجيا (كاملة السيادة وناقصة السيادة).

1- أشكال الدولة من حيث معيار تكوينها المادي

يتم التركيز في هذا التصنيف على معيار التكوين المادي، الذي يسمح بحصر مختلف الخصائص المميزة للدولة البسيطة والدولة المركبة .

1-1/ الدولة البسيطة

يعتبر شكل واسع الإنتشار في العالم الحديث، وهو نوع ينطبق على كل دولة موحدة في تكوينها وتسييرها، أين تنفرد حكومة واحدة في إدارة شؤون الشعب الداخلية والخارجية، في إطار دستور واحد، وسلطة تشريع واحدة، يخول لها إصدار مجموعة من التنظيمات القانونية على كل الأفراد وفقا لمبدأ المساواة القانونية.

كما أنه يشترط أن يكون مكونها البشري (الأفراد) جماعة متجانسة واحدة لا وجود لتمييز فئوي مبني على الإنتماء العرقي والديني، إلا أن هذا لا يمنع -إستثناء- من أن تخصص الدولة لفئة بشرية أو بمقاطعة معينة نصوصا تشريعية إذا رأت أن ذلك يحقق الإستقرار (مثل ماحدث في العراق في إقليم كردستان)، خاصة إذا كان أفراد المنطقة يتمتعون بخصوصيات قومية متميزة، على هذا الأساس ترتكز الدولة البسيطة على منطق توحيد الإطار التنظيمي والتسييري والقانوني ؛ كما أن ه ان كانت مساحة الدولة البسيطة كبيرة بامكان إنتهاج أسلوب تسيير إداري لا مركزي جديد (اللامركزية الإدارية)، والذي تعطى بمقتضاه للهيئات المحلية (الأشخاص

الإقليمية) فرصة للمشاركة في صنع القرار السياسي والإداري، وهو أسلوب لا يمس ببساطة الدولة ومنطق توحيدها ومجال إدارة الحكم [1].

1-2/ الدولة المركبة

تشكل نتاج إتحاد دولتين أو أكثر تحت إدارة حكومة مشتركة ورئاسة واحدة، بغرض تحقيق أهداف مشتركة دعت إليها ضرورة المرحلة وحرص الدول على البقاء وتعزيز قوتها، لذلك يخلص الفقه الدستوري وفقه القانون الدولي العام إلى وجود أصناف لشكل الدولة المركبة هي :

أ- الإتحاد الشخصي : وهو أن تتحد دولتين أو أكثر في شخص رئيس الدولة، حيث يصبح هذا الشخص رئيسا لكل دول لإتحاد، وهو إتحاد يمكن أن تسميته إتحادا صوريا فلا يعتبر إتحاد حقيقيا ما بين الدولتين، بالنظر إلى النتائج المترتبة عنه والتي يمكن حصرها في الأتي :

- إحتفاظ كل دولة من دول الإتحاد بإستقلال شخصيتها القانونية، اذ لا ينجر عن الإتحاد خلق شخصية دولية جديدة .

- عدم إلتزام الدولة العضوة بما تعقده الدولة الثانية من معاهدات ولا تعتبر مسؤولة عن أخطائها.

- في حالة إعلان أحد الدول العضوة الحرب على دولة أجنبية فلا تعتبر الدول الأخرى العضوة في الإتحاد أطراف في هذه الحرب.

- الحرب القائمة بين دول الإتحاد حرب دولية وليست أهلية .

- إستقلالية كل دولة بنمط حكمها (ملكية جمهورية) وطرق ممارسة سلطتها (سيادتها).

- غالبا ما يقوم هذا الإتحاد الشخصي في الدول الملكية، ومن أشره إتحاد إنجلترا وهانوفر عام 1714 وإتحاد بلجيكا والكونغو 1885.

ب- الإتحاد الفعلي : يظهر هذا الشكل بإتحاد دولتين أو أكثر على مستوى رئاسة الدولة والجهة المشرفة على الشؤون الخارجية للدول الأطراف، على أن تحتفظ كل منها بإستقلالية في ممارسة شؤونها الداخلية، لذلك يترتب على الإتحاد الفعلي فقدان الدول لإستقلاليتها على الصعيد الدولي، وتذوب بذلك الشخصية التي تمثلها دوليا في شخصية الإتحاد الذي يصبح ينوب عن كل الدول العضوة ؛ ومن مميزات هذا الإتحاد نذكر ما يلي :

- يتم الإتحاد على مستوى رئيس الدولة والسياسة الخارجية .

---

[1]/ هناك فرق بين اللامركزية الإدارية والسياسية، وعدم التركيز واللاتركيز الإداريين.

- بمقتضى الإتحاد تذوب الشخصية القانونية للدول المتحدة على المستوى الدولي، حيث تظهر شخصية دولية للإتحاد، وبالتالي يكون تمثيل دبلوماسي واحد.

- إحتفاظ كل دولة عضوة بإستقلالية سيادتها الداخلية، ولها مطلق الحرية في فرض سلطتها التشريعية، التنفيذية والقضائية.

- لا يحق للدولة العضوة عقد إتفاقيات دولية بصفة منفردة بل ذلك من مهام الهيئة الإتحادية المكلفة بإدارة الشؤون الخارجية لدولة الإتحاد.

- الحرب التي تنشب بين الدول العضوة حرب أهلية وليست دولية.

- أشهر الأمثلة للإتحاد الفعلي، إتحاد السويد والنرويج 1814 حتى عام 1905، كما أن كلا الإتحادين (الشخصي والفعلي) ولى مع مرور الوقت.

ج- الإتحاد الكونفدرالي (التعاهدي) : يحصل نتيجة إتحاد دولتين أو أكثر بمقتضى معاهدة يكون الهدف منها حماية المصالح الدولية المشتركة [1]، ومن مميزاته:

- تحافظ كل دولة عضوة على شخصيتها القانونية وسيادتها الداخلية والخارجية.

- لا ينتج عن الإتحاد الكونفدرالي شخصية قانونية دولية جديدة (لا وجود لدولة جديدة).

- كل دولة تحافظ على إستقلال سلطتها القضائية التشريعية والتنفذية وكذلك إقليمها .

- حرية إنسحاب الدولة العضوة وقت ما تشاء (إذا ما رأت أن القرارات الإتحاد لا تخدمها).

- إحتفاظ الأفراد بجنسية الدولة العضوة وبالتالي يعتبرون أجانب في إقليم الدولة الأخرى العضوة في الإتحاد.

- الحرب الدائرة بين الدول الأطراف في الإتحاد حربا دولية .

أخيرا يمكن القول أن الإتحاد الكونفدرالي لا يعد أن ينشىء دولة وإنما يمكن إعتباره مجرد مؤتمر تناقش فيه المصالح المشتركة المقيدة في بنود المعاهدة .

د- الإتحاد الفدرالي (المركز الدولة اللإتحادية) : أهم نماذج الدولة المركبة الذي تحقق في المجتمع الدولي ولا زال موجودا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، نيجريا والإمارات العربية المتحدة، وماليزيا ؛ ويقصد بالإتحاد الفدرالي إتحاد دولتين أو أكثر في إطار معاهدة يتم بموجبها تنازل الدول العضوة عن كل سيادتها الخارجية وجزءا من سيادتها الداخلية لصالح هيئة مركزية (فدرالية)، تصبح تشكل حكومة فدرالية مستقلة عن حكومات الدول الأعضاء،

[1]/ جامعة الدول العربية هي منظمة دولية إقليمية غير أنها أقرب للإتحاد الكونفدرالي .

هذه الأخيرة –أي الحكومات- تكون تابعة للحكومة الفدرالية في العديد من الشؤون، ومن مميزات الإتحاد الفدرالي ما يلي :

- أقوى الإتحادات إلى درجة عدم القدرة على تمييزه عن الدول البسيطة.

- تفقد الدول العضوة كل شخصيتها القانونية الدولية وبالتالي تختفي سيادتها الخارجية، وحتى سيادتها الداخلية تصبح منقوصة لفائدة السلطة الفدرالية .

- تنشأ حكومة فدرالية، مستقلة عن حكومات الدول العضوة يضبط نشاطها دستور فدرالي.

- ينتج عن الإتحاد إلغاء تعدد الجنسيات ويصبح كل افراد الدولة الإتحادية يتمتعون بجنسية واحدة.

- الحرب القائمة بين الدول العضوة حربا أهلية.

- تتمتع الدول العضوة بإستقلالية في ممارسة جزء من سيادتها الداخلية (السلطة التشريعية، التنفيدية والقضائية) .

- تحتفظ كل دولة عضوة بدستورها الخاص وتشريعاتها المحلية، على شرط ألا تتعارض مع أحكام الدستور الفدرالي الذي يعتبر أعلى وأسمى من الدساتير المحلية التي تنظم أمور الدولة العضوة إقتصاديا،إجتماعيا وثقافيا.

2- أشكال الدولة من حيث معيار السيادة

تصنف الدول حسب معيار التمتع بالسيادة إلى صنفين :

2-1/ دولة كاملة السيادة

يقصد بها كل دولة خضعت في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية إلى محض إرادتها، بعيدا عن كل وصاية أو رقابة مباشرة أو غير مباشرة لهيئة أو لدولة أخرى؛ لذلك يعتبر مبدأ سيادة الدول إحدى المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن كل الدول العضوة بهيئة الأمم المتحدة هي دول تامة السيادة تأكيدا لما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن تأكيد مبدأ الإستقلالية لا يعني الحرية المطلقة في التصرف لكون الدولة تعيش في بيئة دولية بها مؤثرات تشكل ضغوطا وقيودا على بعض خياراتها، وذلك إعتبارا للقواعد القانونية الآمرة في المجتمع الدولي وفي ظلانتشار العولمة (إذن الإستقلال التام يعني به حرية وضع الدستور والقوانين الداخلية وإختيار نظام حكمها).

2-2/ دولة ناقصة السيادة

يقصد بالدول ناقصة السيادة، دول تفتقد القدرة على ان تكون سيدة قراراتها، وبالتالي هي في حالة تبعية وخضوع لإرادة دولة أجنبية أو منظمة دولية تقاسمها صلاحياتها الأساسية، إلى درجة أنها تتدخل في رسم سياساتها العامة داخليا وخارجيا فتصبح الدولة شبيهة بالشخص الذي فقد الأهلية أو ذلك الطفل القاصر الذي لا يعرف تدبير أموره لوحده ؛ وعلى العموم يمكن حصر دول ناقصة السيادة في الآتي :

أ- الدولة المحمية : تعتبر الحماية نظاما إستعماريا، تخضع بموجبه دولة ضعيفة لحماية دولة أجنبية سواء بالقوة أو بالإختيار (كأن تبرم الدولة المحمية معاهدة دولية مع الدولة الحامية)،و لعل التفسير السياسي لهذا الإختيار، أن تكون الدولة مجبرة لظروف قاسية أو خوفا من خطر مستقبلي يكون أصعب، حيث نفقد الدول المحمية سيادتها خارجيا وحتى بعض مجالات السيادة الداخلية، لاسيما في الميادين التالية:

- إقامة المرافق العامة التي تخصها (أي الدولة الحامية)، كالإدارات والقواعد العسكرية .

- تطبيق على رعاياها القاطنين بالدولة المحمية قوانينها الوطنية وتنشئ لذلك محاكم خاصة بها.

- يمكن للقانون الدولي الإعتراف لهده الدولة المحمية بعقد الإتفاقيات الدولية وإرسال الممثلين الدبلوماسيين إذا مالم تعترض مع معاهدة الحماية .

تقييما لهذا الشكل من الدول،يبدو بأن نظام الحماية مرحلة تمهيدية للنظام الإستعماري، فقد عرفته مصر في الفترة ما بين 1914 إلى 1954 و تونس 1881 إلى 1956 و المغرب 1912 إلى 1956.

ب- الدولة التابعة : يعتبر أسلوب التبعية نتاج للظاهرة الإستعمارية، حيث يترتب عليه تبعية الدولة المستعمرة (بفتح الميم) للدولة المستعمرة (بكسر الميم)، اذ يعترف للأولى بإدارة شؤونها الداخلية على أن تكون سياستها الخارجية تشرف عليها الدولة المتبوعة، وهذا دليل عن فقد الدولة التابعة لشخصيتها القانونية الدولية، وبالتالي تعيش هذه الدول ناقصة من حيث سيادتها (عرف المجتمع العربي هذا النظام في عهد سيطرتها الدولة العثمانية).

ج- الدولة الموضوعة تحت الإنتداب : يشكل الإنتداب نظام إستعماري ابتكرته عصبة الأمم اثر نهاية الحرب العالمية الأولى، بعد أن تم تقسيم ممتلكات الإمبراطورية العثمانية المهزومة آنذاك، حيث طبق على الأقاليم التي كانت تحت السيطرة التركية كالعراق، سوريا، فلسطين، لبنان ...إلخ، ولعل من الحجج القدمة للأخذ بهذا الأسلوب،أن هناك من الشعوب من هم ليس

لهم قدرة على حكم أنفسهم، وبالتالي كان من الخير لهم أن تشرف على إدارتهم وتوجيههم دولا متدمنة لها خبرة في ترقية المجتمع وكفاءة في تدريب أفراد تلك الشعوب على أصول الحكم الحديث ؛ ولنظام الإنتداب أثار سلبية على سيادة الدولة حيث تنقص منها، أين يكون للدولة صاحبة الحق في الإنتداب فرض توجهاتها في المجال الداخلي والخارجي للدولة المغلوبة على أمرها وهو أسلوب دام إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية .

د- الدول الموضوعة تحت الوصاية : ظهر نظام الوصاية في المادة السادسة وسبعون من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتطابق إلى حد كبير مع نظام الإنتداب بإختلاف الزمان، حيث إستخدم كو سيلة لإنتزاع ممتلكات دول المحور المهزومة في الحرب العالمية الثانية، حيث يكون أحد أهم نتائج هذا النظام المترتبة، إنتقاض كبير في سيادة الدولة الداخلية أين يصبح من حق الدولة الوصية وضع الدستور والقوانين وتنظم السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (تحت إشرافها) بحكم مبدأ الوصاية على القاصر، وقد تقوم بمهمة الوصاية هيئة الأمم المتحدة في حد ذاتها كأن تعين مندوبا يشرف على ذلك، فعلى سبيل المثال عرفت الصومال وصاية إيطاليا منذ 1949 مدة 10 سنوات.

هـ- الدولة المستعمرة : أسلوب مباشر في سلب سيادة الدولة وتصبح الدولة المستعمرة خاضعة خضوعا تاما ومباشرا للدولة المستعمرة .

الفصل الرابع
اشكالية بناء الدولة وتنمية المجتمع في الجزائر
دراسة مقارباتية بين مظاهر الدولة الفاشلة ومقومات الدولة الذكية

تشكل مسألة بناء الدولة والمجتمع أحد المواضيع الهامة في حقل الدراسات السياسية، والتي تعكس مظهرا متعدد الأبعاد لمبدأ الثقة المنشود بين الحاكم والمحكوم، فمنذ أمد طويل تحاول الدول المستقلة حديثا، تحقيق تنميتها السياسية والبحث عن مقومات ترشيد سياسي لقدراتها المؤسساتية والوظيفية، بهدف تعزيز أسس التكامل والإندماج بين مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وهو المسعى الذي حاولت الجزائر منذ استقلالها أن تتبناه في نظامها الدستوري ومبادئ ادارة الحكم، لاسيما مع مطلع الألفية الثالثة وظهور مفاهيم جديدة كالحكم الراشد والدولة الذكية، والتي أحدثت ثورة ابيستمولوجية على مستوى المفاهيم التقليدية، ودفعت إلى اعتماد مقومات جديدة لتعزيز علاقة المجتمع بالدولة، كالجودة السياسية، العقلانية السياسية، المواطنة الديمقراطية، السلم الديمقراطي، التداول السلمي على السلطة، الديمقراطية التشاركية، الأمر الذي يطرح اشكالات علمية وعملية حول مدى امكانية تحول الجزائر من دولة فاشلة (تعاني أزمات تسييرية ومؤسساتية) إلى دولة ذكية(تشغل ثرواتها بالكيفية الملائمة وفي الوقت المناسب)، والذي من شأنه أن يحقق لها مظاهر الدولة العصرية القوية ورفاهية المجتمع.

ان الجزائر لحد اليوم لازالت لم تتخط عقدة الدولة الفاشلة، رغم الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها، والتي من مظاهرها - أي العقدة - العجز الوظيفي البادي على مستوى مؤسسات النظام السياسي فيما تعلق بالوظائف الإستخراجية، التوزيعية، التنظيمية وحتى الرمزية ؛ الأمر الذي

خلق أزمة ثقة اتسعت فجوتها بين الشعب والحكومات المتعاقبة، وأظهر تناقضات في السلوك السياسي وتبني قيم ثقافة سياسية متصارعة فيما بينها، والتي تمخض عنها اندلاع حراك شعبي، بدأت مسيراته الشعبية في كل الولايات الجزائرية بداية من شهر فبراير2019، وما نجم عنه من تغيير في النخبة الحاكمة بعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وانتخاب رئيس جمهورية جديد تمثل في شخص الرئيس عبدالمجيد تبون، بتاريخ 12 ديسمبر 2019، والذي طرح فلسفة جديدة في ادارة الحكم تنبني مشاريع الإصلاح السياسي والإقتصادي والإجتماعي والتي كان بدايتها التعديل الدستوري التي أعلنت عليه السلطة سنة 2020 .

انطلاقا مما تقدم، هل يمكن للجزائر أن تتخطى مظاهر الدولة الفاشلة وتستغل مقومات الدولة الذكية في ترشيد وتحسين علاقة المجتمع بمؤسسات الدولة ؟

المحور الأول
الإطار الإيبستمولوجي للدولة الفاشلة والدولة الذكية

يعتبر مصطلحي الدولة الفاشلة والدولة الذكية من زمرة المصطلحات الجديدة المتداولة اليوم في حقل العلوم السياسية والقانون الدولي وعلى وجه الخصوص في علم السياسات المقارنة الجديدة، أين أضحت تعطى بعض الأولوية لمواضيع أفرزتها التطورات السياسية على المستويين الوطني والدولي، كنتاج لما خلفته العولمة السياسية التي روج لها الغرب وبدت وانتشرت مظاهرها في المجتمع الدولي، والتي أسست لأبعاد جديدة على صعيد تحقيق التنمية السياسية في اطار مقاربة مقارناتية بين الدولة الفاشلة والدولة الذكية.

1- مفهوم الدولة الفاشلة

ظهر زمانيا تداول مصطلح الدولة الفاشلة في الأدبيات السياسية لبعض الباحثين الغربيين أمثال جيرالد هيل وستفر راتز، بعد نشرهما دراسة بحثية سنة 1993 في مجلة السياسة الخارجية حللا فيها عوارض الدولة الفاشلة، بالإضافة إلى دراسة أخرى قام بها الباحث وليام زارتمان عام 1995 بخصوص الدولة المنهارة أو الهشة؛ ولقد كانت البدايات الأولى لإستخدام المصطلح في الخطاب السياسي للرئيس الإمريكي بيل كلينتون، الذي عبر من خلاله بأن ثمة دول عاجزة عن القيام بوظائفها الأساسية، مما قد يلحق ضررا وتهديدا بالأمن والسلم الدوليين، مشيرا إلى نماذج من تلك الدول الفاشلة كأفغانستان والصومال التي تحتوي حركات سياسية مسلحة ومتطرفة على حد قوله.[1]

يقصد مبدئيا بالدولة الفاشلة من وجهة نظر كلاسيكية، دولة عجزت أن تفرض سيطرتها على أراضيها، وتآكلت سلطتها الشرعية وهيبتها القانونية، وضعفت قدراتها إلى حد التلاشي في

[1]/ نبيل حاجي نايف، الدولة الناجحة والدولة الفاشلة: مفاهيم ومؤشرات.عن موقع الشبكة العربية العالمية (www.global.arab.network.com)

أداء وظائفها وخدماتها العمومية لمواطنيها، تفشى فيها الفساد السياسي والإقتصادي، انها - على حد تعبير الباحث نعوم تشومسكي - بأنها دولة غير قادرة على حماية مواطنيها أو التحكم في تنظيمهم، تغيب فيها الممارسة الديمقراطية الفعلية ويساء فيها استعمال القوة الشرعية [1]. أما روبرت .ي.روتبرغ فيعطي مدلولا متقاربا، حيث رأى في احدى مقالاته بأن الدولة الفاشلة، كيان سياسي يعيش حالات تنافر وتوتر وصراعات عميقة بين مكوناته، تترجمها مظاهر التمرد المسلح عن الحكومة والعصيان المدني، وهو في مفهومه هذا يحدد الدرجات القصوى لفشل الدولة القومية حينما يبلغ العنف والصراع العسكري الداخلي بين الحكومة الرسمية والفصائل المتمردة المسلحة حدا خطيرا، وما ينعكس عنه من مخاطر على الصعيد الإجتماعي بأن يصبح المستوى المعيشي للمواطن في الدرجات الدنيا.[2]

اذن نخلص إلى القول بأن الدولة الفاشلة صفة معيارية لدولة تملك نطاقا قانونيا هشا ومنهارا، وبناءا مؤسساتيا غير مستقر وضعيف، تفقد مؤسسات الحكم فيها إلى شرعيتها ومشروعيتها واحتكارها لإستخدام القوة الشرعية، دولة ليست لها القدرة على حماية مواطنيها، تحملهم على طاعتها والإنصياع لها بالترهيب، عاجزة عن أداء الخدمات العمومية وتلبية مطالب أفرادها وفق مبادئ العدالة في التوزيع والمساواة في الإستفادة، مما يفقدها مصداقيتها الشعبية ومركزها الدولي.[3]

غير أن ما تحدد من مواصفات في التعريفات السالفة، يعطي ايحاءا على مظاهر دولة منهارة كلية، مثل ما شهدته سوريا، العراق وليبيا وهو الذي قد لا ينطبق على بعض دول العالم الثالث عموما والدول العربية على وجه الخصوص كالجزائر، مصر، تونس؛ الأمر الذي أدى إلى استخدام مقاربة مفاهيمية جديدة بين الدولة الفاشلة والدولة الهشة التي عرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بأنها تمثل كيان سياسي يفتقر إلى الإرادة والقدرة السياسية اللازمة

[1]/ نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة، اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية. ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دارالكتاب العربي، 2007، ص35 .

[2]/ روبرت.ي.روتبرغ،الطبيعة الجديدة لفشل الدولة القومية.مجلة الثقافة الغالمية. العدد117، مارس 2003، ص51.

[3]/ أدمام شهرزاد، الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، العدد الأول، 2013، ص4 .

لتجسيد مشروعها التنموي والتقليل ما أمكن من الفقر وحماية أمن سكانها الإجتماعي والإقتصادي، وكذلك حقوقهم الإنسانية.[1]

وهو نفس المفهوم الذي طرحه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية[2] سنة2011، بأن الدولة الهشة دولة في طريق الفشل، تفتقر إلى الشروط الموضوعية والمؤسساتية لبناء الدولة وتنمية المجتمع، والتي يمكن حصرها في الآتي:

- افتقادها إلى مبادئ وآليات التسيير الرشيد.
- هشاشة البنية الإقتصادية.
- نقص وتردي الخدمات الوظيفية.
- غياب أو تهميش مؤسسات المجتمع المدني.
- انتشار الأمية وضئالة النخبة المتعلمة.
- ظهور واستمرارية النزاعات العرقية والإثنية.

من وجهة نظر أخرى، ثمة من يرى بأن الدولة الفاشلة، مفهوم يقترب من مصطلح الدولة المنهارة أو يتطابق معها ولو أن ما يستصاغ منطقيا بأن الدولة الفاشلة قد تكون آخر مرحلة في انهيار الدولة، الأمر الذي يدفع اذن إلى تبني من ناحية التحفظ العلمي الموضوعي استخدام مقاربة توصيفية تتلاءم والدول التي تعاني عجزا وضعفا وهشاشة في كيانها، والتي تأخذ مرتبة وسطى بين الدولة القوية السائدة والدولة الفاشلة المنهارة البائدة، وهو ما فتح الباب إلى اجتهاد نظري في خلق بدائل مفاهيمية لمصطلحات متقاربة في المعنى تعكس مختلف مظاهر دول العالم الثالث والدول العربية على وجه الخصوص، في هذا الإطار عرضت الباحثة كاتي كليمنت تصنيفا آخرا قسمت فيه دول العالم إلى ثلاث نماذج هي: الدولة القوية نسبيا، الدولة في أزمة والدولة المنهارة الفاشلة، وقد أسس هذا التصنيف على مجموعة من المعايير التي تميز بين النماذج الثلاث، حسب الجدول أدناه.[3]

---

[1]/ التقريرالاوروبي حول التنمية بالتعاون مع مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة، والمعهد الجامعي الأوروبي، 2009، ص16.

[2]/ مؤسسة مالية دولية، ووكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مهمتها محاربة الفقر واستئصاله من الدول النامية IFAD

[3]/ Caty Clément, *The Nuts and Bolds of State Collapse*: *What to do when States Fail*? *A QCA Analysis of Lebanon*, *Somalia and the former-Yugoslavia*", Paper presented at the American Political Science Association (Washington DC, 2005), p p 4-5

المعايير	الدولة القوية نسبيا	الدولة في أزمة	الدولة المنهارة
ادارة الصراع وفرض الأمن	قادرة	غير قادرة	عاجزة
قدرة البنى التحتية على تقديم الخدمات الأساسية	قادرة	غير قادرة	عاجزة
فرض سيادتها القانونية وسيطرتها	على كامل الإقليم	على جزأ من الإقليم	عاجزة على فرض سيطرتها على اقليمها

1-1/مؤشرات الدولة الفاشلة

منذ سنة 2005، دأبت كلا من المجلة الأمريكية السياسة الخارجية وصندوق السلام (منظمة أمريكية مقرها بواشنطن، تسعى إلى منع الحروب ومكافحة الأسباب التي تحدث صراعات مسلحة)، على اعداد تقريرا سنويا يتم بمقتضاه ترتيب دول العالم وفق سلم يتشكل من اثني عشر مؤشرا، حول أغلبية السمات التي تسمح بتقييم قوة الدولة وسؤددها، وهي: التدخل الخارجي، الفصائل السياسية المتواجدة، المنظومة الأمنية، حقوق الإنسان، الخدمات العامة، شرعية الدولة، الفقر والتدهور الإقتصادي، التنمية غير المتوازنة، هجرة البشر، المشاكل بين المكونات، اللاجؤون والمشردون؛ وهي مؤشرات يمكن تنظيمها حسب مجال تواجدها في أربع مجموعات كالآتي:

أ- المؤشرات السياسية

تتمثل في أزمة المشروعية، فساد النخبة الحاكمة، غياب الشفافية والمحاسبة، ضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة الرسمية، عدم العدالة في تطبيق القانون، ومدى احترام حقوق الإنسان.

ب- المؤشرات الإقتصادية

تتحدد المؤشرات الإقتصادية في غياب استراتيجية رشيدة للتنمية الوطنية، فشل السياسات الإستثمارية، تراجع المؤشرات الكبرى للإقتصاد الوطني، والركود الإقتصادي بالإضافة إلى عجز الميزان التجاري والإعتماد على الصناعات الإستخراجية.

ج- المؤشرات الإجتماعية

تنعكس مؤشرات على المستوى الإجتماعي في مظاهر اللااستقرار الإجتماعي، وعدم القدرة على ضبط السلوك الإجتماعي، اضافة إلى تصاعد الضغوط الديمغرافية، ارتفاع نسبة الأمية والجريمة، تزايد هجرة المواطنين إلى الخارج، ضعف جاذبية الإنتماء والإندماج الإجتماعي، وانتشار ظاهرة الفقر والآفات الإجتماعية والإنهيار التدريجي للمنظومة الأخلاقية.

د-المؤشرات الأمنية

ترتبط بحالات نقص أو فقدان الإستقرار الأمني،كارتفاع درجة التهديدات الداخلية أو الخارجية، وجود جماعات مسلحة غير رسمية، الإنقلابات العسكرية، اغتيال الشخصيات والمواطنين. ختاما لهذا المحور يمكن القول، أن من المؤشرات الهامة للدولة الفاشلة

ختاما لهذا المحور يمكن القول، أن من المؤشرات الهامة للدولة الفاشلة، معيار قدرة الدولة على القيام بوظائفها الأساسية، خاصة اذا ما تزامن وتفاعل هذا المعيار مع متغيرات خارجية كوجود قوى دولية تدعم افشال الدولة وانهاك قوتها، اذ من الحقائق التاريخية في مجال العلاقات الدولية، بأن ما من تدخل أجنبي حدث الا وقد حول الدول المستهدفة إلى دولة هشة، تعمها الفوضى واللااستقرار، ففي العراق على سبيل المثال، وقبل التدخل الأمريكي في بداية التسعينيات، كانت العراق تحتل الريادة في مصف الدول المستقرة، الماضية في تقدمها، وكان الإستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي سمة ايجابية وسمت بها كدولة عربية قطعت شوطا في بناء قوتها، غير أن التدخل الأمريكي فككها وأباد كل مقومات قوتها وحولها إلى كيان سياسي هش منهار ؛ وهو نفس السناريو التي شهدته دولة الصومال، التي انتابت مكوناتها السياسية والإجتماعية فوضى بعد التدخل العسكري الإثيوبي بمباركة أمريكية، مما انعكس على حالات لااستقرار وانفلات أمني وظهور مليشيات مسلحة لم تبق ولم تذر، وهو نفس المصير التي عرفته السودان بعد تقسيمها إلى دولتين وليبيا واليمن وسوريا وما ينتابها اليوم من فوضى خلاقة تشارك فيها الدول الغربية.

بالإضافة إلى متغيرات داخلية كفشل النظام السياسي في احتواء العنف وعدم قدرته على تحقيق الإستقرار السياسي، والتوفيق بين مطالب جماعات المصالح المتناقضة والمتواجدة داخل التراب الوطني، واللاعدالة في توزيع الثروة بين فئات الشعب أو تركيزها وتوطينها في مناطق معينة دون أخرى.

وللإشارة في سنة 2015 على سبيل المثال ضم تصنيف المجلة ما يقارب 177 دولة، حيث شمل الترتيب عدد كبير من الدول العربية الإسلامية، احتلت فيه الجزائر المرتبة67 .[1]

2- مفهوم الدولة الذكية

بداية ينبغي التأكيد على أن الواقع السياسي والإقتصادي للمجتمع الدولي اليوم، يفرض ضرورة التحرر والتخلص من عقدة التصنيف الذي قيدت به الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية، وأقصد في هذا المقام تعمد الغرب على اعتماد تقسيم كلاسيكي للدول في اطار النظام الدولي الجديد، بأن جعل من الدول المستقلة حديثا لاسيما الآسياوية والإفريقيةو أمريكا اللاتينية والجنوبية، دول نامية متخلفة، حكم عليها القدر أن تبقى كذلك، وأن الفارق بينها وبين الدول المتقدمة عالم بأكمله بزمانه، وحضارته وقيمه وتاريخه، فتلك دول العالم الثالث، وتلك دول العالم الأول والفجوة بينهما باقية أبد الدهر، وكأن هذا التصنيف الكلاسيكي الغرض منه خلق قناعة التسليم والإستسلام لأمر التقسيم الدولي، والخنوع وقابلية التبعية إلى الدول الغربية، والتي أراها شخصيا، بأن سؤددها العالمي وتطورها التكنولوجي وتقدمها التنموي بني ولازال على كاهل دول الجنوب .

ان بقاء حتمية الغني غني والفقير فقيرا، قد ولى عليها الزمان وتبددت بظهور توجهات فكرية جديدة في اطار السياسات المقارنة الجديدة، التي نظرت لطرح نموذج مفاهيمي جديد قوامه فكرة الدولة الذكية، هذا المصطلح الذي استخدم لأول مرة منذ سنة 2008 في ولاية كوين سلاند بأسترالية، والتي تعني الدولة التي تمتلك ارادة خلق مقومات قوتها والمحافظة عليها، دولة تتقنص الفرص وتستغل ما لديها من امكانيات للنهوض ذكية في تفاعلاتها مع المتغيرات الداخلية والخارجية، تتسم بمرونة مكوناتها السياسية وانسجامها الداخلي، لها مقدرة للإستثمار في الرأسمال البشري، والزمن وثرواتها الطبيعية وفق منطق الرشادة، بما يحقق لها ا،طلاقة اقتصادية ونهضة اجتماعية .و بحسب رأي الأستاذ برقوق أمحند تبنى الدولة الذكية على سبع مقومات هي كالآتي:[2]

- اعتماد مبادئ الحكم الراشد في ادارة شؤون الدولة.

- التزام منطق العقلانية والرشادة السياسية في تلبية الحاجيات العامة للمواطنين بما يحقق أقل تكلفة زمانية ومادية.

---

[1]/ www.elbilad.net.، تاريخ الدخول 2016/03/10.

[2]/ محاضرات في مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008 /2009.

- المشاركة الديمقراطية لمؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار السياسي والسياسات العامة.

- خلق قنوات الإتصال الجماهيري بين مؤسسات الحكم والمواطنين بما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة.

- نزاهة الجهاز القضائي وقدرته في فرض الجزاء القانوني والجنائي على كل مسؤول ثبت فساده دون تمييز.

- تعزيز مكانة حقوق الإنسان في داخل الدولة بما يتماشى والبعد العالمي لتلك الحقوق.

- خلق رقابة جماهيرية على عمل السلطة يتم تعزيزها بآليات خاصة لتقييم نشاط السلطات السياسية، كأن يتم انشاء - على حد تعبير الأستاذ برقوق - شبكات اتصالية تربط بين المواطن والمسؤول في اطار مايسمى بالديمقراطية الإلكرونية التي ترقي النزعة التشاركية للمواطن في صنع القرار السياسي ومراقبته.

المحور الثاني
تطور مشروع بناء الدولة الوطنية في الجزائر2025/1962

شهدت عملية بناء الدولة في الجزائر مرحلتين متميزتين، بدأت أولاها بعد الإستقلال مباشرة سنة 1962 إلى غاية 1988، أما المرحلة الثانية تمتد من 1989 إلى يومنا هذا.

1-مرحلة بناء الدولة الوطنية الإشتركية (1988/1962):

حددت النخبة الحاكمة في خضم هذه الفترة استراتيجية بناء مؤسسات الدولة وفق ثلاث أسس هي:

1-1/الأساس السياسي

ركزت النخبة الحاكمة بقيادة أحمد بن بلة وهواري بومدين، بعد توليها السلطة عقب أزمة صائفة 1962، على تبني المشروعية الثورية والنزعة التحررية لبناء الدولة الوطنية، بعد أن التزمت في دستور 1963 والمواثيق الدستورية التي تلته على ضرورة الإستمرار في تجسيد ايديولوجية التحرير الوطني حماية للمكتسبات التي حققتها ثورة أول نوفمبر1954،[1] الأمر الذي عزز وجودها ومنحها قوة في السيطرة على المجتمع بفضل النموذج التنموي الإشتراكي الذي تناسب إلى حد بعيد مع البيئة الإجتماعية والإقتصادية المتدهورة جراء الإستعمار، بالإضافة للوضع الدولي السائد آنذاك في اطار الحرب الباردة، أين تلقت الدولة الجزائرية دعما سياسيا ومساعدات اقتصادية من المعسكر الإشتراكي، كل هذا دفع بالسلطة الثورية الحاكمة إلى تقوية مسعى بناء الدولة الوطنية من خلال سلسلة التأميمات التي باشرتها في عقد الستينيات، وكذلك تمكن السلطة من صنع سياسات سلم اجتماعي بحكم احتكارها توزيع الريع النفطي.

[1]/ عمار بلحسن، المشروعية والتوترات الثقافية: الدولة والمجتمع والثقافة في الجزائر، مجلة الثقافة، الجزائر وزارة الإتصال، العدد الثاني، 1993، ص118.

أما المكون الثاني للأساس السياسي الذي اعتمدته النخبة الحاكمة في بناء الدولة الوطنية، اختيارها لنظام حكم الحزب الواحد ممثلا في جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد أنيط له مهمة ادارة الحكم في الدولة ورسم استراتيجية بناء مؤسساتها، وتنمية المجتمع الجزائري، من خلال انشائه للعديد من المنظمات الجماهيرية التي ساندت أهداف مشروعه السياسي،[1] وهو ما أكدته المواد: 23،24،25،26 من الدستور 1963، على أن جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الواحد في الجزائر، يحدد سياسة الأمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة، يشخص ويعبر عن مطامح الجماهير ويقوم بتشييد الإشتراكية، وهي ذاتها المهام التي رسمها دستور 1976، في مواده:94،95،96،97،98، الأمر الذي انعكس سلبا على واقع المشاركة السياسية التي أضحت مقيدة ولاتمارس الا داخل قنوات وهياكل الحزب، مما أفرغ المشاركة السياسية من قيمتها وحولها إلى مجرد تعبئة سياسية.[2]

أما المكون الثالث، يتعلق بشخصنة السلطة حول ذات الرئيس، وهي ميزة التصقت بطبيعة النظام السياسي في الجزائر، أين يصبح رئيس الجمهورية العمود الفقري الذي تبنى عليه الدولة، حيث يكتسب سلطة كارزمية وصورة الزعيم المفدى، معتمدا على آليات قانونية في مقدمتها الدستور؛ اذ ما يلاحظ من خلال تقييم كل دساتير الدولة الجزائرية، أنه ثمة تركيز على تعزيز مكانة وقوة رئيس الجمهورية، مما يمنح لهذا الأخير جاذبية كارزمية ويجعله فاعلا محوريا لكل مكونات النظام السياسي،[3] هذا ما نلمحه في حكم رؤساء الجزائر دون تمييز سواء في عهد أحمد بن بلة، أو هواري بومدين، أو الشاذلي بن جديد أو عبد العزيز بوتفليقة وحتى ابان فترة حكم تبون عبد المجيد .

1-2/الأساس الإقتصادي

تبنت الجزائر بعد الإستقلال نموذجا تنمويا اشتراكيا، فسر إلى حد بعيد بأنه يتوافق والوضع الإقتصادي والإجتماعي المتدهور الذي خلفه الإستعمار، مما حفز ورجح خيار اقتصاد الدولة، وتغليب فكرة احتكار القطاع العام للنشاط الإقتصادي في مختلف المجالات : الصناعة، الزراعة،

[1]/ عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962/1980، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1993، ص338

[2]/ زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر واشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والآفاق، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2008/2009، ص46.

[3]/ الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ط 2، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،ص46.

الإستثمار وحتى النشاط التجاري. وقد كان الغرض من هذا الأساس الإقتصادي، تدعيم الأساس السياسي لبناء الدولة الوطنية، وقد شمل هو الآخر المكونات التالية:

أ- اعتماد سياسة التأميم للثروات والمؤسسات الوطنية: بحلول سنة 1963، بادرت السلطة الحاكمة بتأميم أراضي المعمرين واعتماد نظام التسيير الذاتي الزراعي لتنظيمها، عقبتها في ذات السنة تأميم بنك الجزائر واصدار العملة الوطنية (الدينار الجزائري)، وفي شهر ماي من عام1966، باشرت السلطة الحاكمة موجة ثانية من التأميمات مست المناجم، شركات التأمين، التجارة الخارجية وقطاع النقل، لتختتم بتأميم المحروقات في 24 فبراير1971 .

ب- انتهاج سياسة التخطيط : اعتمدت النخبة الحاكمة التخطيط الإشتراكي، حيث يمكن احصاء آنذاك خمسة مخططات كبرى هي:المخطط الثلاثي الأول (1969/1967)، المخطط الرباعي الأول (1973/1970)، المخطط الرباعي الثاني (1977/1974)، المخطط الخماسي الأول (1984/1980)، المخطط الخماسي الثاني (1989/1985).

ج- **الإهتمام بالزراعة:** انتهجت السلطة من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي سياسة الثورة الزراعية، التي تتماشى ومبادئ الإشتراكية، حيث صدر الأمر الرئاسي 71/71 بتاريخ1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية، والذي قصدت السلطة من ورائه إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في استفادة الفلاحين الجزائريين من ملكيات زراعية صغيرة والعمل غلى اعادة التوزيع العادل لوسائل الإنتاج الفلاحي، بالإضافة إلى السعي من أجل التخفيف من الفوارق الإجتماعية التي خلفها المستعمر ؛ وقد بنيت سياسة الثورة الزراعية على ثلاث آليات حصرتها الدكتورة فوزية غربي في ثلاث هي : التسيير الذاتي الزراعي، التعاون في الزراعة في اطار المشاركة الديمقراطية للفلاحين، الإستغلال الخاص للأراضي الفلاحية من طرف ممتلكيها الخواص.

غير أن رغم هذا التأطير النظري للقطاع الفلاحي، لم يحظى في مرحلة الإقتصاد الإشتراكي بالأولوية التي يستحقها مقارنة بقطاع الصناعات الإستخراجية، وما يثبت ذلك هزالة وقلة الإعتمادات المالية الموجهة للتنمية الفلاحية، والتي بلغت على سبيل المثال في المخطط الثلاثي الأول 6.2 بالمئة من مجموع الإعتمادات المخصصة للإستثمار ولم تزد النسبة إلى غاية المخطط الخماسي الثاني الا بدرجة قليلة أين بلغت نسبة 9.12 بالمئة.[1]

[1]/ عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر : دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2007. رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3- ص50 .

د- اعطاء الأولية للصناعات الثقيلة: لقد كانت الصناعات الثقيلة خيار استراتيجيا في مشروع التنمية الوطنية الإقتصادية للدولة الجزائرية بعد الإستقلال، وقد تمثل في مخطط ديبرنيس للصناعات المصنعة، حيث عمدت النخبة الحاكمة آنذاك إلى تقوية الأساس الاقتصادي لبناء الدولة الوطنية من خلال اقامة قاعدة صناعية عمومية، محركها الأساسي خلق مؤسسات عمومية اقتصاديةتمتلك رأسمالها الدولة.

ومما يؤكد الأولوية التي منحتها الحكومة الجزائرية للقطاع الصناعي في تلك الفترة،الحجم الكبير الذي خصص له من العائدات المالية للخزينة العمومية من الجباية البترولية، حيث تشير الإحصائيات بتخصيص أكثر من نصف الإعتمادات المالية المخصصة لانجاز المخططات التنموية، فعلى سبيل المثال بلغ النصيب المالي للقطاع الصناعي في المخطط الثلاثي الأول نسبة 53.5 بالمئة، ليرتفع حجم الإعتماد المالي في المخطط الرباعي الأول إلى 57.3 بالمئة، إلى أن وصل حد 60.7 بالمئة في المخطط الرباعي الثاني.

1-3/الأساس الإجتماعي

مثل تحسين الوضع الإجتماعي للمجتمع الجزائري في الأيام الأولى للإستقلال، تحديات ورهانات التزمت السلطة الحاكمة في خطاباتها السياسية الرسمية على تذليلها، اذ تفيد الدراسات السوسيولوجية للواقع الإجتماعي الجزائري في تلك الفترة، بطابعه السلبي والكارثي الذي اتصفت به المؤشرات الإجتماعية، فالبطالة انتشرت، والإمية بلغت أطنابها، والأمراض استفشت وفتكت بالمواطنين خاصة الأطفال والنساء الحوامل، وتشرد العديد من الأسر الجزائرية جراء عدم وجود سكنات تأويهم وكذلك تصاعد ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن. وعليه سارعت السلطة الحاكمة آنذاك إلى انتهاج سياسات اجتماعية تنشد في ذلك تحقيق هدفين أحدهما سياسي يتمثل في شراء السلم الإجتماعي بما يضمن بقاء النظام السياسي القائم والهدف الثاني تنموي تمثل في ضرورة النهوض بالقطاع الإجتماعي وتحسين مستوى معيشة المواطن الجزائري وفق منظور تنموي اشتراكي، مبني على أربع الإستراتيجيات مرسومة كالآتي:

أ- **الإستراتيجية الأولى:** رسم سياسة عامة تعليمية تجسد مبدأ اجبارية التعليم الإبتدائي والأساسي، توسيع نطاق التعليم للقضاء على الأمية ، المساواة والعدالة الإجتماعية في التعلم بالإضافة إلى مجانية التحصيل العلمي[1]

[1]/ دخان نرالدين، تحليل السياسات التعليمية العامة نموذج الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2007،3،ص184.

ب-الإستراتيجية الثانية: اعتماد سياسة عامة صحية هدفها تحسين الخدمات الصحية وفق المبدأ الدستوري العلاج المجاني، حيث تم انشاء العديد من المسسات الإستشفائية العمومية وتنظيم حملات تطعيم مجاني للمواطنين للقضاء على بعض الأمراض المنتشرة .

ج- **الإستراتيجية الثالثة:** السعي الجاد إلى خلق مناصب شغل دائمة، في اطار المؤسسات العمومية الإقتصادية، التي أصبح التوظيف فيها يخضع للمنطق السياسي وليس قدراتها الإنتاجية، مما لوحظ تزايد مستمر لمنصب العمل المتوفرة، اذ تشير الإحصائيات مثلا بأنه خلال فترة المخطط الثلاثي الأول1967/1969، بلغت الوظائف الإدارية الجديدة 12000 وظيفة لتصبح في الفترة 1978/1979 ما يساوي 70700 وظيفة ادارية.[1]

د-**الإستراتيجية الرابعة:** تتمثل في انتهاج سياسة سكنية تضمنت برامج للسكن الإجتماعي الإيجاري للمواطنين، من أجل التخفيف ما أمكن من أزمة السكن.

-**الإستراتيجية الخامسة:** سعي السلطة الحاث من أجل تحقيق رفاهية للمواطن والنظر إلى الدولة كدولة العناية الإلاهية، بعد أن لجأت إلى سياسة

إغراق السوق بالسلع الإستهلاكية المستوردة، بعنوان برنامج محاربة النـــــدرة

Programme d'importations anti penuries

وهو برنامج أقرته حكومة عبــد الحميد إبراهيمي في أكتوبر 1979 ضمن التوجهات الرئيسية للمخطط السنوي للتنمية عـام 1980، والمعروضة على البرلمان، بغرض مكافحة ندرة بعض السلع ذات الإستهلاك الوافــر كمواد البناء، قطع الغيار، أغذية الأنعام، مواد الإستهلاك الصناعية، مواد الإستهـــــلاك الغذائية .[2]

تقييما لهذه المرحلة، يمكن القول أن السلطة الحاكمة سعت من أجل تحقيق مشروع بناء الدولة الوطنية، وقد حالفها الحظ في الربع قرن الأول من الإستقلال، بحكم الوضع الدولي الداعم والبحبوحة المالية التي جنتها من بيع البترول؛ غير أنه بحلول عام 1986 عانت الحكومة الجزائرية أزمة مالية خانقة،مردها الإنخفاض المفاجئ والسريع لأسعار النفط، والذي أثر سلبا على كل الدول ذات الإقتصاد الريعي بما فيها الجزائر، التي عانت كثيرا خاصة على مستوى الجبهة الإقتصادية والإجتماعية والذي كان له بالغ الأثر على مشروع بناء الدولة الوطنية وتنمية

[1]/ ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة واشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي الإقتصادي من خلال حالة الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص174.

[2]/ جمال زيدان، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر1990/2000، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص 128.

المجتمع، بعد أن أظهرت السلطة عجزها على أداء الوظائف والإلتزامات التي قطعتها على نفسها اتجاه شعبها، مما كشف زيف الخطاب السياسي وتوقفت سياسات الدعم الإجتماعي مما زاد الإحتقان الشعبي حدة إلى درجة الإنفجار فيما يعرف اليوم بأحداث أكتوبر1988، التي شكلت منعرجا حاسما في تحديد تصور استراتيجي جديد لبناء الدولة الوطنية خاصة بعد انتهاء الدعم الدولي بانهيار المعسكر الإشتراكي؛ وهنا دخلت الجزائر في مرحلة ثانية بمعطيات جديدة وفي ظروف استثنائية.

2- مرحلة الإنفتاح السياسي والإقتصادي وأثره على بناءالدولة(2025/1989): كانت من الإنعكاسات المباشرة لأحداث أكتوبر 1988، أن دفعت السلطة للإعلان عن اصلاحات سياسية واقتصادية عميقة وجذرية، من أجل تحقيق تحول ديمقراطي بالجزائر وفق مبادئ اللبرالية السياسية والإقتصادية، والذي كانت بدايته اعتماد دستور 1989/02/23، الذي وضع حدا لمبادئ واتجاهات فلسفة الحكم التي كانت في دستور 1976 الملغى، حيث تضمن الدستور الجديد جملة من الإصلاحات السياسية مست التنظيم البنيوي والوظيفي للدولة الجزائرية، مانحا أسسا جديدة لبناء الدولة الوطنية، والتي ان لم تختلف من حيث تعزيز تقوية نفوذ الدولة، الا أن الكيفية والشكل البنيوي الذي ظهر في الدستور متميزا،لاسيما على المستوى السياسي والإقتصادي، بعد أن أعطى مغزى آخر لبناء الدولة الوطنية من نموذج دولة اشتراكية إلى دولة القانون والحريات، كمفهوم يتماشى إلى حد بعيد ومبادئ الديمقراطية الليبيرالية في تأسيس الدولة الوطنية الحديثة، التي تتخذ آليات سياسية تمكنها من تمتين مكانتها ومشروعية نظام حكمها؛ وهنا يشير الباحث **بالمر** أن الدولة الحديثة دولة دستورية قانونية، قادرة على خلق نظام من المؤسسات، تضمن لها تنظيم أفراد المجتمع وضبط سلوكهم الإجتماعي وتعبئة مواردها المادية والبشرية.[1]

على هذا الأساس، أشادت النخبة الحاكمة آنذاك في خطاباتها السياسية بمكاسب الإنفتاح السياسي والإقتصادي المنتهج منذ 1989 والذي يأخذ من النظام التعددي في الحكم واقتصاد السوق في الشق الإقتصادي أساسا ومقوما جديدا لبناء الدولة الوطنية؛ غير أن الإنصهار والتداخل الموجود بين النخبة الحاكمة والدولة جعل مصير بناء الدولة الوطنية مرهون بمصير الطغمة الحاكمة، مما شكل هاجسا حال دون اقتناع هذه الأخيرة والإلتزام بمبادئ الديمقراطية

[1]/ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص27.

والتداول على السلطة، لكون أن التطبيق الفعلي لها - أي المبادئ - قد يفصل بين هوية النظام السياسي القائم وهوية الدولة، وهو ما يعكس أزمة مشروعية يعانيها ذلك النظام.

ولعل ما يؤكد هذا التفسير، الأزمة السياسية التي تسبب فيها مع بداية التسعينيات، اثر توقيف المسار الإنتخابي، وما تبعه من عشرية مأساة وطنية سيمتها التخريب، القتل واللاأمن، كمظاهر أثرت كثيرا على مواصلة بناء الدولة الوطنية ان لم أقل هدم الدولة وجعلها صورة حقيقية للدولة الهشة بعد أن ظهرت الحركات المسلحة، وتزعزعت هيبة الدولة وعدم مقدرتها على فرض النظام القانوني العام على بعض المناطق التي ادعت الجماعات المسلحة أنها حررتها، لتطرح هذه الأخيرة بديلا جديدا هو بناء الدولة الإسلامية، وهنا وجدت الجزائر نفسها تعيش مرحلة انتقالية ميزها صراع محتدم بين سلطة حاكمة فاقدة للمشروعية تتبنى نموذج الدولة الوطنية على الأسس الليبرالية ومنطق حكم النخبة العسكرية الحاكمة، ومعارضة مسلحة تسعى لطرح البديل الإسلامي لبناء الدولة، مرحلة انعدمت فيها أغلبية المؤسسات الدستورية الشرعية وحلت محلها مؤسسات غير دستورية من ابداع النظام الحاكم، فمثلا حل المجلس الأعلى للدولة محل مؤسسة رئيس الجمهورية، وخلف المجلس الشعبي الوطني المنتخب بعد حله المجلس الوطني الإنتقالي المعين، واستبدلت جل المجالس المحلية المنتخبة والتي كان يسيطر عليها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمندوبيات تنفيذية معينة من طرف الوالي.

ومما زاد الوضع تأزما وهشاشة كيان الدولة الجزائرية آنذاك، الأزمة الإقتصادية التي ضربت بأطنابها بعد فشل النموذج التنموي الإشتراكي المتزامن مع انخفاض أسعار البترول ونضوب الموارد المالية العمومية، مما اضطر الدولة الجزائرية في ظل إزدياد الأزمة الإقتصادية إلى التحول نحو اقتصاد السوق كنموذج تنموي جديد والإنفتاح على الإقتصاد العالمي، في وقت لاتمتلك الجزائر فيه مقوماته وآليات حماية اقتصادها الوطني، وهو ما يؤكد أن القرار لم تكن السلطة الحاكمة مخيرة فيه، انما كان بايعاز من صندوق النقـــــد الدولي، الذي لجأت له قصد مساعدتها على الخروج من المأزق الذي تعاني منه، وكان ذلك فرصة للصنــدوق لطرح سياسته الإصلاحية التي رآها - حسب إعتقاده - ملائمة،[1] و تم تجسيــد ذلك بتوقيع إتفاق بين الجزائر والصندوق، من نمط سياسة " الإستقرار "، تضمنت شروطـــا قاسية في بعض الأحيان، لم تجد الجزائر بدا في المحيد عنها أو رفضها، منها :

[1]/ عبد المجيد قـدي، صندوق النقد الدولي ومسار التصحيح الهيكلي : حالة الجزائر، مطبوعات قدمت إلى طلبة معهد العلوم الإقتصادية - جامعة الجزائر - 1998، ص 2 .

- تطهير الإقتصاد على الصعيد الكلـــي،

- التقليل من الإنفاق الحكومي والذي يعني تقليص وتقزيم لدور الدولـــــــة الإجتماعي،

- إعادة النظر في طرق إستغلال المحروقات بفتحه على الشريك الأجنـــــبي،[1] إضافة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الإستثمارات وكذا السعي إلى تطهـير كمي وكيفي للمؤسسات العمومية والإقتصادية الوطنية منها والمحلية في إطار خوصصتهـا. وهي مشاريع قوانين طرحت من جديد إشكالية تحديد دور كلا من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية والمحلية.[2]

وبالتالي تزامن الإنهيار السياسي بانهيار اقتصادي،[3] زادت وطأته عمليات الخوصصة التي باشرتها الحكومة الجزائرية بداية من سنة1995، استجابة لتعليمات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي التي تضمنتها إتفاقيات التثبيت المبرمة بين الطرفين منذ 1993، والذي التزمت الجزائر باعتماد برنامج التكييف الهيكلي الذي زاد من حدة الأزمة الإقتصادية لاسيما فيما يخص آثارها الإجتماعية كتسريح العمال، وارتفاع نسبة البطالة لدى الشباب وتردي الخدمات الإجتماعية العمومي.

كل هذه المعطيات السلبية، أثرت على عملية بناء الدولة الوطنية في الجزائر، هاته الأخيرة التي شهدت في تلك الحقبة مخاض عسير كاد يعصف بها، إلى أن استجمعت السلطة قوتها وأعادت تنظيم مؤسساتها، بمجيئ الرئيس ليامين زروال إلى الحكم شهر نوفمبر1995، الذي حاول من جديد بعث مشروع بناء الدولة الوطنية بمفهوم جديد مستحدث، أسسه على مفهوم الدولة الآمنة المهابة، محددا هدفين أولاهما استعادة هيبة الدولة، أما الهدف الثاني احلال السلم والأمن داخل المجتمع من خلال تطبيقه لقانون الرحمة، غير أن استعجاله بتقديم استقالته رهن مشروعه بمجيئ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة اثر الإنتخابات الرئاسية المسبقة عام

[1]/ صدر في هذا الشأن القانون 21/91 المؤرخ في 1991/12/04، الذي يسمح للشركات البترولية الأجنبية إبرام عقود شراكة في مجال المحروقات مع سوناطراك على أن تحتفظ هاته الأخيرة بنسبة 51. % من رأس المال والأرباح.

[2]/ جمال زيدان، مرجع سابق، ص 134.

[3]/ بن عنتر عبد الرحمان، " مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية " مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمحد خيضر بسكرة، جوان 2002، ص8.

1999، الذي حدد هو الآخر محاور لبناء الدولة الوطنية، في اطار ما أسماه في برنامجه الإنتخابي بالعقد الجديد من أجل التنمية والتقدم، الذي ضمنه خمسة محاور هي: [1]

- تعزيز الإستقرار،
- ترسيخ ديمقراطية مطمئنة،
- تثمين الرصيد البشري بشكل أمثل،
- بناء اقتصاد ناشئ في اطار مقاربة تنموية مستدامة،
- تعزيز روابط التضامن الوطني.

ولعل ما يميز فترة حكم الرئيس بوتفليقة، التحسن الذي بدى على المستوى الإقتصادي والأمني، بعد أن ارتفعت أسعار البترول من جديد لتتجاوز سقف 100دولار للبرميل، مما ساعد السلطة الحاكمة في اعداد برنامج طموح لبناء دولة وطنية عصرية، من خلال اعتماد جملة الإصلاحات التي تمت مباشرتها آنذاك، والتي كان الغرض منها على الصعيد السياسي تعزيز مكانة الرئيس السياسية وتمتين قوته كفاعل محوري في مؤسسات الحكم من خلال الصلاحيات التي استحوذ عليها اثر عمليات التعديل الدستوري سنتي 2008 و2016.

أما على الصعيد الإقتصادي، فقد اعتمد برنامج انعاش اقتصادي، أعطيت فيه الأولوية إلى ترقية الإستثمار وتحرير التجارة الخارجية، مع ضمان الدولة صون وحماية القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية الوطنية؛ كما اهتم على المستوى الإجتماعي بتعزيز دور الدولة الإجتماعي، من أجل التكفل بحقوق المواطن الجزائري التي تمت دسترتها في التعديل الدستوري لسنة2016، حيث عمدت الحكومات الجزائرية المتعاقبة في حكمه على صنع سياسات حماية اجتماعية موجهة للشباب والنساء وذوي الإحتياجات الخاصة.

غير أنه مع مطلع سنة2015، ظهرت بوادر الأزمة المالية اثر انخفاض أسعار البترول، والتي أثرت سلبا على سياسات الإنعاش الإقتصادي، لتعلن السلطة في خطاباتها السياسية الرسمية، خطورة المرحلة وضرورة اعتماد سياسة تقشف احتياطية، تجلى أول مظهر لها في ما تضمنه قانون المالية2016 من قرارات مست حقوق المواطن الإجتماعية والإقتصادية وأرجعت إلى الأذهان اشكالية بناء الدولة الوطنية الحامية لحقوق المواطن، زادها حدة أزمة التداول على الحكم بعد اصرار النخبة الحاكمة على ابقاء الرئيس بوتفليقة في منصبه والترويج ومساندة ترشحه لعهدة خامسة، في وقت ثبت فيه عجزه الجسمي لمزاولة مهامه كرئيس دولة،، الأمر

[1]/ البرنامج الإنتخابي للمترشح عبد العزيز بوتفليقة Fr.calameo.com تاريخ الدخول 2016/03/13.

الذي فسر بأنه استفزازا لمشاعر الشعب الجزائري وارادته، والذي تزامن مع انكشاف مظاهر فساد إقتصادي واداري تفشى بين أوساط بعض المسؤولين الحكوميين ورجال أعمال، فكان ايذانا بظهور مسيرات اسبوعية مناهضة للعهدة الخامسة بداية من شهر22 فبراير 2019 في اطار ما يعرف بالحراك الشعبي، كل هذا يدفع بنا إلى البحث في معوقات بناء الدولة في الجزائر.

3- معوقات بناء الدولة في الجزائر

تواجه عملية بناء الدولة في الجزائر عدة تحديات تنحصر في تحديات سياسية في الآتي:

3-1/ التحديات السياسية

تتعلق بسلبيات المحيط السياسي التي تتعايش فيه القوى والفواعل السياسية، والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

أ-أزمة المشروعية

إن أساس بناء الدولة والحكم تحقيق مبدأ المشروعية، اذ الناظر في نظلم الحكم في الجزائر يتراء له بأن مشروعية هذا الأخير لازالت تمثل ثقلا تنوء به العصبة الحاكمة، وأن جزءا كبيرا من أزمة الحكم في الجزائر مصدرها عدم مقدرة النظام السياسي تعزيزمشروعيته الثورية التي أصبحت مع مطلع الألفية الثالثة غير جاذبة للجيل الرابع من الإستقلال، بالمشروعية القانونية العقلانية على حد تعبير ماكس فيبر،[1] والتي تحقق له قدرا من الرضا الشعبي، وتضمن له ولاءا جماهيريا يدعم مكانته السياسية، ويقوي مركزه في الحكم، وما يدل على ذلك ويؤكده، أن مسألة المشروعية قبل أن تكون شرطا تفطن له الفكر السياسي الغربي الحديث لتحقيق التنمية السياسية، انما هو مبدأ متأصل في سلوك الأفراد عموما والفرد المسلم على وجه الخصوص، فالتسليم بمشروعية الحاكم، يوجب على المحكوم في الفقه الإسلامي طاعته ودعمه ومساندته إلى درجة التضحية في سبيله وهو مأكده ابن خلدون حينما قال" البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين لا ينازعه في شيئ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره". [2]

ب-أزمة المشاركة السياسية

تمثل أزمة المشاركة السياسية عائقا أمام تحقيق وفاق سياسي لبناء الدولة الوطنية في الجزائر، وهي أزمة عرفت منذ السنوات الأولى للإستقلال، بعد أن قررت النخبة الحاكمة انتهاج

[1]/ سعد الدين ابراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، بحث منشور في كتاب أزمة الديمقراطية في الوطن العربي. ط2، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1987،ص205

[2]/ عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة. بيروت: دار الفكر،2014، ص222.

نظام حكم الحزب الواحد، الذي ضبط مظاهر المشاركة السياسية في مشاركة مقيدة، مؤطرة ومشروطة داخل الحزب الحاكم، الأمر الذي خلق أزمة التنظيم الواحد على حد تعبير الدكتور جيلالي اليابس رحمه الله، والتي تمخض عنها عدة اضطرابات وأحداث مأساوية كالربيع الأمازيغي1982، وقضية الإسلاميين مع حادثة بويعلي، وأحداث أكتوبر1988 والعنف المسلح جراء توقيف المسار الإنتخابي في صائفة 1991.[1]

ج-التبني الصوري والشكلي لقيم الديمقراطية

تميز السلوك السياسي في الجزائر بالترويج الشكلي لتبني قيم الديمقراطية، وهو ما تضمنه الخطاب الرسمي للسلطة الحاكمة والنصوص الدستورية، لكن في الأصل ماهي الا محاكاة اجرائية زائفة، مما يؤكد أزمة تحول ديمقراطي حقيقي تبدو مظاهره السلبية في السلوك السياسي للفاعلين السياسيين سواء في الحكم أو في معارضة، لاسيما في مسألة التداول على مناصب المسؤولية بين أفراد النخبة الحاكمة وحتى في تولي مناصب المسؤولية في الحزاب السياسية.

ومن المظاهر السلبية الأخرى، تلك التشوهات والأفكار السلبية التي تصاحب العمليات الإنتخابية، التي تجلت في العقود الزمنية السابقة لتاريخ الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 لاسيما عدم حياد الإدارة الإنتخابية، وظاهرة التزوير والرشوة وشراء الأصوات الإنتخابية، والتي تبرز كمؤشرات لفساد سياسي ظل يتوسع وينتشر، ويأخذ عدة صورمنها:[2]

- التسيب الوظيفي والتحيز والمحاباة والمحسوبية،
- استغلال النفوذ والمنصب لأغراض شخصية،
- الوساطة،
- افشاء وبيع المعلومات السرية،
- التكتم عن الممارسات غير الشرعية،
- التزوير، التزييف وغسيل الأموال،
- الإبتزاز، الغش والإحتيال،
- السرقة والإختلاسات،

[1]/ حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1992، ص62.

[2]/ عنترة بن مرزوق، معضلة الفساد واشكالية الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2013، ص70.

- النفاق السياسي والزبونية والإرهاب.

وهنا أتفق كثيرا مع صديقي الدكتور عنترة بن مرزوق، حينما قال في مستهل أطروحته للدكتوراه،[1] بأنه اذا كان العدل أساس الملك فان الفساد أساس الإستبداد، والإستبداد يجر وراؤه الإستعباد، وبينهما ينجم الإنحلال الخلقي في المجتمع المدني والسياسي، وتتحول الرذيلة فضيلة والفضيلة رذيلة، ويحل الباطل محل الحق، ويؤمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

3-2/أزمة وظائف وقدرات النظام السياسي الجزائري

تتفق غالبية الدراسات الأكاديمية بأن النظام السياسي الجزائري لازال لم يحقق تنميته السياسية، بسبب العجز الوظيفي الذي ينتابه بين الفينة والأخرى، والتي مرده إلى نقص قدراته، لاسيما القدرة الإستخراجية، اذ تشير الاحداث التاريخية للجزائر عجز مؤسسات النظام السياسي على استخراج وتعبئة موارد الدعم المادية والبشرية من البيئة المتواجدة فيها، حيث تقل لديه آليات التعبئة الجماهيرية، وتتضاءل مصادر الدعم المادي والمعنوي، ان لم أقل يستعصي عليه في الفترات الحرجة العثور على موارد دعم جديدة، وهو ما تأكد بشكل جلي في الأزمات المالية التي عان منها النظام الحاكم مع مطلع 2015 بسبب الأزمة المالية، أين عجزت السلطة على مباشرة مشروع الغاز الصخري بسبب رفض سكان الجنوب له .

بالإضافة إلى ضعف قدرته التنظيمية، حيث لم يستطع النظام السياسي التحكم في ضبط السلوك الإجتماعي للأفراد لاسيما في العقدين الأخيرين، والتي ترتبط هي الأخرى بعدم استطاعته التغلغل داخل فئات المجتمع وفرض نفوذه، مما أفقده درجة كبيرة من مشروعيته الشعبية، وأضحت الهوة تنكشف بين النخبة الحاكمة والشعب.

كما يعاني النظام السياسي الجزائري أزمة توزيع، وأعني بذلك توزيع القيم الرمزية والمنافع المادية والخدماتية بين الأفراد، فمايلاحظ ظهور حالة من اللامبالاة في توزيع الثروة ترجمتها احتجاجات واضرابات ومسيرات للعديد من الفئات المهنية التي طالبت برفع الأجور، ضف إلى ذلك حتى توزيع بعض المنافع والخدمات العمومية شابها القصور واللاعدالة في الفئات المستفيدة منها، لاسيما توزيع السكنات الإجتماعية،مسابقات التوظيف، الخدمات الصحية، توطين برامج التنمية المحليةالتي زادت من اللاتوازن الجهوي؛ ولعل الداعم لهذه المظاهر السلبية لسياسات التوزيع الأجهزة البيروقراطية والفساد الإداري الذي تفشى في هياكلها، وكان له بالغ الأثر في زعزعة ثقة المواطن في حكومته.

[1]/ المرجع نفسه، ص21.

3-3/ الأزمة الإجتماعية

تتحدد الأزمة الإجتماعية على مستويين

أ-تناقضات الثقافة السياسية للمواطن الجزائري

ان من سلبيات البناء الفكري للثقافة السياسية للمواطن الجزائري، أنها غامضة وتحمل التناقضات، حيث يسود الإنطباع بعدم توافق قيم الديمقراطية مع الدين الإسلامي، مع العلم أن هذا الأخير يمثل الأصل والقاعدة والنواة التي تبني شخصية المواطن الجزائري وتوجه تفكيره وسلوكه، وبالتالي ثمة طرح خاطئ إلى كون تطبيق الديمقراطية في المجتمع العربي الإسلامي لاتتلاءم والإسلام كمنظومة قيم، ومبادئ ومؤسسات موجودة، وهذا حسب اعتقادي طرح علماني أوروبي، حتى وان صدق على واقع المجتمع الغربي بتركيبته الإثنية والدينية وسياق تاريخ ماضيه الحافل بالصراع بين الدين والدولة، فان الشأن يختلف في المجتمع الجزائري كمجتمع عربي اسلامي.

بالإضافة إلى غياب دور حقيقي لمؤسسات مجتمع مدني، حتى ولو ضمنت النصوص القانوية دوره في عملية البناء السياسي والإجتماعي للدولة، فان الواقع الممارساتي ينفي مثل هذا الدور، الذي وان وجد لا يعد أن يكون دورا مقيدا وموجها من طرف السلطة في اطار ما يعرف بالزبائنية السياسية، كأن تعمد السلطة إلى استخدام سياسة العصا والجزرة لضمان ولاء مؤسسات المجتمع المدني لها لاسيما في المناسبات الإنتخابية، أو تضييق مجال حركته في حالة ما تبين بأنه لا يثبت ولاؤه لها.

ب- أزمة الهوية

تشير الحقائق العلمية في الدراسات السوسيولوجية والعلوم السياسية، بأن أزمة الهوية شكلت ولازالت معضلة يستعصي حلها، وقد تقف حجر عثرة أمام بناء الدولة وتنمية المجتمع؛ ولعل من مؤشراتها قضية اللغة المتداولة أو المعترف بها رسميا كلغة وطنية ورسمية للدولة، بحكم أن وجود اللغة تعكس تواجد فئة عرقية معينة، لها قيمها الخاصة، وموروثها الثقافي التي تسعى للحفاظ عليه وتناضل من أجل منحه الإهتمام والشأن الوطني على المستوى الحكومي الرسمي.

لقد عاشت الجزائر في الحقبة الإستعمارية وبعد الإستقلال، أزمة هوية وانتماء، بعد أن عمد الإستعمار الفرنسي إلى طمس مقومات الشخصية الجزائرية الأمازيغية، العربية الإسلامية، غير أنه لم يفلح بفضل الكتاتيب وجمعية العلماء المسلمين، ومع فجر الإستقلال طفت هذه الأزمة من جديد، مشكلة مشكلا حال دون خلق انسجام هوياتي لمكونات المجتمع الجزائري مما

أعاق استكمال مشروع بناء الدولة الوطنية الجزائرية بمختلف تنوعاتها اللغوية، والذي تسبب في وجود صراع تجلت مظاهره في احتدام تنافس بين فئة المفرنسين وثقافتهم الفراكفونية وفئة المعربين بثقافتهم العربية الإسلامية، وكذلك بين الامازيغيين والمعربين، الأمر الذي أثر على صنع السياسات الثقافية في الجزائر.

ولعل من الآثار المترتبة عن أزمة الهوية، تفكك وهشاشة ثقافة الدولة والمجتمع، بظهور نزعات فكرية واتجاهات وحركات اجتماعية تدعوا إلى التعصب للغة معينة، أو عقيدة معينة، أو حتى إلى عرق معين؛ بالإضافة إلى وجود ظاهرة الإغتراب الثقافي والإجتماعي والذي شكل حالة من فقدان الشعور بالإنتماء إلى المجتمع، ومن ثمة عدم الإلتزام بمعاييره وقيمه ومعتقداته، فتظهر حالة من الفوبيا المجتمعية، ويصبح الفرد لا يحس بقيمته في المجتمع، فيزداد شعوره بالعجز والتهميش يوما بعد يوم.

تلكم هي أهم التحديات الرئيسية التي أعاقت بناء الدولة الوطنية في الجزائر، والتي لا يمكن تجاوزها الا باستراتيجية تنمية سياسية حقيقية تتبناها نخبة حاكمة ذات مصداقية ومشروعية شعبية تقود المجتمع وتنظمه، والتي تجلت بوادرها مع النخبة الحاكمة الجديدة التي أخذت بمقاليد السلطة بعد الحراك الشعبي لعام 2019، بزعامة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، الذي أكد في العديد من خطاباته الرسمية ولقاءاته الإعلامية مكافحة كل مظاهر الفساد المتفشي في أجهزة الدولة والمجتمع، متبنيا مشروع بناء دولة قوية متطورة تضمن أمنها الإقتصادي استقرارها السياسي والإجتماعي، وكذلك تعزيز سيادتها ومكانتها الدولية والإقليمية، بعد أن تم انتخابها يوم2023/06/06 من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة كعضو غير دائم بمجلس الأمن الدولي للفترة الممتدة من 2024/01/01 إلى 2025/12/31، بالإضافة إلى ظفر الجزائر بمنصب نائب رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي خلال الإنتخابات التي جرت بمناسبة انعقاد الدورة 38 لمؤتمر الإتحاد الإفريقي عام2025.

الفصل الخامس
السلطة السياسية وآليات ممارستها

المحور الأول
مفهوم السلطة وأنواعها

تعتبر السلطة احد المواضيع الهامة في العلوم السياسية والقانون الدستوري، بحكم العلاقة المتشعبة التي تربط هذا المصطلح بمصطلحات أخرى كأنظمة الحكم والدولة والنظام السياسي، والسلطة كمفهوم عام لم تكن وليدة الساعة إنما هي ظاهرة قديمة عرفت في التجمعات البشرية بمختلف أنواعها وأشكالها (الأسرة، القبيلة الدولة) بعد انقسام هذه الأخيرة إلى فئتين، فئة حاكمة تمارس السلطة فتأمر وتوجه، وفئة محكومة تنفذ الأوامر وتطيع، على هذا الأساس ما المقصود بالسلطة؟ وما عوامل اكتسابها؟ وماهي أشكالها ؟ وكيف يتم ممارستها؟

1- مفهوم السلطة

يقصد بالسلطة في مفهومها العام القدرة على التأثير في سلوك الآخرين، بمعنى أن تكون للفرد استطاعة في التأثير على الآخرين من اجل القيام بعمل قد لا يقوم به هؤلاء لو كانت لهم حرية التصرف؛ ويعرفها الانجليزي برتراند روسل 1938 بانها انتاج للأثار المرجوة، أما الأمريكي روبرت دال يرى بان السلطة هي " الطاقة التي يستعملها أي شخص للحصول على شيء ما من آخر لم يكن يقدمه له لولا ذلك التدخل"

غير أن ماكس فيبر كان أكثر تخصيصا حيث قام بتعريف السلطة السياسية بانها تعكس علاقة سياسية قائمة على سيطرة مجموعة من الافراد على الآخرين وبالتالي فالسلطة عنده هي الاحتمالية بان تطاع قيادة ما من قبل مجموعة محددة .

و هنا يرى فيبر بأن السيطرة ميزة السلطة السياسية وتفترض علاقة بين طرفين قوامها السيطرة والخضوع.

2- العوامل المساعدة في اكتساب السلطة

يرتبط اكتساب السلطة بمجموعة من العوامل هي:

2-1/ الـدين

يمثل ركيزة مهمة لإنشاء السلطة والابقاء عليها بالنظر إلى ما يمثله الدين من تأثير على قلوب الافراد وعواطفهم وهو ما تؤكده مختلف النظريات التيوقراطية، التي فسرت سلطة الملوك بأنها سلطة الاهية أو مستمدة من ارادة الرب (قول فرعون مثلا أنا ربكم الأعلى)، لذلك يشهد العصر الحديث ظهور نخب حاكمة تعتنق مرجعية دينية لاتباع مشروعية سلطتها مثل ايران والسعودية.

2-2/ العادات والتقاليد

تشكل عاملا يساعد على اكتساب السلطة، حيث المتتبع لحياة التجمعات البشرية (الأسرة،القبيلة، وحتى الدولة)، يرى بان العادات والتقاليد كثيرا ما تكسب الحاكم سلطة في التأثير على سلوك الرعية، فشيخ القبيلة مثلا أو رئيس الدولة قد يستفيد من العادات والتقاليد لفرض سلطته ان أحسن استغلالها والعكس صحيح.

2-3/ المـال

ان توفر الموارد المالية يعزز سلطة الحاكم من منطلق من له المال هو الذي يقود، لأن بقاء الحاكم في الحكم مرتبط بأداء وظائف للمحكوم (تلبية حوائجه) وبالتالي كان لزاما عليه توفير الاموال اللازمة لذلك، وإلا أصبح عاجزا عن القيام بتلك المهام ومن ثمة تصبح سلطته على الافراد تتناقص بحكم عدم استطاعته سد مطالبهم إلى أن تتهاوى بثورة مظاهرة ما.

2-4/الخصائص الذاتية

تتعلق بشخصية الحاكم المالك للسلطة وما يميزها من مواصفات فكرية وجسدية ومادية ترفع مكانته، وتدعم قوته ووجوده في الحكم، كالذكاء والدهاء، الشجاعة الأخلاق الحميدة، القوة العضلية...الخ.

2-5/الايديولوجية

كثيرا ما تساعد الايديولوجية في اكتساب السلطة والمحافظة عليها، ففي المجتمع الغربي مثلا، ساعدت الايديولوجية الاشتراكية في احداث ثورات نقلت بمقتضاها السلطة من الطبقة البرجوازية إلى الطبقة البروليتارية (حكم الفئات العاملة).

2-6/ العصبية

انه عامل أكد عليه ابن خلدون أثناء تناوله لموضوع السلطة والدولة، حيث رأى من خلال دراسته لنشأة الدول بأن رئيس الدولة (الزعيم) يصل إلى دفة الحكم (السلطة) يدعم عصبيته التي ينتمي اليها، غير أنه حتى وان كان مصطلحا يرتبط بالفكر الساسي الخلدوني، فان دلالته اللغوية تتوافق ومصطلحات تداولت كثيرا مع رواد علم الإجتماع السياسي في العصر الحديث، من بينها الإنتماء العرقي والنزعة القبلية التي أضحت تشكل حاليا عاملا وسندا مهما يدعم تولي الحاكم للسلطة .

3- النتائج المترتبة عن اكتساب السلطة

ان اكتساب السلطة السياسية يترتب عليها وجود أربعة قدرات تدعم الحاكم في اداء وظائفه والتي تم الإشارة اليها في موضوع النظام السياسي وهي كالآتي :

3-1/ القدرة القانونية الوظيفية

يقصد بها أن يكون الحاكم قادرا على فرض قواعد نظام عام ملزم خضوعه من كل المواطنين، ذلك أن تسيير شؤون الدولة ووظائفها فيما يتعلق بعلاقتها مع المجتمع الداخلي أو حتى المجتمع الدولي، يستوجب من الطرف المستحوذ على السلطة خلق منظومة قانونية تنظم سلوك الأفراد اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا، وحتى في مجال العلاقات الدولية، بما يعزز سيادتها داخليا ويفرض احترامها على مستوى الإقليم الدولي.

3-2/ القدرة الاستخلاصية

أن تكون للحاكم قدرة على ضمان بقائه في السلطة من خلال استخلاص وسائل وجوده وديمومة سلطته من أفراد المجتمع (مثلا توفير الايرادات المالية من خلال سن الضرائب وتحصيلها).

3-3/ القدرة التوزيعية

استطاعة الحاكم على توزيع المزايا المادية وغير المادية على الأفراد كتوفير المنح ومناصب الشغل، توزيع السكنات ...الخ.

3-4/ القدرة على تحمل المسؤولية

ويقصد بها إن يكون الحاكم قادرا على تحمل المسؤولية، ويقصد بها أن يكون الحاكم قادرا على تلبية مطالب رعيته وفقا لمبدأ الأولوية والأهمية حسب ما رآه دافيد أستون.

4- أنواع السلطات

يختلف تصنيف السلطة بحسب المعيار المتتبع الا أنه يمكن تحديد معيارين مهمين هما:

4-1/ تصنيف السلطة حسب ماكس فيبر:

حدد السلطة في ثلاث أشكال:

أ/ سلطة قانونية

وهي أن يفرض الحاكم سلطته بقوة القانون (سلطة شرعية)، وهنا يشعر المحكوم بأنه ملزم قانونا بطاعة هؤلاء الأشخاص ليس لذواتهم ولكن لمراكزهم القانونية، وفي هذا الإطار لابد من التفرقة بين الشرعية والمشروعية؛ فالشرعية تدل على مدى احترام الأفراد ومؤسسات الدولة للقانون والإلتزام به، فالقول أن هذا الفعل شرعي معناه أنه يتماشى ومقتضى القانون ولا يخالفه.

أما المشروعية فهي تتعلق بعاملي الثقة والرضى، فقد ينعت حاكم أو نخبة حاكمة بعدم مشروعيتها أمام الشعب (المحكومين)، مما يدل بأن هذا الأخير ليس له ثقة فيها وغير راض عنها، ولا يقبلها.

ب/ السلطة الكاريزمية

يقصد بها سلطة الزعيم المفدى على حد تعبير ابن خلدون، حيث يصبح الحاكم يسيطر على المحكوم بما يتجلى به من خوارق وصفات غير عادية، كأن يجعله تابعا له روحيا وعقائديا (سلطة الانبياء)، أو حتى اديولوجيا كالماركسيون الشيوعيون أو النازيون الذين تأثرو بفكر هتلر ومنطقه السياسي.

ج/ السلطة التقليدية

في هذه الحالة تعلب التقاليد دورا مهما في المحافظة على سلطة الحاكم حيث تصبح للتقاليد والعادات سلطة في اخضاع الافراد للحاكم مثلا سلطة زعيم القبيلة تمارس من الشخص الأكبر سنا.

4-2/ تصنيف السلطة حسب المعيار الوظيفي

تنقسم السلطة من الناحية الوظيفية إلى ثلاث:

أ/سلطة تشريعية

تتجسد في مؤسسة تضم ممثلي صاحب السيادة(النواب) مهمتهم التداول في سن التشريعات التي تنظم شؤون المواطنين وهي على شكلين سلطة تشريعية ذات البرلمان الواحد بغرفة واحدة والذي عرفته الجزائر في دستور 1989 ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وأخرى ذات برلمان مزدوج وقد أعتمد في الجزائر مع دستور 1996 ولا زال إلى اليوم، أين يظهر البرلمان مشكلا من غرفتين أولاها المجلس الشعبي الوطني وثانيها غرفة مجلس المة، وللإشارة قد تمنح

حق ممارسة هذه السلطة استثناءا لبعض هيئات السلطة التنفيذية، لاسيما لرئيس الجمهورية، فعلى سبيل المثال نصت المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير لعام2020، بأنه يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، أو في الحالات الإستثنائية التي ترتبط بخطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها.

ب/ السلطة التنفيذية

تتمثل في مختلف المؤسسات والهيئات الدتورية التي لها الصلاحيات التنفيذية، وفي مقدمتها رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة (في حالة نظام الحكم البرلماني) ن والوزير الأول (في حالة نظام الحكم شبه رئاسي) وكذا الوزراء، المكلفون بتنفيذ التشريعات والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

ج/ السلطة القضائية

تظهر في المؤسسات العدلية كالمحاكم والمجالس القضائية ترتكز مهمتها في الفصل بين المتخاصمين وتوفير العدل، وهي سلطة مستقلة يمكنها أن تأخذ صورتين : قضاء موحد وقضاء مزدوج.

5- ممارسة السلطة في النظام الديكتاتوري

الديكتاتورية من الناحية اللغوية كلمة دخيلة على اللغة العربية،تعني صاحب السلطة العليا في الدولة، الذي تجتمع في يده كل السلطات، يمتلك مميزات شخصية تؤهله لان يمسك زمام أمور الدولة، أما اصطلاحا فالنظام الديكتاتوري يعتبر نمط نظام حكم فردي أو فئوي، ينتمي إلى أنظمة الحكم الشمولية المستبدة، غايته احتكار ممارسة السلطة.

5-1/ عوامل نشأتها (الاسس السوسيولوجية)

تحتاج الديكتاتورية لظهورها كنظام إلى بيئة مجتمع مناسبة، حيث تكون غالبا ناجمة عن ازمة تحدث في المجتمع، وتطرح بموجبها مسألة مشروعية النظام الحاكم، لذلك فالديكتاتورية تظهر نتيجة لهزات تمس البنى الاجتماعية في المجتمع، والتي تصبح في بعضها محركا لإحداث تغييرات جذرية في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم الافراد في الدولة الواحدة .حيث أكدت الحقائق التاريخية التي مر بها المجتمع الأوروبي منذ القرن الثامن عشر ميلادي أن من الدوافع التاريخية لتنامي ظاهرة الديكتاتورية تحول الدول الارستقراطية إلى برجوازية ثم إلى الاشتراكية؛ وعليه يمكن القول بأن الديكتاتورية تظهر في مرحلة عدم استقرار يمس مؤسسات الدولة أو مشروعية نظام الحكم فيها.

2-5/ أنواع الديكتاتورية

انطلاقا من الغاية التي تنشدها الديكتاتورية، يمكن تحديد نوعين رئيسيين هما [1] :

أ/ الديكتاتورية المحافظة أو الاصلاحية

يقصد بها توجه النخبة الحاكمة في حالة أزمة اجتماعية إلى تطبيق نظام ديكتاتوري تسعى من ورائه إلى المحافظة على مؤسساتها السياسية القائمة، بعد أن أصبح نظامها السياسي عاجزا على امتصاص هذه الازمة، لذلك قد تتحالف العائلة المالكة مع قائد عسكري تعطى له ممارسة السلطة ليعيد لها الاستقرار السياسي والاجتماعي (المحافظة على نظامها الملكي).

ب/ الديكتاتورية الثورية

وهي ديكتاتورية تهدف إلى احداث تغيير جذري على النظام المؤسساتي للحكم بأن تلغى المؤسسات التي كانت قائمة وتحل محلها مؤسسات حكم جديدة متباينة مع سابقتها ومتعارضة معها مثل ما حدث في تحويل المنظومة الاستقراطية والملكية إلى منظومة ليبيرالية ديمقراطية، وكذلك استبدال النظام الرأسمالي بمبادئه المعروضة إلى نظام اشتراكي يختلف عن النظام سابق بمبادئه التي تمجد الملكية والادارة الجماعية (الاشتراكية).

كما يمكن أن توجد أشكال أخرى من الديكتاتورية **كديكتاتورية الحزب الواحد** [2]، والذي يكون مستحوذا بصفة انفرادية ومستمرة على دواليب الحكم ويمنع التعددية الحزبية وحتي وان وجدت فهي هزيلة تابعة له، وهو نظام ديكتاتوري عرف في أنظمة الحكم الرأسمالية ابان الحرب العالمية الثانية، في اطار نزعة محافظة اصلاحية كالحزب الفاشي في ايطاليا والحزب النازي في ألمانيا، ومن جهة ثانية، تبنته الدول النامية المستقلة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي اعتنقت الاشتراكية كنزعة ايديولوجية ثورية مثل حزب جبهة التحرير الوطني بالجزائر، وحزب البعث في كل من العراق وسوريا.

أما الشكل الرابع فهو **الديكتاتورية العسكرية**، أين تظهر المؤسسة العسكرية ممثلة في قيادات الجيش كفاعل رئيسي ومحوري في صنع القرارات السياسية والحاسمة في الدولة، ويصبح جماعة ضغط متدخلة وذات نفوذ كبيرة في رسم سياسة الدولة واختيار رؤسائها ووزرائها ومسؤوليها الحكوميين، وللإشارة هذا النوع كثير الإنتشار في الدول النامية التي تحررت من الإستعمار حديثا على يد جيوشها الوطنية التي تشكلت في أثناء الكفاح المسلح التحرري، الأمر

[1]/ موريس ديفرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية. ترجمة: د/ جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992 ص 348.

[2]/ ديفرجي، مرجع سابق، ص 360.

الذي زرع مشروعية تاريخية وفضلا رمزيا للمؤسسة العسكرية كمخلصة للدولة وشعبها من المستعمر، وأن لها الحق في فرض وصاية مباشرة أو غير مباشرة على نظام الحكم بهدف حماية السيادة الوطنية للدولة. كل هذا أكسب الجيش قوة لا تقهر في المشاركة في السلطة وفرض قراراته واختياراته، وأعطى لنفسه حقا في التدخل بطرق دستورية شرعية، أو حتى غير شرعية كالإنقلابات أو ماسمي في الجزائر بالتصحيح الثوري، وهنا يؤكد موريس ديفرجي بأن الجيش هو غالبا التنظيم الدولاني الصلب الوحيد في هذه الأنظمة: اذ أن المؤسسات البرلمانية، الأحزاب السياسية،النقابات هي ضعيفة وجنينية، غالبا ما تنشأ بمباركة المؤسسة العسكرية أو تحت رقابتها، ناهيك على أن الرأي العام الوطني غير منظم مما يجعله مشتتا في صنع قراراته الحاسمة ومواجهة سطوة المؤسسة العسكرية وانقلاباتها العسكرية .[1]

3-5/ خصائص الديكتاتورية

انها تجعل من الفرد خادما للدولة، مطالب بأداء واجبات قبل الحصول على الحقوق، لذلك فهي تنكر قيمة الشخصية الفردية للمواطن. والديكتاتورية تقييد للحريات الفردية حيث تفرض رقابة صارمة على التفكير والتعبير، وحتى التعليم يخضع إلى نظام يرسمه الحاكم بما يتوافق ومبادئ فلسفته الديكتاتورية، كما أنه يحتكر وسائل الاعلام ويجعلها لسان حاله تمجد أفعاله وتزكي مواقفه وترد على معارضيه، وحتى وإن اعطى حق لهؤلاء (المعارضون) في تكوين صحف فإنه سرعان ما يقيدها وبنصوص قانونية تضع لها ضوابط في حالة تخطيها تتعرض بسرعة إلى الغائها بالطرق الادارية أو تكبيلها خسائر مالية جراء الغرامات المالية على صحفيها ترهيبا لهم .

تحرص الديكتاتورية أيضا على عدم وجود وسيط بينها وبين الفرد، لذلك تعمل على حظر انشاء الاحزاب السياسية ما عدى حزب الدولة الحاكم، حيث يمثل سندا يساعد الديكتاتور في فرض سيطرته، ولذلك يصبح الموظف يخضع لرقابة وتأثير هذا الحزب الحاكم.

من جهة أخرى، يلجأ الديكتاتور إلى سياسة العزة والكرامة، حيث يعطي لنظام حكمه مشروعية البحث عن مجد أمته .(هتلر احياء مجد الجنس الآري، موسولينيي احياء مجد روما...الخ).تعكس الديكتاتورية نظام حكم مغلق مبني على ولاء المعاونون للديكتاتور.

[1]/ المرجع نفسه، ص 374.

5-6/ أدوات النظام الديكتاتوري

يرتكز النظام الديكتاتوري على مجموعة من الأدوات والأساليب للحفاظ على وجوده وضمان دوام سيطرته على السلطة السياسية، والتي يمكن حص أهمها في الآتي:

أ/ اللجوء إلى منطق القوة المادية (العسكرية) بمعنى حكم الجيش.

ب/ الاعتماد على حزب واحد في الحكم.

ج/ الاستعانة بمليشيات (فرق شبه عسكرية مسلحة تخدم لمصالح الزعيم الديكتاتوري).

د/ استخدام وسائل التأثير القمعية (التصفية الجسدية والاختطاف) وكذلك الدعائية (وسائل الاعلام).

هـ/ انشاء مدارس مختصة لتنشئة جيل يساند النظام الديكتاتوري في حكمه.

كما ان الديكتاتورية تتناقض مع الدمقراطية من حيث رفضها الرضوخ إلى السيادة الشعبية، ورقابة الشعب للحاكم، إذ أن الديكتاتور لا يسأل أمام البرلمان (انعدام المسؤولية السياسية).

المحور الثاني
الدساتير كأداة لممارسة السلطة السياسية

يعتبر الدستور حسب المعني الحديث، أسمى قانون في الدولة ينظم طريقة عمل السلطات سواء في مجال السياسة الداخلية أو الخارجية، وهو بذلك أداة فنية وتقنية لتنظيم السلطة بنية ووظيفة، ولعل الحديث عن الدستور يطرح مبدئيا إشكالية نشأته، فإذا كان الدستور كمفهوم عام ظهر قديما قدم انقسام المجتمع إلى حاكم ومحكوم (عند ما كان الدستور بتشكل في أعراف دستورية تحكم علاقة زعيم القبيلة وأفرادها)، فإن الدستور المكتوب لم يظهر بصفة جلية إلا في القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 وبالتحديد بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بفرنسا في السنة ذاتها والذي أكد على أحقية وجود الدستور صونا للحريات الفردية وضمانا لمبدأ الفصل ما بين السلطات، والشاهد غلى ذلك ما أقرته المادة 16 من الإعلان سالف الذكر بنصها الآتي: **كل مجتمع لا يتم فيه ضمان الحريات ولا يعمل فيه بالفصل بين السلطات هو مجتمع بدون دستور** .

إلا أنه هناك من الدارسين من يرجعون أصل نشأة الدستور المكتوب إلى سنة 1215 في بريطانيا، بعد ظهور ميثاق العهد الأعظم (الماغناكارطا) كوثيقة دستورية فرضها النبلاء على الملك البريطاني والتي كان من بين بنودها مشاركة النبلاء في تسيير الشؤون العامة،لاسيما فيما يخص عرض التشريعات عليهم .

غير أن المتأمل كثيرا في تاريخ الفكر الدستوري بشكل عام، يخلص إلى أن البداية الأولى لشكل الدستور المكتوب ظهرت في الدولة الإسلامية (أو ما يسمى بدولة المدينة)، بعد أن أقر الرسول **صلى الله عليه وسلم** وثيقة المدينة (الصحيفة) والتي ضمنها سبع وأربعون بندا، نظمت بمقتضاها السلطة وحددت إقليم وشعب الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى حقوق وواجبات مواطني الدولة سواء كانوا مسلمين (المهاجرين والأنصار) أو أهل ذمة، إذ اشتملت على

مجموعة من المبادئ الأساسية لبناء الدولة والمجتمع والتي لم يتفطن لها الفكر السياسي الغربي إلا مع مطلع الألفية الثالثة، مبادئ أرست دعائم تحول وتغير سياسي في مقومات بناء الدولة، واستقرار المجتمع العربي، هذا الأخير الذي عانى الشتات منذ أمد طويل في عصر جاهلي أضعف كيانه وكينونته، وجعله تابعا ومطواعا إما للفرس أو الروم، إلى أن بزغ نور الرسالة المحمدية وتأسيس أركان أول دولة إسلامية في المدينة المنورة، ومن اللافت للانتباه في نص الصحيفة بأنها تضمنت كل العناصر والمحددات المتواجدة اليوم في الدستور الحالي للدولة المعاصرة سواء فيما تعلق بمقومات الدولة، ورابطتها القانونية (الجنسية) حيث يرى الدكتور محمد سليم العوا بأن رابطة الانتماء في الدولة الإسلامية الأولى كانت الدين الإسلامي وفي هذا الصدد يقول: **نصت وثيقة دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساسا للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة، وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، فعبرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس.**[1] ضف إلى ذلك مبادئ تتعلق بتنظيم السلطة والمجتمع الإسلامي لاسيما في مجال الحقوق والواجبات على أساس العدل والمساواة والإنصاف، ناهيك عن إرساء قواعد التعامل مع غير المسلمين أو ما يطلق عليها اليوم بالسياسة الخارجية، خاصة على صعيد القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات مع غير المسلمين وما يترتب عنها من التزامات سواء في حالات السلم أو الحرب.

1- مفهوم الدستور

أثار تحديد مفهوم للدستور نقاشا كبيرا بسبب اختلاف الرؤى والمذاهب السياسية، غير أنه على العموم يمكن تقسيم هذه المواقف المتباينة إلى مدرستين فقهيتين هي المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية .

1-1/ مفهوم الدستور وفق منظور المدرسة الشكلية

يبني مؤيدو المدرسة الشكلية تعريفهم للدستور على أساس المعيار الشكلي معتمدين في ذلك مبدئيا على وجود الوثيقة الدستورية، حيث يقصد بالدستور في نظرهم :"مجموعة القواعد، والأحكام والنظم المكتوبة التي تحتويها الوثيقة الدستورية "[2] بمعنى النظر للدستور من حيث الشكل الذي يظهر به كوثيقة تقيد فيها مجموعة من المواد القانونية بغض النظر عن مضمون هذه القواعد وطبيعتها.

[1]/ محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق، 2012، ص.63.
[2]/ ابو خزام، مرجع سابق، ص21.

و بالتالي يمكن القول أن حصر تعريف الدستور في الأحكام المكتوبة، جعل المعيار الشكلي قاصرا على الإتيان بتعريف شامل، ولا أدل على ذلك من وجود دول جد متطورة في العالم كبريطانيا التي تؤسس نظامها الدستوري على قواعد دستورية عرفية، كما أنه ليس شرطا مطلقا أن تكون في الدولة جميع القواعد الدستورية مكتوبة.

2-1/ مفهوم الدستور وفق منظور المدرسة الموضوعية

يركز أنصار هذه المدرسة على مضمون الوثيقة الدستورية، بمعنى أنها تبحث في شروط دستورية القواعد القانونية، لذلك فالدستور حسب المعيار الموضوعي يتناول تنظيم شكل الدولة إن كانت بسيطة أو مركبة، ونمط نظام الحكم ان كان جمهوري أو ملكي وعلاقة السلطات العامة في الدولة وكذا صلاحيات كل واحدة منها؛ وبالتالي يصبح الدستور يمثل«مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية، أي التي تحدد التنظيم السياسي في دولة ما»[1]

لكن بالرغم أن المعيار الموضوعي أكثر تفصيلا في تعريف الدستور، إلا أن ثمة صعوبة في التفرقة بين ما هو دستوري وما هو غير دستوري؛ بالإضافة إلى أن ثمة مصطلحات يتضمنها الدستور قد يجد الدارس صعوبة في تحديد معناها مثل المبادئ الأساسية، السلطة العامة، أجهزة الدولة، ويظهر نتيجة لذلك اختلافا وتباينا في تفسير المواد والأحكام الدستورية،في هذا الصدد يقول الدكتور أبو خزام:ً التعريفات التي تتجاهل المعيار الشكلي، قد تفتح أبواب الإختلاف والبلبلة في الفكر الدستوري، فما هو جوهري عند البعض، قد يكون ثانويا عند الآخر، وذلك عند محاولة تقدير طبيعة القاعدة من حيث تكييفها فيما اذا كانت دستورية، أو غير دستورية ً[2].

2- أهمية الدستور

لقد أضحى من المسلمات السياسية في العصر الحالي، وجوبية اعتماد الدولة على دستور ينظم بنيتها ووظائفها، وكذا علاقاتها بمكونات المجتمع سواء المحلي أو الدولي، الأمر الذي أكسب الدستور أهمية كبيرة تتراء ملامحها في الآتي:

- اعتبار الدستور أداة لتنظيم المجتمع.
- انه يمثل ضمانا رئيسيا لخضوع الدولة للقانون.

[1]/ المرجع نفسه، ص25 .
[2]/ نفس المرجع والمكان.

- ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
- انه أسمى قانون في الدولة والمرجع الرئيسي لمبدأ الشرعية فيها .
- يشكل ضابطا يساعد على تقييد السلطات في حدود صلاحيتها .
- يسمح بتقنين الصراع القائم، والحد من صور العنف فيه وحفظه، فمثلا نص الدستور الجزائري لعام 1989 على إنشاء الأحزاب السياسية والتي حملت بعضها تسميات وبرامج وأهداف ذات بعد ومرجعية تعصبية دينية، لغوية وعرقية، مما انجر عنه حالة من اللااستقرار السياسي والأمني ، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري استدرك ذلك في دستور 1996 مقننا مظاهر الصراعات تلك من خلال خلق قواعد دستورية جديدة حظرت إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني، عرقي أو لغوي، كما ألزمت وزارة الداخلية قيادات الأحزاب المعتمدة بضرورة تكييف وتعديل تسمية أحزابها السياسية بما يتوافق ويتماشى مع أحكام دستور 1996، حيث أصبح حزب حركة المجتمع الإسلامي يحمل تسمية حركة مجتمع السلم بزعامة الشيخ محفوظ نحناح، وتم تعديل تسمية حركة النهضة الإسلامية التي كان يتزعمها الشيخ عبدالله جاب الله إلى تسمية حركة النهضة.

3- أساليب نشأة الدستور

ترتبط سلطة وضع الدستور بالجهة المالكة للسيادة وباعتبار أن هذه الأخيرة نابعة من الشعب، فقد احتكر لوحده حق وضع الدستور واصداره، غير أن هذا المبدأ لم يكن موجودا منذ القدم انما يعتبر ثمرة تطور للفكر السياسي في موضوع أصل السيادة، وعلى العموم يمكن تحديد أساليب وضع الدستور في التالي :

3-1/ أسلوب المنحة

تميزت أنظمة الحكم سابقا بالدمج الكلي بين شخص الحاكم والدولة، وكانت بذلك السيادة مطلقة للملك، لكن بظهور الثورات وأفكار حقوق الإنسان، اضطر من اجل الحفاظ على نظام حكمه الملكي إلى أن يهب إلى الشعب دستورا تفضلا منه، وللإشارة فان هذا الأسلوب يصنف في زمرة الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير، ومن الأمثلة النموذجية معظم الدساتير دول الخليج ذات الحكم الملكي، كدستور المملكة السعودية المتمثل في النظام الأساسي صادر بطريقة

المنحة سنة 1992 بارادة الملك السعودي، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر عام1996.[1]

3-2/ أسلوب العقد

يتم وضع الدستور في هذه الحالة عن طريق اتفاق مشترك بين الشعب والملك، حيث تنتخب هيئة من الشعب تكلف بوضع الدستور ليعرض فيما بعد لقبوله ومن ثمة يصبح نافذا، ومن الشواهد التاريخية على تطبيق هذا الأسلوب اعتماد وثيقة العهد الأعظم بالمملكة البريطانية عام 1215 اثر الإتفاق القائم آنذاك بين الملك البريطاني " جون ستيوارت " وطبقة النبلاء ورجال الدين، والذي قضى – أي الإتفاق- بأنه لا يمكن تعديل أو إلغاء ما تضمنته وثيقة العهد إلا بموافقة الإرادتين (الملك والنبلاء).[2]

3-3/ أسلوب الفرض

ينتشر هذا الأسلوب في أنظمة الحكم الديكتاتورية كالشيوعية والفاشية والنازية، التي تستخدم الدستور ذريعة للإبقاء على شرعية بقائها في السلطة، حيث تقوم بصياغة دستور يتوافق وأهدافها وتعمل عن طريق أحزابها الخاصة والجمعيات التابعة والمساندة لها من أجل فرضه على الشعوب عن طريق استفتاء شعبي صوري يحقق نسبة عالية من القبول (رضا شكلي للشعب).

3-4/أسلوب الجمعية التأسيسية

يعتبر أسلوبا ديمقراطيا يتم فيه انشاء جمعية تأسيسية تتشكل من ممثلين ينتخبهم الشعب، تنحصر مهمتهم في وضع الدستور باسمه، وللتذكير هذه الجمعية التأسيسية تختلف عن البرلمان فمهمتها مضبوطة ومحددة في ارساء القواعد الدستورية لتأسيس الدولة ووضع المبادئ التي تحكم نظامها الدستوري، كما أنها تنحل وجوبا حال الإنتهاء من وضع الدستور والمصادقة عليه.

3-5/ أسلوب الاستفتاء الدستوري

يجسد مظاهر الديمقراطية المباشرة، حيث يصوت الشعب مباشرة على الدستور دون أي وسيط أو نائب، ويوضح موقفه بشأنه بالقبول او الرفض؛ إلا أن هذا الأسلوب بالرغم من كثرة

[1]/ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة) . دمشق: الجامعة الإفتراضية السورية، 2009، ص 210.

[2]/ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري : دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة. الشارقة: مكتبة الجامعة، 2009، ص.236.

رواج تطبيقه في معظم الدول المعاصرة، يطرح إشكاليات من حيث كونه غامضا وتنقصه الدقة والحجة في ذلك أن المواطن حينما يعبر عن موقفه يكون مطالب بإحدى الإجابتين "نعم" أو "لا" دون أن تعطى له فرصة تعليل موافقته أو رفضه، كما أنه لا يسمح له في قبول جزء من التعديل ورفض الجزء الأخر، إنما يكون الاستفتاء على التعديل جملة لا تفصيلا.

4- أنواع الدساتير

تتعدد انواع الدساتير وتتباين بحسب المعيار المتبع في تصنيفها، كالإيديولوجية المتبعة، التدوين، أو حتى من حيث التعديل .

4-1/ أنواع الدساتير من حيث التدوين

ينقسم الدستور من حيث هذا المعيار إلى نوعين:

أ/ دستور مدون (مكتوب)

يقصد به أن تكون أحكامه وقواعده الدستورية المنظمة لنظام الحكم وحقوق المواطن مقيدة ومرتبة في وثيقة مكتوبة، وهذا النوع أكثر انتشارا في المجتمع الدولي اليوم لماله من مزايا نذكر منها[1] :

- تدوين الدستور يساعد في توعية المواطن سياسيا (ثقافة سياسية) طالما أنه بإمكانه العودة إليه لمراجعة حقوقه وواجباته.

- إن الدستور بمثابة عقد بين الحاكم والمحكوم، يلزم الطرف الأول بضمان حقوق المواطنين وكما يلزم المواطن بأداء واجباته الوطنية، وبالتالي كان من الضروري بمكان كتابته بغرض الزيادة في وضوح أحكامه ودقتها.

- إن كتابة الدستور يقيد من استبداد الحاكم، حيث تصبح الوثيقة الدستورية بمثابة دليل مادي يشهد على التزاماته.

ب/ الدستور غير المدون(العرفي)

انه الإطار الذي ينظم ممارسة السلطة السياسية والمتشكل من مجموعة الاعراف والتقاليد والمبادئ والقيم الأخلاقية التي حدث بشأنها اتفاق أفراد المجتمع بعد تطور تاريخي متأصل، والدساتير العرفية قليلة الوجود في المجتمعات المعاصرة مثل بريطانيا.

و لعل من المزايا الايجابية للدساتير العرفية مرونتها وسهولة تعديلها مما يجعلها أكثر قدرة على التكيف مع الظروف والمستجدات الطارئة .

[1]/ بوديار، مرجع سابق، ص85.

2-4/ انواع الدساتير من حيث التعديل

يندرج تحت هذا التصنيف الدساتير المرنة والجامدة، وفق التفصيل الآتي:

أ/ الدستور المرن

انه دستور يخضع في تعديل أحكامه إلى نفس الشروط التي تعدل بها قواعد القانون العادي دون أن يكون هنالك إجراءات خاصة بالتعديل، وهذا يعني بأن لمؤسسة السلطة التشريعية صلاحية تعديله بنفس الكيفية التي تعدل بها القانون، ومثال ذلك الدستور البريطاني .

إن المنطق المتبع في الدستور المرن يجعله أداة تأثير في يد الحكومة المالكة للأغلبية البرلمانية، حيث تستطيع تغييره حسب ما تريد، مما يشكل خطورة على حقوق المواطن، وليس هنالك وازع يردعها من الطغيان والتعسف إلا الجانب الأخلاقي.

ب/ الدستور الجامد

يقصد به دستور يتطلب تعديله الالتزام بإجراءات معقدة تختلف عن تلك المطبقة في تعديل القانون العادي وهي عادة ينص عليها الدستور في أحكامه صراحة، وللدستور الجامد شكلين.

- **دستور جامد جمودا مطلقا**

كأن يحضر تعديل الدستور كاملا وهو نادر الوجود في الدساتير الحالية المعاصرة.

- **دستور جامد جمود نسبي**

يقصد به حظر تعديل بعض أجزاء الدستور، كأن ينص الدستور على عدم قبول تعديل المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع أو شكل نظام الحكم فيها، وهو ما يسمى بالحضر الموضوعي، حيث أن التعديل الدستوري لعام 2016 بالجزائر - على سبيل المثال - أشار في مادته 212 بأنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالمبادئ العامة للمجتمع : الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الاسلام باعتباره دين الدولة للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، اعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

من جهة ثانية هنالك الحظر الزماني، كأن ينص الدستور على عدم امكانية تعديله خلال فترة زمنية مثل ما أقرته أحكام الدستور الفرنسي لعام 1721الذي حظر تعديله خلال فترتين تشريعيتين والدستور الأمريكي لسنة 1787 الذي منع تعديله إلى غاية عام 1808. [1]

[1]/ نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري. الأردن: دار المكتبة الوطنية، 2011، ص513.

3-4/ تصنيف الدستور حسب الاتجاه الايديولوجي

يرتكز هذا التصنيف على طبيعة الايديولوجية المعتنقة من طرف النظام الحاكم، حيث ميز الفقيه موريس ديفا رجي بين نوعين من الدساتير دستور برنامج ودستور قانون :[1]

أ/ دستور برنامج

يتواجد في الدول الاشتراكية التي يسود فيها نظام حكم الحزب الواحد، حيث يصبح الدستور يعكس المبادئ والتوجهات الإيديولوجية التي يحتويها برنامج حزب السلطة في الجوانب السياسية الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية وكذلك نظرته للحقوق والحريات العامة، الأمر الذي يخلق ضوابط في العمل السياسي وصنع السياسات العامة والتي لا تخرج عن القيم والمعتقدات السياسية التي يتمسك بها الحزب الحاكم، ويناضل من أجلها وتجسيدها على أرض الواقع، فتراه يسعى جاهدا لتذليل كل العوائق التي تحول دون تحقيق برنامجه الحزبي، من خلال خلق آليات قانونية تحمي تلك المبادئ الحزبية وتحيطها بهالة قدسية إلى درجة تحويلها إلى قواعد دستورية سامية لا ينبغي لأي فاعل سياسي في الدولة والمجتمع المساس بها أو التشكيك فيها، وكأمثلة على ذلك دستور الجزائر لسنة 1976 الذي أقره نظام حكم الحزب الواحد آنذاك بزعامة الرئيس هواري بومدين ، والذي عكس في مضمونه الخيار الإشتراكي التي تبنته النخبة الحاكمة تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث تضمن الدستور المعني فصلا كاملا من 15 مادة حول الاشتراكية والكيفيات الاجرائية لتطبيقها.

ب/ دستور قانون

ترتبط دساتير القوانين بالدول ذات الاتجاه الليبرالي، وهي بذلك تختلف تماما عن دساتير البرامج، اذ غالبا ما تتواجد في دول ذات نظام حكم تعددي، أساسه وجود أحزاب سياسية متعددة المشارب الأيديولوجية والبرامج السياسية تتنافس فيما بينها ابتغاء للوصول إلى السلطة، مما يستوجب ضرورة حياد الدستور وعدم تبنيه لأي مبادئ سياسية خاصة بحزب معين،و هذا هو الأصل والمرتكز النظري لدستور القانون الذي يحتوي على مختلف القواعد القانونية العامة والمجردة المنظمة لشروط وكيفية التداول على السلطة وكذلك المبادئ العامة المنظمة لحقوق المواطن وحرياته، وبالتالي فالدستور يخلو من أي برنامج حزبي من منطلق أن مبدأ التداول على السلطة يؤدي إلى تعاقب العديد من الاحزاب السياسية على الحكم ببرامج متباينة، لذلك ليس من المعقول أن يتبنى الدستور برنامج حزب دون سواه، وكمثال على ذلك دستوري الجزائر

[1]/ شريط، مرجع سابق، ص115.

لسنة 1989و 1996 الذين تزامنا وجودهما وتطبيقهما في فترة التحول السياسي والديمقراطي الذي عرفه نمط نظام الحكم بالجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية في اطار مبدأ التداول على السلطة.

5- تعديل الدستور وإنهاؤه

من المسلمات السياسية أن الدولة تعيش في بيئة محلية ودولية تؤثر فيها، الأمر الذي يجعلها عرضة للتعديد من المستجدات بأشكال ودرجات تأثير متباينة، يتحتم عليها مواكبتها ضمانا لبقائها وديمومة وظائفها، وفي ذلك يصبح لزاما عليها تعديل دستورها بين الفينة وألأخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ استقرار النظام الدستوري، لكن القول بضرورة تعديل الدستور لا يعني اباحية ذلك في أي وقت وحسب الهوى السياسي للنخبة الحاكمة فهذا يتنافى ومبدأ سمو القواعد الدستورية، انما ينبغي أن يكون التعديل الدستوري استثناء تلجأ له السلطة بعد عجز الآليات التشريعية للبرلمان في حل الأزمات السياسية أو التكيف مع مستجدات طارئة تواجه استقرار المؤسسات السياسية للدولة.

5-1/تعديل الدستور

يعتبر التعديل الدستوري عملية مهمة في اعادة تأهيل النظام الدستوري للدول وتكييف مؤسساتها الدستورية بما يحقق ارستقرارها، وبالتالي أحيطت هذه العملية بمجموعة من التدابير القانونية والشروط الشكلية والموضوعية .

أ/ مفهوم التعديل الدستوري

يقصد بالتعديل الدستوري إحداث تغيير في بعض أحكام الدستور سواء بإلغاء بعض المواد أو إضافة مواد جديدة أو تغيير مضمون بعضها،[1] وبالتالي فالتعديل يشترط بقاء الدستور ذاته ولا يلغيه؛ وللتعديل الدستوري أهمية كبيرة في إعطاء نفس جديد للدستور وجعله أكثر مواكبة وملائمة للمستجدات، لذلك ترتبط مسألة التعديل بالدستور الجامد، الذي يحدد إجراءات معينة للتعديل عكس الدستور المرن الذي لا يعد أن يكون التعديل فيه يشبه تعديل القانون العادي.

ب/ الشروط العامة للتعديل الدستوري

تنحصر الشروط الأساسية للتعديل الدستوري في الآتي:

[1]/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص128.

- **قبول الدستور من الناحية المبدئية التعديل**

حيث أنه في العصر الحالي كل الدساتير تجيز التعديل،غايتها في ذلك التكيف مع تطور المجتمع الانساني، عكس الدستور الجامد جمودا مطلقا قد لا تكون له آلية التعديل والتكيف مما قد يتم انهاء العمل به أو الغائه بطريقة غير شرعية كالثورة .

- **أن يكون الدستور يقبل التعديل في كل أجزائه**

اذا كان الأصل في التعديل الدستوري أن يمس كل أجزاء الدستور، إلا أنه استثناءا يمكن أن يحظر تعديل بعض أجزائه، بدافع عدة مبررات تضعها النخبة الحاكمة لها علاقة بطبيعة النظام السياسي القائم ومعتقداته الإيديولوجية ، والتي من المفروض أن تكون – أي المبررات – موضوعية بقدر ما يتطلبه تداعيات التطور السياسي للدولة والمجتمع، وبعيدا عن المنظور السياسي الضيق للسلطة، هذه الأخيرة التي قد تلجأ إلى التعديل الدستوري من أجل تخليص نفسها من مأزق سياسي تتخبط فيه، أو حرصها على ابقاء رموزها في الحكم.

ففي الجزائر على سبيل المثال، اعتمدت النخبة الحاكمة تعديلا دستوريا عام 2008، فتحت بمقتضاه العهدة الرئاسية والتي كانت من قبل محددة في عهدتين حسب دستور 1996، والغرض من ذلك تمديد حكم الرئيس عبد العزيز بو تفليقة الذي أشرف على نهاية عهدته الثانية، وقد كان للسلطة ما تريده بعد أن اكتفت بتمرير التعديل الدستوري على البرلمان بغرفتيه، اعتبارا إلى أن الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم، الموالية للرئيس بوتفليقة، فتحقق للسلطة مبتغاها وحاز نفس الرئيس عهدة رئاسية ثالثة 2015/2009 ليعاد انتخابه لعهدة رابعة2019/2015 .

وهنا وتزامنا مع مرض الرئيس بدأت مؤشرات الرفض والإستياء الشعبي تتجلى مستنكرة انعكاسات هذا التعديل الدستوري، وانبعثت مظاهر فساد سياسي واقتصادي بعد أن استحوذ شقيق رئيس الجمهورية سعيد بوتفليقة وعصبة من حاشية الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الرئاسية باسم رئيس الجمهورية، ولتتدارك السلطة ردود فعل سلبية من الشعب والمعارضة الحزبية وخوفا على تهلهل قوتها القابضة على هياكل وأجهزة الدولة، لجأت بسلوك استباقي بأن أعلنت عن تعديل دستوري آخر سنة2016، تقرر فيه تقييد العهدة الرئاسية والعودة إلى القاعدة الدستورية المعتمدة قبل التعديل الدستوري 2008، والمتضمنة عهدة رئاسية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، إلى درجة جعلها أحد المبادئ التي يحظر تعديلها، وهو ما نصت

عليه المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى جانب مبادئ أخرى يمنع تعديلها والتي تمت الإشارة اليها في الصفحات السابقة.

غير أنه من ناحية التحليل السياسي ثمة اجماع بأن تراجع النخبة الحاكمة عن فتح العهدات لم تكن بنية المخطئ الصادق الذي يعترف بخطئه، انما حيلة سياسية أخرى من أجل منح نفس الرئيس آلية قانونية شرعية للترشح إلى عهدة رئاسية جديدة، ونتيجة لذلك خاصة ومع نهاية العهدة الرابعة لحكم الرئيس، ازداد الإحتقان بين السلطة والأحزاب الموالية لها من جهة والأحزاب المعارضة والفئات الشعبية الممثلة لكل شرائح المجتمع من جهة ثانية، بسبب اعلان النخبة الحاكمة ترشيح الرئيس بوتفليقة عبد العزيز لعهدة خامسة دون مراعاة عجزه المرضي الكلي تقريبا، ومازاد من درجة الإحتقان انفراط التجانس والتوافق الذي كان يجمع مكونات النظام السياسي الحاكم، لاسيما على مستوى النخبة الحاكمة، حيث ظهر صراعا داخليا مستترا سرعان ما أصبح علنيا روجت له وسائل الإعلام بين جناحي السلطة، أحدهما جناح مؤيد للعهدة الرئاسية الخامسة تمثله حاشية الرئيس بوتفليقة، رموزه سعيد بوتفليقة شقيق الرئيس واللواء المتقاعد توفيق مدين، أما الجناح الثاني المناهض للعهدة الرئاسية الخامسة ممثل في قيادة أركان الجيش بزعامة الفريق قايد صالح، الذي نصب نفسه الدرع الواقي والداعم لمطالب الحراك الشعبي، في تغيير النخبة الحاكمة التي وصفتها شعارات الحراك في السنة الأولى من انطلاقه بالعصابة.

لقد كان من تداعيات اعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة الرسمي أن أفرز غضبا شعبيا لم يسبق بأن عرفته الجزائر، تجسد في حراك شعبي اندلع في 22 فبراير 2019، والذي نجم عنه استقالة رئيس الجمهورية واسقاط الجناح المسيطر على السلطة آنذاك في النخبة الحاكمة، وظهور جناح آخر من نفس النخبة الحاكمة استحوذ على السلطة بدعم من المؤسسة العسكرية، أين نظمت انتخابات رئاسية جديدة في 12 ديسمبر 2019، فاز فيها المترشح النخبة الحاكمة الجديدة عبد المجيد تبون بمباركة المؤسسة العسكرية، والذي بادر هو الآخر بطرح مشروع تعديل دستوري جديد في الأشهر الأولى من عهدته الرئاسية وفاءا بالعهود التي التزم بها _ على حد قوله _ أمام الشعب، ابان حملته الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية، حيث صرح من ولاية بشار في تجمع شعبي يوم 2019/11/19، بقوله: " في حال ما اذا انتخبتموني رئيسا

للجمهورية، سأغير الدستور الحالي لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي، وتفادي الحكم الفردي، وتجاوز الإقتصاد القائم على اقصاء طرف على حساب طرف آخر."[1]

وبمجرد أن تحقق له ذلك على أرض الواقع، أصدر مرسوما رئاسيا رقم 251/20 بتاريخ 15 سبتمبر 2020، [2] استدعى من خلاله الناخبين الجزائريين للإستفتاء على مشروع جديد للتعديل الدستوري، بعد أن عرضه على البرلمان بغرفتيه من أجل المصادقة عليه، حيث في 2020/09/10 وافق أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية علي المشروع، وبعد يومين أي 2020/09/12 تمت موافقة أعضاء مجلس الأمة على ذات المشروع، غير أن الرئيس تبون عبد المجيد لم يكتفي بذلك وبحكم صلاحياته الدستورية في هذا الشأن، عرضه على استفتاء شعبي بتاريخ الفاتح من نوفمبر2020، وحاز فيه على موافقة شعبية ولكن بنسبة قليلة مقارنة بعزوف انتخابي من الغالبية الصامتة من الهيئة الناخبة، بحسب النتائج الرسمية التي أعلنت عليها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات يوم 2020/11/20، وهو ما توضحه المعطيات الرقمية المحددة في الجدول أدناه:

النتائج		
	الأصوات	**%**
✓ **نعم**	**518،355،3**	**66.80%**
✗ لا	867،667،1	33.20%
الأصوات الصحيحة	385،023،5	89.13%
الأوراق البيضاء والأصوات المرفوضة	787،612	10.87%
إجمالي الأصوات	**172،636،5**	**100.00%**
المصوتين المسجلين/نسبة المشاركة	310،475،24	23.03%

الموقع الالكتروني.https://www.constitution2020

[1] / مريم بيعود، تبون يعد من بشار بمراجعة الدستور وتغيير قانون الإنتخابات، أنظر الرابط / اطلع عليه يوم 2021/03/17 . www.aps.dz

[2] / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي، 251/20 مؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور (الجريدة الرسمية. العدد 54 صادرة بتاريخ 2020/09/16) ص 3.

و اثر مصادقة المجلس الدستوري على نتائج الإستفتاء يوم 2020/11/12، تم ترسيم مشروع التعديل الدستوري ونشره في الجريدة الرسمية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2020/12/30.[1]

- **امكانية إجراء التعديل في أي وقت**

يقصد به امكانية تعديل الدستور إذا ما أبدى صاحب السيادة أو من ينوب عنه نية في ذلك، إلا أنه هناك حالات استثنائية تخالف هذه القاعدة العامة، حيث الواقع يشير إلى ظهور دساتير حظرت تعديلها لفترة زمنية محددة مثل الدستور الفرنسي لعام 1791 الذي يمنع تعديله لفترتين تشريعيتين، وهنالك دساتير تفرض مدة زمنية للتعديل فمثلا دستور دولة البرتغال لسنة 1933 يفرض تعديله كل 10 سنوات.

- **اشارة الدستور في مواده إلى القواعد واجراءات التعديل وكذلك أطراف المكلفة**

بالنظر إلى أهمية ومكانة عملية تعديل الدستور في استقرار النظام الدستوري، فان ثمة قواعد واجراءات يستلزم وجوبا مراعاتها واتباعها، منصوص عليها في الدستور، وأي مخالفة لها يجعل مشروع التعديل الدستوري غير شرعي وباطل شكلا، ضف إلى ذلك حتى الأطراف والمؤسسات الدستورية المخولة لها حق إجراء التعديل والنصاب المطلوب.

ج/ الشروط الموضوعية

يقصد بها مختلف المراحل المتبعة في التعديل الدستوري وهي كالاتي:

يحدد الدستور مبدئيا **الجهة أو الطرف** الذي له الحق في اقتراح التعديل الدستوري، بمعنى تشخيص السلطة التي يمكنها التقدم باقتراح مشروع التعديل لذلك ينبغي الاشارة إلى وجود تباين بين الدساتير فيما يخص الجهة المعنية، فهنالك دساتير تمنح حق الاقتراح للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو لملك أو رئيس الحكومة) بحجة أن الرئيس هو حامي الدستور .

في حين توجد دساتير أخرى تجعل هذا الحق في يد السلطة التشريعية (المجلس النيابي) .اعتقادا أن البرلمان يمثل الشعب، وان الدستور قيد السلطة التنفيذية لذلك لابد من ابعادها عنه.

كما ان هناك اطروحة ثالثة تجمع بين الاتجاهين السابقين بمعنى أن التعديل الدستوري تشارك فيه كلا السلطتين بحكم ان المهام الموكلة اليهما تفرض عليهما بعض الأحيان ضرورة مراجعة الدستور، وهو ما ذهب اليه المشرع الدستوري الجزائري في دستور 2020، حيث أقرت

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي، 442/20مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية. العدد 82 صادرة بتاريخ 2020/12/30) ص 3.

أحكامه أنه يحق لرئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء المبادرة بمشروع تعديل الدستور وفق مجموعة من الإجراءات، والشروط .

و بالعودة إلى نص المادة 219 تعزز حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري بعد التصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان بنفس الشروط المطلوبة للتصويت على نص تشريعي، على أن يعرض مشروع التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره من طرف البرلمان، وفي حالة رفضه من طرف الشعب يلغى القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، مع عدم عرضه من جديد على الشعب إلى غاية نهاية العهدة التشريعية للبرلمان الذي صادق عليه[1]؛كما أنه يحق للبرلمان بصفة انفرادية القيام بهذه المبادرة بموجب مضمون المادة 222 التي نصت:" يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

في هذه الحالة، إذا قدم المجلس الدستوري رأيا معللا بأن مشروع التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي ينبني عليها المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما والتوازنات الأساسية للسلطات العامة والمؤسسات الدستورية، أمكن للرئيس إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري إذا ما توفرت موافقة ¾ لأعضاء البرلمان ويستغني بذلك على تمريره للاستفتاء الشعبي.

غير أنه من الناحية الموضوعية يخضع كل تعديل دستوري إلى مجموعة من المراحل المنظمة والمتسلسلة، يمكن تحديدها على النحو التالي:

- **مرحلة إعداد التعديل**

اختلفت اتجاهات الأنظمة الدستورية للدول في تحديد الجهة المكلفة بإعداد مسودة مشروع التعديل الدستوري، فهناك اتجاه يرى ضرورة تعيين هيئة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين فنيا وعلميا توكل لهم صياغة مسودة المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري، في حين ذهب اتجاه آخر جعل إعداد التعديل حكرا على الهيئة النيابية (السلطة التشريعية)، كما يوجد اتجاه توفيقي تربط هذه العملية بالسلطة التنفيذية ابتداءا أين يقوم رئيس الدولة بتعيين لجنة من الخبراء والمختصين، مهمتهم صياغة مسودة مشروع التعديل وفق بعض التوجيهات والمقترحات التي تضعها أمامهم الحكومة، ثم تقدمه هذه الأخيرة بعد ذلك أمام البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، يليه بعد ذلك خطوة عرضه على استفتاء شعبي، وهي خطوة اختيارية في أغلب الأنظمة الدستورية للعديد من

[1]/ لمزيد من التفصيل أنظر المواد: 221/220/219/ من دستور 2020.

الدول بما فيها الجزائر، أين يخول لرئيس الجمهورية وفق سلطته التقديرية والضوابط الدستورية امكانية اللجوء للإستفتاء الشعبي من عدمه.

- **مرحلة الاقرار النهائي للتعديل**

إن آليات تعديل الدستور لا تختلف كثيرا من حيث الشكل على آليات وضع دستور جديد، لذلك تم تقييده في مرحلة اقراره بقيود تشبه تلك المتبعة في قبول دستور جديد، وهذا ما يطلق عليه بقاعدة توازي الأشكال التي تعني بأن تعديل نص قانوني لا يكون الا بنص قانوني مثله ويوازيه في الدرجة والقوة القانونية أو أعلى منه، وبنفس شكل الإجراءات التي أنشئ بها النص القانوني المعني بالتعديل، فمثلا اذا كان الدستور انشئ بموافقة جمعية تأسيسية، لابد أن يكون تعديله بنفس الهيئة، واذا ثم اصداره باستفتاء دستوري فلا بد أن يعدل بذات الكيفية الا اذا نص الدستور استثناءا على عكس ذلك .

ففي الجزائر يشترط الاقرار النهائي للتعديل الدستوري موافقة غرفتي البرلمان بنفس الشروط المطلوبة في قبول نص تشريعي، ثم بعرضه رئيس الجمهورية على الشعب في خضم 50 يوما الموالية لإقراره يمكن للرئيس أن يتجنب الاستفتاء، اذا ارتأى المجلس الدستوري ذلك[1].

- **مرحلة الاصدار**

تعتبر أخر مرحلة يتم فيها اصدار ونشر القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، وهي صلاحية يحتكرها رئيس الدولة اعلانا منه بانطلاق سريان تطبيق التعديل.

2-5/ انهاء الدستور

إذا كان التعديل الدستوري هو تغير جزئي في بعض مواد وأحكام الدستور، فإن الإنهاء يعني وقف سريانه والعمل به (شهادة وفاة للدستور)، بالنظر إلى الأسباب والدوافع المتنوعة الكامنة وراء إنهاء الدستور، والتي تتباين بحسب اختلاف خلفية القائمون به، إلا أن وفق التصور العام هناك أسلوبين لإنهاء الدساتير، أحدها الأسلوب العادي، الذي يسمح لصاحب السلطة التأسيسية في تغيير دستور بدستور آخر إذا ما اقتنع بأن الدستور الأول أصبح عاجزا على حل مشاكله وهو ما يسميه الفقه الدستوري بالنهاية الطبيعية أو الإلغاء بالرضا بين الحاكم والمحكوم تحقيقا للمصلحة العليا للدولة ؛كما تتواجد أساليب غير عادية كالانقلاب العسكري أو الثورة التي يتم بموجبها تجميد الدستور (الالغاء بالإهمال) أو إلغاؤه نهائيا.

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المادة 219.

6- الرقابة على دستورية القوانين

من أهم النتائج المترتبة على الدستور الجامد، اعتبار هذا الأخير مصدر كل السلطات، والقصد في ذلك أن كل ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة ومبدأ الشرعية ومسألة الحقوق والحريات وكذا آليات العمل السياسي للفاعلين السياسيين لا بد وان تجد مرجعيتها في دستور الدولة، وما يحتويه من قواعد دستورية أساسية لا تضاهيها من حيث القوة القانونية القواعد التشريعية التي يضعها البرلمان، والتي تعرف في الفقه القانوني الدستوري بمبدأ سمو الدستور وضرورة احترامه من كل المؤسسات المجتمعية، الا أن هذا السمو يفرض من الناحية المنطقية حمايته من خلال آليات الرقابة على دستورية القوانين، فما لمقصود بها؟ وماهي حدودها؟

6-1/ مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بها توافق جميع النصوص التشريعية مع الدستور سواء من حيث الشروط الشكلية أو المضمون، كأن تصدر من سلطة مخولة لها ذلك دستورا، والإلتزام باتباع الإجراءات الشكلية، كما أنها لابد وأن تكون هذه القوانين متوافقة مع الدستور فيما يخص محتواها .

كما أن الحديث عن دستورية القوانين له علاقة بالدستور الجامد، كون أن الدستور المرن لا يستوجب الاهتمام بالرقابة الدستورية من منطلق ا أن القاعدة الدستورية في الدستور المرن تأخذ مأخذ القاعدة القانونية التشريعية .

في نفس السياق الفكري، يرتبط مبدأ سمو القاعدة الدستورية بقاعدة توازي الأشكال، والتي يمكن تبسيطها في شكل ترتيب هرمي لمنظومة النصوص القانونية المعتمدة في الدولة، وفق تدرج في القوة القانونية ذو اتجاه تنازلي (من الأعلى ارلى الأسفل) أو تصاعدي (من القاعدة إلى القمة)، فمثلا أحكام المواد الدستورية أعلى درجة من أحكام المواد التشريعية، وأن القانون التشريعي أعلى من مرسوم رئاسي، كما أنه لايعدل نص قانوني الا بنص له نفس درجة القوة القانونية أو أعلى درجة منه.

6-2/ أهمية الرقابة على دستورية القوانين

يمكن حصر اهمية هذه الرقابة في ثلاث جوانب رئيسية:

1/ تعزز وتثمن مبدأ الشرعية الدستورية، كونها آلية تساعد على منع إصدار نصوص قانونية تخالف الدستور، ومن ثمة تحمي هذا الأخير من تعدي سلطة أخرى عليه، أو على غيرها من السلطات أو حتى على حقوق المواطن.

2/ انها تؤكد مبدأ تدرج النصوص القانونية من حيث القوة القانونية في شكل هرم، يوجد الدستور على قمته، على أن تتوالى تحته النصوص القانونية الأخرى، وهو ما شرحناه في فقرات سابقة بمصطلح قاعدة توازي الأشكال .

3/ ان الرقابة تترجم العودة لإرادة صاحب السلطة التأسيسية في أي دور أو وظيفة تقوم بها السلطات العامة.

3-6/ أشكال الرقابة الدستورية

تتحدد صور الرقابة الدستورية في شكلين، رقابة سياسية تتكفل بها هيئة سياسية دستورية، ورقابة قضائية تباشرها الهئات القضائية للدولة.

أ- الرقابة السياسية

ترتبط بوجود هيئة سياسية غالبا ما تسمى المجلس الدستوري، تكلف بمهمة الرقابة وحماية مدى احترام القواعد الدستورية من طرف السلطات العامة ومختلف الأجهزة الحكومية، كما أنها رقابة سابقة لصدور النص القانوني في اطار ما يتفق على تسميته (الرقابة السابقة لدستورية القوانين)[1]، وهي رقابة وجوبية في أحكام بعض الدساتير، ويعني ذلك وجوب احالة مشروع نص القانون قبل اصداره ونشره للتطبيق، على المجلس الدستوري للبث فيه .

ومن بين الدساتير التي أخذت بفكرة الرقابة السياسية نجد دستور فرنسا لعام 1958، الذي أحدث ضمن أحكامه مجلسا دستوريا مخول لها رقابة مدى دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث تضمنت المادة السادسة والخمسون منه تركيبة المجلس الدستوري الفرنسي والفئات الممثلة فيه على النحو الآتي:[2]

- ثلاث أعضاء بما في ذلك رئيس المجلس يمثلون السلطة التنفيذية، يعينهم رئيس الجمهورية.
- ثلاث أعضاء يمثلون الغرفة الأولى للبرلمان(الجمعية التأسيسية) يعينهم رئيس هذه الأخيرة.
- ثلاث أعضاء يمثلون الغرفة البرلمانية الثانية (مجلس الشيوخ) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.
- العضوية الدائمة لرؤساء الجمهورية السابقين.

كما أشارت نفس المادة من الدستور الفرنسي، بأن مدة العضوية في المجلس الدستوري تسعة سنوات غير قابلة للتجديد، مع وجوب تجديد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات باستثناء عضوية رؤساء الجمهورية السابقين الذي لا يمسهم تجديد العضوية.

---

[1]/ ابو خزام، مرجع سابق، ص 78.

[2]/ غازي كرم، مرجع سابق، ص 273.

- **تطور الرقابة السياسية في النظام الدستوري الجزائري**

تعتبر الرقابة السياسية في الجزائر إحدى أهم أساليب الرقابة على دستورية القوانين حيث نصت كل دساتير الجزائر- ما عدى دستور 1976 [1] على إنشاء هيئة سياسية على النمط الفرنسي سميت بالمجلس الدستوري والذي عرف تطورا بنيويا ووظيفيا.

ففي دستور 1963، كان المجلس الدستوري يتكون من رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والادارية بذات المحكمة، وثلاث نواب يتم تعيينهم من البرلمان (المجلس الوطني) وعضو يعينه رئيس الجمهورية، يقومون هؤلاء بانتخاب رئيس لهم وكانت مهمته تنحصر في الفصل في مدى دستورية القوانين بناءا على طلب رئيس الهيئة النيابية والاوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية(المادة 58) بناءا على طلب هذا الأخير، غير أن الحقيقة التاريخية تؤكد بأن هذا المجلس لم يتشكل على أرض الواقع إلى غاية تجميد الدستور ثم إلغاؤه اتر انقلاب 19 جوان 1965.

و في سنة 1989، عرفت الجزائر تطورا ملحوظا وتغيرا جذريا في الاتجاه الايديولوجي والمبادئ العامة التي تحكم نشاط السلطة، حيث ظهر الميل إلى التوجه الليبرالي في المجال الاقتصادي والسياسي مما فرض وضع مؤسسات وهيئات دستورية تتوافق مع هذا الاختيار، حيث جسد الدستور 1989 مبدأ الفصل بين سلطات، وخضوع الحكومة للبرلمان لذلك اكتسبت مسألة الرقابة على دستورية القوانين أهميته بالغة، وجاءت المادتين 153، 154من ذات الدستور لتنشئ مجلسا دستوريا وحددت تشكيلته في 7 أعضاء ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية،عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من أعضائه، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا،كما اشترط الدستور على تخلي هؤلاء الاعضاء عن كل وظيفة كانوا يمارسونها قبل تعيينهم بالمجلس دليلا وتأكيدا على استقلالية هذا الاخير .

أما بشأن صلاحياته، حدد الدستور 1989 للمجلس الدستوري صلاحيات مختلفة، انطلاقا من كونه هيئة سياسية تختص في مراقبة مدى دستورية القوانين، حيث أكدت المادة 155 على أن

[1]/ من المبررات التي أعتقدها صائبة أن امتناع دستور 1976 في أنشاء مجلس دستوري، يرجع إلى نظام حكم الحزب الواحد، حيث أكدت بعض أحكام الدستور على أن حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم يضطلع بمهام الرقابة السياسية حيث نصت المادة 98 من الدستور على وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وأن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للدولة، بالإضافة إلى منصوص المادة 6 ن الدستور والتي أقرت بأن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو كذلك مرجعا أساسيا لأي تأويل لأحكام الدستور. لمزيد من المعلومتات أنظر: دستور الجزائر لسنة 1976.

المجلس يحتكر لوحده ابداء رأي الفصل في دستورية المعاهدات الدولية، وهو رأي ملزم وواجب فلا يتم المصادقة على المعاهدة الا اذا أقر المجلس دستوريتها، ونفس الشيء فيما يخص التعديل الدستوري (المادة 164) حيث له السلطة التقديرية في إعطاء رأي يكون ملزم الأخذ به من طرف رئيس الجمهورية إذا ما رأى المجلس بان هذا التعديل يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والتوازنات الاساسية بين السلطات أن يعرضه رئيس الجمهورية على الشعب (الاستفتاء الشعبي).هذا ما يسمى بالرقابة السابقة وهي رقابة وجوبية.

كما أن للمجلس رقابة لاحقة بعد اصدار النص القانوني، وهنا اشارت المادة 159، بأن المجلس يمكنه اصدار قرار لإلغاء هذا النص متى تحقق من عدم دستوريته على أن يتم اخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (سواء في حالة الرأي أو القرار)[1]، من أجل توضيح موقفه في أجل عشرون يوم من تاريخ الاخطار (المادة 157).

اضافة إلى اختصاصات أخرى يقوم بها المجلس باعتباره هيئة للحكم على صحة النتائج الانتخابية (المادة153) كأن يفصل في المنازعات التي تحدث في مسألة مشروعية الانتخابات وكذلك تأكيد صحة النتائج أو الغائها اذا تبين للمجلس شكل من أشكال التزوير، كما له اختصاصات استشارية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس في حالة الحصار أو الطوارئ وكل الحالات الاستثنائية، التي نصت عليها المواد:

- المادة 85 المتعلقة بحالة وفاة الرئيس أو استقالته.
- المادة96 فيما يخص تمديد الفترة النيابية.
- المادة 164 بشأن التعديل الدستوري.

وبحلول دستور 1996، وما جاء به مت تعديلات على تنظيم السلطة التشريعية والسلطة القضائية، من خلال اعتماد مبدأ الإزدواجية البرلمانية (وجود برلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وكذا مبدأ القضاء المزدوج (هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري)، طرا تغير على تشكيلة المجلس الدستوري، بعد أن أصبح يتكون من تسعة اعضاء :[2] ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، وعضوين ينتخبهما مجلس الامة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو ينتخبه مجلس الدولة، لعهدة انتخابية تقدر بـ 6 سنوات غير قابلة للتجديد وعلى ان يجدد نصف الاعضاء عن طريق القرعة

[1]/ للتوضيح في حالة الرقابة السابقة يصدر المجلس الدستوري رأيا، وفي حالة الرقابة اللاحقة يصدر عنه قرارا .
[2]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996. المادة 164.

كل ثلاث سنوات، ويكون رئيسه غير معنى بها، كما يشترط من الاعضاء التوقف عن مزاولة أي نشاط أو وظيفة طيلة عضويتهم بالمجلس .

أما في دستور 2016، أضحى المجلس الدستوري يتشكل من 12 عضوا (المادة183)، منهم أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه، بالإضافة إلى اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا والإثنان المتبقيان ينتخبهما مجلس الدولة.

غير أن هذه المؤسسة الدستورية سرعان ما تم الإستغناء عليها في التعديل الدستوري لعام 2020، وحلت محلها مؤسسة دستورية بتسمية جديدة وتشكيلة مختلفة تضمن أحكامها الفصل الأول من الباب الرابع من التعديل الدستوري سالف الذكر، حيث نصت المادة 185 بانشاء مؤسسة مستقلة موسومة بالمحكمة الدستورية، مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط وتراقب سير وعمل مؤسسات الدولة ونشاط السلطات العمومية .

أما فيما يخص تشكيلتها فقد تجلت متباينة من حيث صفة الأعضاء المشكلين لها مقارنة بالمجلس الدستوري السابق، حتى وان تم الحفاظ على نفس العدد (12 عضوا)، حيث ألغيت عضوية ممثلي السلطة التشريعية، واستبدالهم بعضوية أساتذة جامعيين مختصون في القانون الدستوري، اذ حددت المادة 186 من دستور 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية من 12 عضوا، أربعة منهم معينون من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو يمثل المحكمة العليا ينتخب من بين أعضائها، عضوا ممثلا عن مجلس الدولة ينتخب من بين أعضائه، وستة أعضاء آخرين ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، على أن تكون مدة العضوية ستة سنوات لعهدة واحدة، مع تجديد نصفي للأعضاء كل ثلاث سنوات، مع تمتع الأعضاء بالحصانة أثناء أداء مهامهم.

كما اشترطت المادة 187 من ذات الدستور، أحكاما جديدة في عضوية المحكمة الدستورية لم تكن سابقا، تتمثل في الشروط التالية:

- بلوغ سن الخمسين سنة كاملة يوم الإنتخاب أو التعيين.
- أن يتمتع العضو بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، وأن يكون مستفيد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة لحرية.
- عدم الإنتماء الحزبي.

_ التوقف الفوري بعد ترسيم عضويته عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة، أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

أما فيما يخص صلاحيات المحكمة الدستورية، يمكن حصرها حسب ما تضمنته المادة 190 في الآتي:

- الفصل في مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات. مع امكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل اصدارها. أما فيما يخص التنظيمات فقد يكون الإخطار خلال مدة شهر من تاريخ نشرها.

- الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لقواعد الدستور، وهي رقابة وجوبية ينبغي على المحكمة الدستورية ابداء رأيها أو قرارها بمجرد تلقي الإخطار.

- الفصل بقرار في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل سريانه بعد أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا.

- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، مع الإعلان عن نتائج هذه عمليات التصويت.

- ابداء رأيها في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بعد اخطارها من الجهات المخول لها دستوريا ذلك والمحددة في المادة 193 على النحو التالي:

* رئيس الجمهورية
* رئيس مجلس الأمة
* رئيس المجلس الشعبي الوطني
* الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
* أربعون (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني
* خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة

استخلاصا لما سبق تتحدد مظاهر رقابة المحكمة الدستورية في أشكال مختلفة هي :

أ/ رقابة وجوبية سابقة فيما يخص المعاهدات الدولية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية .

ب/ رقابة اختيارية، كلما رأت الجهات المخول لها اخطار المحكمة الدستورية في حدود سلطتها التقديرية، وقد تكون سابقة قبلية أو لاحقة بعدية، هذه الأخيرة تمارس عن طريق **الدفع بعدم الدستورية**، وللإشارة فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

ختاما يمكن القول بأن للقواعد الدستورية أهمية بالغة في تنظيم المجتمع، وبناء مؤسسات الدولة الرسمية، وتوضيح نمط ونوع النظام الدستوري الذي يحكم مبادئ نظام الحكم وممارسة السلطة السياسية، انه المرجع القانوني الأسمى لضمان الحقوق والحريات والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، ولعل ما ينبغي تأكيده بأن الغالبية العظمى من دول العالم اليوم تتبنى دستورا ينظمها هيكليا ووظيفيا، ويعزز مبدأ الشرعية فيما يخص أعمالها التي تباشرها سواء وطنيا، اقليميا أو حتى على المستوى الدولي.

عير أن اللافت للإنتباه في النموذج الجزائري مثلا بأن النظام الدستوري لم يشهد استقرارا في قواعده والمبادئ التي تنبني عليها أحكامه، حيث شهد المسار التاريخي لبناء الدولة الجزائرية وجود ما يقارب ستة تعديلات دستورية تبنتها السلطة الحاكمة منذ الإستقلال، بمعدل زمني تعديل دستوري لكل عشرة سنوات، مما أثر على عدم استتباب قواعد دستورية دائمة لأمد متوسط، وما ينجر عليه من آثار سلبية على بناء المؤسسات الدستورية وضبط السلوك السياسي والإجتماعي في الدولة والمجتمع على حد سواء.

الفصل السادس
النظام الإنتخابي

المحور الأول
التأصيل المفاهيمي والتاريخي للإنتخاب

1- مفهوم الانتخاب

يقصد بالانتخاب لغة، كلمة مشتقة من الفعل نخب وانتخب، والقول انتخب الشيء بمعنى اختاره، وكذلك انتخب تدل على معنى انتزع، وله معاني أخرى متقاربة كالاختيار والانتقاء والمفاضلة، والقول نخبة القوم خيارهم وأفضلهم.[1]

أما اصطلاحا فللانتخاب عدة تعريفات، منها أنه يمثل أسلوب لاكتساب السلطة وفق عملية اقتراع وتصويت محددة، كما أنه يتجلى في عملية اختيار منظمة فنيا ومحددة زمانيا ومكانيا يباشرها الناخب بغرض اختيار من يمثله، وفي ذات الدلالة الإصطلاحية، يعكس الإنتخاب أسلوب انتقائي يتم بمقتضاه اختيار المترشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب المسؤولية في الدولة من طرف الشعب، وهو بذلك طريقة تعتمدها الدول الديمقراطية الحديثة لشغل الوظائف العامة والمناصب السياسية القيادية في ادارة الأجهزة الحكومية الرسمية.[2]

تلخيصا لما عرض من تعريفات، يقصد بالإنتخاب اصطلاحا، أداة وأسلوب قانوني يسمح للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط معينة من أجل اختيار ممثلين عنهم في ممارسة السلطة وادارة شؤون الحكم، سواء على المستوى الحكومي الرسمي(منصب رئيس الجمهورية، العضوية في البرلمان، العضوية في المجالس المحلية)، أو حتى على المستوى غير الرسمي فيما يخص عضوية (الجمعيات، النقابات، الأحزاب السياسية)؛ انه عملية اختيار لأ شخاص توكل لهم مسؤولية تسيير وادارة الشؤون العامة نيابة عن ناخبيهم، في مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية،

---

[1]/ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ب ـ ت، ص549.

[2]/ حسن مصطفى البحري، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية. ب ـ م، ب ـ ن، 2010، ص6.

الإجتماعية والثقافية؛ كما أن الإنتخاب قد يعبر عن تصويت يبدي من خلاله الناخبون المصوتون رايهم أو موقفهم من موضوع أو سياسة أو مشروع يتعلق بالشأن العام الوطني.

انطلاقا من التعريف، يمكن استخلاص الملاحظات والعناصر التالية:

ـ **الفعل الإنتخابي المنظم :** خضوع الإنتخاب لتنظيم واجراءات قانونية، فهو ليس عملا عشوائيا ارتجاليا.

ـ **الفاعل الإنتخابي:** فئة من المواطنين ستوجب أن تتوفر فيهم شروطا قانونية للممارسة الفعل الإنتخابي.

ـ **الدافعية الانتخابية :** بمثابة محرك للعمل الإنتخابي، وهي ذات قيمة معيارية تختلف بين ناخب وآخر.

ـ تتعدد أنواع الإنتخابات بتعدد مستوياتها، ففي الجزائر مثلا، يتواجد على المستوى المحلي انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما على المستوى الوطني المركزي، هناك الإنتخابات التشريعية والرئاسية.

2- نشأة وتطور أسلوب الإنتخاب

ارتبط تاريخ نشأة النظام الإنتخابي بالمراحل التطورية للسلطة السياسية الحاكمة، وكيفيات اكتسابها وتداولها وانتقالها بين القوى السياسية الفاعلة في الدولة، ذلك أن الحقيقة المعلومة والمؤكدة بأن في العصور القديمة ابان الحضارة البابلية، الفرعونية، اليونانية والرومانية، لم يكن الإنتخاب معترف به في انتقاء الحكام والقادة السياسيين، بسبب نمط نظام الحكم الملكي السائدآنذاك، حيث كان تولي السلطة السياسية مبنيا عاى التوريث حسب قاعدة توريث أموال المتوفي[1] أو الإستلاء عليها بالقوة والغلبة (الثورة) أو باسم الدين والعرق والكارزمة، إلى أن اندلعت الثورة الفرنسية وتحولت أنظمة الحكم إلى ديمقراطيات غربية.

كما يجدر الإشارة، بأنه كان أحيانا يتم استخدام أسلوب القرعة بدل الإنتخاب كونه أكثر ارضاءا للنفس ويحقق مساواة ونزاهة تلقائية مقبولة من المتنافسين،[2] بالإضافة إلى النظام

[1]/ وفق نظام التوريث تصبح السلطة تقسم بين الورثة، وقد شهد التاريخ السياسي الأوروبي بعض هذه الحالات، لاسيما أثناء تقسيم أحفاد الإمبراطور شارل الكبير أقاليم الإمبراطورية الجرمانية. لمزيد من المعلومات أنظر : ثروة بدوي، النظم السياسية. القاهرة: ب ـ ن، 1989، ص287.

[2]/ للإشارة لا زال نظام القرعة يستخدم في عمليات تشكيل وتجديد أعضاء المجالس المنتخبة، ففي الجزائر على سبيل المثال، تم أول تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة بعد مضي ثلاث سنوات من انشائه،على أساس القرعة

الدوري في تولي المناصب والمسؤوليات، حيث ينتظر كل شخص مؤهل دوره في تولي المنصب الذي يشغله سابقه.

لقد أثبتت الشواهد التاريخية بأن أول من طبق الإنتخابات في الدول الأوروبية كانت بريطانيا، وتحديدا سنة 1265م مباشرة بعد اعتماد نظام الحكم الملكي الدستوري اثر تداعيات حادثة الماغنا كارتا لعام 1215م، والتي نجم عنها انشاء المجلس الأعظم (البرلمان حاليا)، تبعتها فرنسا بعد الثورة الشعبية التي اندلعت حسب ما أشرنا اليه سابق.

غير أن الملفت للإنتباه، كلتا الدولتين (بريطانيا وفرنسا)، كانتا آنذاك تأخذ بأسلوب الإنتخاب أو الإقتراع المقيد، لاسيما القيد المالي الذي خص به طبقة الأثرياء والنبلاء، أو من كان قادرا على دفع الضريبة اعتقادا منهم، بأن هؤلاء أكثر ارتباطا بالدولة، ويشاركون في تمويلها، ولذلك من حقهم في الإنتخاب دون سواهم، وهو ما يدفع لوصف الإنتخاب ابان تلك الفترة بمثابة امتياز استأثرت به فئة اجتماعية غنية قليلة عددا دون الفئات الإجتماعية الأخرى.

من جهة أخرى هناك قيد الجنس، الذي يعطي الأولوية في الإنتخاب للذكر دون الأنثى، اذ أنه تاريخيا لم يعترف للنساء بحق التصويت في بريطانيا وفرنسا الا في عقد الأربعينيات من القرن الفارط وتحديدا سنة 1945م، كما يمكن تسجيل منح حق التصويت للمرأة قبل هذا التاريخ خاصة في الدانمارك 1915م، والولايات المتحدة الأمريكية 1920م.[1] في حين كانت الدولة الإسلامية سباقة في الإعتراف للمرأة المسلمة فيما يخص حقوقها السياسية الشرعية كالبيعة وتولي المناصب السياسية.[2]

3- الفرق بين الإنتخاب والبيعة

بالرغم من اعتبار أن الانتخاب والبيعة كأداتين يتم وفقهما اختيار وانتقاء الحكام، فان ثمة مفارقات وتباين بيت الإنتخاب والبيعة بالنظر إلى الخصوصيات المميزة لكلا منهما، والتي يمكن ايجازها في النقاط التالية:[3]

كأسلوب تم به اختيار الأعضاء التي تنهى عهدتهم البرلمانية.، وقد دعت الضرورة لإعتماد هذا الأسلوب في بداية أول تجديد نصفي، على أن يتم التجديد بعدها آليا للنصف المتبقي، بعد انقضاء ثلاث سنوات موالية.

[1]/ غازي، مرجع سابق، ص154.

[2]/ هذا ما يؤكد بأن الإعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في الدول الغربية كان حديثا، علي عكس مكانتها في الدولة الإسلامية أين اعترف للمرأة بحق البيعة منذ البدايات الأولى لنشأة دولة المدينة اثر بيعة العقبة الثانية (الكبرى) التي بايع فيها 71 نقيبا وامرأة رسول الله.

[3]/ البحري، مرجع سابق، ص20.

ـ من حيث المجال المطبق فيه:الإنتخاب كما هو معلوم أسلوب انتقائي، ارتبط بالفكر السياسي الغربي الحديث، وأساسيات بناء المؤسسات الحكومية للدولة المعاصرة؛ في حين البيعة متأصلة في الفكر السياسي الإسلامي بخصوصيات فريدة وحجج ومبررات دينية وتحت عناية الاهية لقوله تعالى في سورة الفتح الآية 10: " ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فانما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنوتيه أجرا عظيما "، وكذلك ترتبط البيعة برضوان الله تعالى لقوله سبحانه في نفس السورة القرآنية الآية 18: " لقد رضي الله على المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ".

ولعل من الخصوصيات الفريدة للبيعة عن الإنتخاب، أنها أكثر شمولية، فهي لا تقتصر على التصويت واختيار الحاكم، انما عقد مقرون بعهد يلزم المسلم المبايع بالسمع والطاعة وأداء التكاليف، سواء فيما تعلق بالعبادات وحتى المعاملات الدنيوية، وترك كل ما هو محرم مصداقا لقوله عز وجل في سورة الممتحنة الآية12: "ياأيها النبيئ اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم ".

ـ الإنتخاب غالبا ما يشارك فيه عامة المواطنين الذين تتوفر فيهم شروطا يحددها دستور الدولة وقانونها الإنتخابي، كالسن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مما يجعل الإنتخاب حق سياسي يتمتع به عامة فئة الناخبين باختلاف مستوياتهم الفكرية (متعلم / أمي) والإجتماعية (غني/ فقير)؛ بينما البيعة بمثابة عقد مبرم بين المترشح للخلافة وجماعة أهل الحل والعقد التي تنوب عن شعب الدولة الإسلامية (المسلمين)، وهي تتم ـ أي البيعة ـ على مرحلتين، أولاها تسمى البيعة الخاصة أو الصغرى، وهي مهمة كأساس قاعدي لعقد البيعة للخليفة أو الإمام، بحكم أنها تسمح بتقييم شخصية المترشح بناءا على مقاييس الشريعة الإسلامية والصلاح الديني والأخلاقي، حيث يراعى في ذلك درجة تقواه وتفقهه في أصول الدين ورصيده المعرفي من الشريعة، وحفظه للقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومكانته الإجتماعية بين أوساط المسلمين، وعدله وسلامته من العيوب الجسدية والعقلية.

وهنا في مرحلة البيعة الصغرى يحدث التزام كلا الطرفين، فمن جهة يتعهد الخليفة أمام أهل الحل والعقد بالمحافظة على سكان الدولة الإسلامية (مسلمين / أهل الذمة)، وتلبية مصالحهم في حدود مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة والمتمثلة في: حفظ الدين، حفظ النفس،

حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال؛[1] على أن يتعهد أهل الحل والعقد من جهتهم ونيابة عن شعب الدولة الإسلامية بوجوب أداء السمع والطاعة لولي الأمر.

بعدها تأتي المرحلة الثانية وتعرف بالبيعة العامة أو الكبرى، والتي يتم فيها مبايعة الخليفة من طرف كل مواطني الدولة الإسلامية فرديا، وهنا تكتمل العملية ويصبح الخليفة رسميا حاكما للدولة الإسلامية.[2]

ـ الإنتخاب عهدته الزمانية محددة ومقيدة ببضع سنوات، بينما البيعة اذا ما تم عقدها تكون لمدى الحياة، شريطة ألا يجور الخليفة ويستبد، أو يفقد شرطا من الشروط الشرعية لتوليته الخلافة.

ـ في الانتخاب يبادر الشخص المترشح للحكم بصفة انفرادية، مصرحا رغبته في الترشح بارادته الحرة، ويسعى جاهدا في الحملة الإنتخابية اقناع الناخبين من أجل اختياره والتصويت لصالحه؛ بينما في البيعة فان أهل الحل والعقد هم الذين ينتقون انتقاءا أوليا الشخص الذي يرونه أصلح شرعا للترشح إلى منصب الحاكم (الخليفة)، ثم يقترحون عليه ذلك، فان قبل بايعوه البيعة الصغرى، وان أحجم ورفض لم يحرجوه.

وللإشارة أهل الحل والعقد ليسوا من العامة، انما هم أكثر تخصصا في شؤون الدين والدنيا، كأهل علم وصلاح وورع، ومعرفة بأصول الفقه والعبادات والمعاملات، وقد وضع لهم الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أوصاف ثلاث قائلا: " الشروط المعتبرة في أهل الإختيار ثلاثة: أولاها العدالة الجامعة لشروطها، وثانيها العلم الذي يتوصل به لمعرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، وثالثها الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف."[3]

---

[1]/ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزائية. القاهرة: دار الشروق،2008، ص27.

[2]/ هناك من يرى بأن البيعة أوسع من أن تدل على أسلوب اختيار، بل هي عقد مبرم بين الخليفة والرغية، إلى درجة هناك من شبهه بعقد بيع، أين يبيع فيه الخليفة ويهب نفسه لخدمة الدولة الإسلامية (حراسة الدين وسياسة الرعية)، وبالمقابل تبيع الرعية (شعب الدولة الإسلامية) نفسها طاعة للخليفة وشد أزره وعدم مخالفته كولي أمر عليها. لمزيد من المعلومات أنظر: أحمد فؤاد عبد الجوادعبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الإجتماعي في الفكر السياسي الحديث : دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص17.

[3]/ أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، أحكام سلطانية. القاهرة: دار الحديث، 2006، ص ص 17-18.

4- الفرق بين الإنتخاب والإستفتاء

أول ملاحظة تسجل وفق منظور القانون الدستوري، اعتبار كلا من الإنتخاب والإستفتاء عمليتين انتخابيتين، تخضعان في تفعيلها وتسييرها لنفس القواعد الدستورية والأحكام القانونية التي ينص عليها التشريع الإنتخابي، مع وجود بعض الفروق يمكن حصرها في كون الإنتخاب في دلالته العامة عملية اختيار لعدة بدائل مطروحة وارنتقاء مترشح من ضمن مجموعة مترشحين لمهمة سياسية في الدولة، فان الإستفتاء يدل في عمومه اللغوي والإصطلاحي على فعل استشاري ومعرفة رأي فئة الناخبين بشأن موضوع أو موقف معين، يخص شأنا عاما، بالقبول أو الرفض (نعم / لا).[1]

[1]/ للإشارة أحيانا قد يتحول الإنتخاب إلى تزكية لا سيما في نظام حكم الحزب الواحد، أين يتعمد الحزب الحاكم في تقديم مترشح واحد لإنتخاب رئيس الجمهورية، ويصبح الشعب ملزم بقبوله أو عدم قبوله.

المحور الثاني
الطبيعة القانونية للإنتخاب

اذا كان الإنتخاب يدخل في صميم العمل السياسي، فان صورته كظاهرة سياسية لن تكتمل الا بالتعرض إلى مسألة مهمة تتعلق بالبعد القانوني للإنتخاب، أو بالأحرى مسألة التكييف الفانوني، والتي طرحت وجهتي نظر، أولاها الإنتخاب حق شخصي، في حين الثانية ترى الإنتخاب وظيفة.

1- الإنتخاب حق شخصي

يميل أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الإنتخاب حقا من الحقوق الطبيعية التي تتأصل في كينونة الإنسان، والتي لا يمكن أن يحرم أي فرد من التمتع بها، والقصد هنا أنه يحق لكل مواطن أن ينتخب دون قيد في اطار ما يعرف بالإقتراع العام، والإدلاء برأيه وتبيان مواقفه بكل حرية، ذلك أن الإنتخاب يدخل في صميم الحقوق السيادية للمواطن، اذ يعتبر أحد الأدوات الرئيسية في ممارسة الشعب لسيادته.

ولعل الحديث عن الإنتخاب كحق له ما يبرره على المستوى الفكري، لاسيما فيما يتعلق بنظرية السيادة للشعب، التي تدعم بحجج نظرية حرية المواطن وحقه في ممارسة الإنتخاب أو الإمتناع عن ذلك، اعتبارا أن الإعتراف بحق الفرد يمنح له القدرة على ممارسته والتمتع به أو الإحجام والتنازل عنه،[1] وهو ما يؤكده جون جاك روسو حين رأى " بأن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "[2].

---

[1]/ أبو خزام، مرجع سابق، ص 15

[2]/ موسى بودهان،قانون الإنتخابات الجزائري: نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية. الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص10.

ان نظرية **السيادة للشعب** أو ما يسميها موريس ديفرجي نظرية **السيادة المجزأة**،[1]تنبني على مرتكز فكري أساسي مفاده أن التمثيل الشعبي يكون مجزأ، حسب ما يؤكده روسو في كتابه العقد الإجتماعي، بأن السيادة للشعب تعكس مجموعة الأجزاء المختلفة للسيادة حيث يتمتع كل فرد بجزء منها، فاذا ما افترضنا دولة بها مليون مواطن، فان لكل مواطن حصة من السيادة الشعبية قدرها واحد من مليون **(1.000.000/1)**، واسقاطا على ذلك، ان كان المنتخب موكل ومفوض من الشعب في تصريف أمور وشؤون هذا الأخير، فان لكل مواطن حصة في هذا التفويض أو الوكالة.[2]

بناءا على هذا المنطق السياسي، فان الإنتخاب يصبح حقا يمتلكه المواطن لا يحرم منه ولا ينتزع عنه.

2- الإنتخاب وظيفة

يعتقد أنصار هذا الإتجاه بأن الإنتخاب وظيفة يكلف بها الفرد استجابة إلى سلطان الأمة التي ينتمي اليها، بحكم أن السلوك السياسي للمواطن تقيده نزعته القومية، طالما أن الأمة هي منبع السيادة وأصلها، وبالتالي فهي تلزم المواطنين بالتعبير عن ارادتها وفي نفس الوقت تحرم آخرين من ذلك؛ وعليه فان الإنتخاب يصبح وظيفة، وأن السيادة ذات طابع وطني وليست ملكا للمواطنين أو مجزأة بينهم، وأن التمثيل وطني وليس شعبي، فيصبح بذلك الناخب مكلف من الأمة بأداء وظيفة انتخابية، وهو ما يؤكده عالم السياسة موريس ديفرجي بقوله: " اذا كانت الأمة صاحبة السيادة وليس المواطنون الذين يؤلفونها، فان الصلاحية الإنتخابية لا تمنح لهؤلاء الا بصفتهم أعضاء مكلفين بتعيين ممثلي الأمة، وبممارستهم هذه الصلاحية، يقومون بوظيفة عامة، لا يمارسون حقا."[3]

في ذات السياق، ان الحديث عن الإنتخاب كحق يعكس شكلا مميزا في عقد الوكالة، المتمثلة في الوكالة الإلزامية، التي توجب على الوكيل أن يأتمر بأوامر من وكله، وان رفض أو عاند، حق لصاحب الوكالة فسخ عقدها ونزع الوكالة منه، أو الإعتراض على سلوكا أو موقفا أخذه، وهو ذات المنطق الذي يمكن أن يصطبغ به علاقة الناخب بالمنتخب، حيث أنه ووفقا لنظرية السيادة للشعب، يحق للناخب مراقبة المنتخب واعتراضه في بعض ما يسلكه من سلوكات أو يتخذه من قرارات وقوانين، وان اقتضى الأمر القصاص منه وعزله.

---

[1]/ ديفرجي، مرجع سابق، ص59.

[2]/ ديفرجي، مرجع سابق، ص59.

[3]/ االمرجع نفسه، ص60.

أما فكرة الإنتخاب واجب، فيطرح شكلا ثانيا من الوكالة يتمثل في الوكالة التمثيلية أو العامة، أين يصبح المنتخب حرا عن من انتخبه وليس مسؤولا أمامه انما مسؤوليته تكون اتجاه الأمة، وطالما أن الأمة كيان معنوي يترتب عنه تعزيز حرية المنتخب واستقلاليته في قراراته ومواقفه، ويصبح دور الناخب ينحصر فقط في اختيار ممثلي الأمة.

وبالنظر إلى كون الإنتخاب وظيفة، يترتب عليه اقتراعا اجباريا، حيث يكون الناخب ملزم به على نفس منوال التزامه بأداء وظيفته العامة الموكلة، وهو الأمر الذي ذهب اليه أحد الباحثين الغربيين حيث قال: "

La qualité d'électeur n'est qu'une fonction publique, à laquelle personne n'a droit, que la société dispense ainsi que le lui prescrit son intérets »[1]

فوفق هذا المنظور، تتحدد أولوية الإنتخاب في تسبيق مصلحة الدولة والوطن على مصلحة الشخص الناخب، مما يسمح بأن تلجأ السلطة السياسية الحاكمة إلى وضع قيودا قانونية على السلوك الإنتخابي (الإنتخاب المقيد)، ويصبح بذلك المواطنين على فئتين، فئة مسموح لهم أن ينتخبوا ويترشحوا، بحكم استيفاؤهم الشروط الإنتخابية، وفئة أخرى محرومة من المشاركة في التصويت الإنتخابي لكونها لا تتوفر على ذات الشروط.

نتيجة لتطبيق هذا الأسلوب (الانتخاب المقيد)، شهدت بعض المنظومات الإنتخابية الأوروبية لا سيما في فرنسا آثارا اجتماعية وانقساما طبقيا في المجتمع الفرنسي على أساس معيار المواطنة، اذ بالرجوع إلى دستور 03 سبتمبر1791، والذي تبنى نظام الإقتراع المقيد، انقسم المجتمع إلى مواطن ايجابي، ملتزم بدفع ضرائبه للدولة، وبالتالي يتمتع بكل الحقوق السياسية والمدنية، وله صفة الناخب وحق ممارسة الانتخاب.

أما الفئة الثانية المواطن السلبي الذي لا يلتزم بدفع مستحقاته الضريبية لعدم عمله، مما يجعله مواطن درجة ثانية، له الحق فقط في التمتع بالحقوق المدنية دون السياسية، حيث يمنع عليه أن ينتخب أو يترشح.[2]

---

[1] /Carré de Malberg, Raymond, contribution à la théorie générale de l'état spécialement d'après les données fournis par le droit constitutionnel français. Paris : Receuil Sirey, Tome2, 1922, p 435.

[2]/ Duguit, léon, Traité de droit constitutionnel : (la théorie générale de l'état). Paris : édition de Boccard , Tome 2, 1928, p582.

عطفا على ما سبق، يظهر بأن الإنتخاب يحمل المعنيين معا، فمن جهة أولى يشكل حقا شخصيا يضمنه الدستور والنصوص القانونية لكل مواطن استوفى شروط ممارسته، من خلال تصنيفن في خانة الحقوق السياسية، ومن جهة ثانية يعتبر الإنتخاب وظيفة وواجب وطني يلزم المواطن أداؤه بغية المشاركة في تكوين مؤسساته الدستورية للحكم، اذ من غير المعقول واللآئق بأن يتذرع المواطنين بحقهم الإنتخابي فيعزفون عن المشاركة في الإنتخابات، فاذا ما تم ممارسته بهذه الكيفية من الأغلبية العظمى لمواطني الدولة الواحدة، قد يلحق ضررا ببناء الحد الأدنى من مؤسساتها الدستورية، ويتحول الحق إلى عائقا قد يضعف الدولة ويهز كيانها؛ وبالتالي لابد من أن يوضع اطارا نظريا ومبادئ مترسخة تجعل العلاقة القائمة بين الإنتخاب كحق والإنتخاب كوظيفة (واجب) علاقة تكاملية لاتنافرية.

3- أهمية الإنتخاب

يكتسيالانتخاب أهمية بالغة بالنظر إلى الجوانب التالية:

ـ الإنتخاب وسيلة ديمقراطية في اسناد السلطة والتداول عليها بين النخب السياسية.

ـ انه أداة لتجسيد المشاركة السياسية للمواطن في اختيار القيادات السياسية في الدولة وكذلك صنع القرار السياسي.

ـ بفضل الإنتخاب يتعزز مبدأ المشروعية، فمثلا اعتلاء منصب المسؤولية كنائب في البرلمان، أو رئيس الجمهورية واستمراره فيه، مرهون بمدى رغبة وقبول المواطن الذي انتخب هذا المسؤول الحكومي، الأمر الذي يلزم هذا الأخير ضرورة الحرص على أن يرعى مصالح المواطنين ويسهر على تلبية مطالبهم، رغبة في تعزيز ثقة هؤلاء فيه، ومن ثمة يمكنه الظفر بعهدة انتخابية أخرى.

ـ يساعد أسلوب الإنتخاب في بناء مؤسسات الدولة، على أساس ديمقراطي ووفقا لمبدأ تكافؤ الفرص في شغل مناصب المسؤولية في دواليب السلطة.

ـ انه آلية تفعل بها الرقابة الشعبية، بحكم علاقة الوكالة الإلزامية التي تحكم المسؤول الحكومي المنتخب بناخبيه، من منطلق أن الإنتخاب عقد وكالة يتم بين صاحب السيادة (الموكل) والحاكم المنتخب، وتفسير ذلك أن صاحب الحق الأصيل (المواطن) قد منح وكالة إلى المسؤولين الحكوميين المنتخبين (نائب برلماني، رئيس جمهورية، منتخب محلي) في مدة محددة زمانيا (العهدة الإنتخابية) من أجل الإلتزام بأداء وتسيير شؤون موكلهم (الشعب)، مما يعطي لهذا الأخير حق مراقبتهم ومساءلتهم وعزلهم ان حادوا عما كلفوا به من مهام.

المحور الثالث
مبادئ الإنتخاب

ترتكز فلسفة الإنتخاب على جملة من المبادئ أهمها:

1- مبدأ العمومية

الأصل في الإنتخاب أنه عام، أين يحق لكل مواطن تتوفر فيه شروط القانون الإنتخابي أن يكون ناخبا أو منتخبا مرشحا، وبالتالي أضحت صفة العمومية مبدأ وأصل عام رغم وجود بعض التقييدات التي توضح بصفة استثنائية لعدة دوافع منها قيد السن والأهلية القانونية وحتى الدين.

لكن ما ينبغي الإشارة اليه، أنه أحيانا قد تضع السلطة لاسيما ذات النمط الشمولي الإستبدادي بعض التقييدات ذات الطابع السياسي يكون الغرض منها اقصاء بعض الفئات من المجتمع من أن يكون لهم حقا في الترشح أو حتى الإنتخاب.

2- مبدأ السرية

تجمع كل النظم الإنتخابية في العالم على الزامية توخي السرية في التصويت، ضمانا لسلامة العملية الإنتخابية وتأمينا للناخب المصوت من كل ضغط أو تهديد يلاقيه جراء اعلانه عن مرشحه الذي يختاره، لذا ثمة اجراءات وضعها قانون الإنتخاب يفرض سرية تامة في عملية التصويت الإنتخابي، بدءا بالزام الناخب أن يصوت في مكان محجوب عن الأنظار بستار(العازل)، وأن توضع ورقة التصويت في ظرف غير شفاف، ثم وضع الظرف الذي يحمل ورقة التصويت في صندوق مغلوق لا يفتح الا ساعة الفرز الإنتخابي.

3- مبدأ المساواة

لقد اعترف دستور الدولة الحديثة بحق المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والإلتزام بالتكاليف، وعليه فان من باب المساواة أن يكون لكل مواطن توفرت فيه شروط الإنتخاب، أن يدلي بصوته ان كان ناخبا، وكذلك أن يكون له صوتا انتخابيا واحدا ووحيدا، بغض النظر عن

مكانته الإجتماعية أو العلمية أو حتى الفرق الجنسي، فصوت الفقير يتساوى مع صوت الغني، وصوت الرجل بنفس درجة صوت المرأة، والصوت الإنتخابي للناخب المثقف المتعلم يساوي صوت الأمي غير المتعلم.[1]

من جهة أخرى وفي مجال الترشح فان كل المواطنين الراغبين في الترشح لمنصب المسؤولية في أجهزة الدولة، متساوون قانونا في التمتع بهذا الحق، اذا ما توفرت لديهم شروط الترشح التي يؤسسها قانون الإنتخاب، فوفقا لمبدأ المساواة يحظر منع أو اقصاء ترشح أي مواطن أبدى رغبته في ذلك.

4- مبدأ النزاهة

كثيرا ما تتزايد أثناء الفترات الإنتخابية المطالبة بضمان وتحقيق نزاهة الإنتخابات،[2]و الحيلولة دون حدوث غش انتخابي لطرف أو لحزب معين، من خلال مختلف الآليات القانونية الردعية اذ لا تخل النصوص القانونية المنظمة للإنتخابات من ادراج في أحكامها الختامية عقوبات مشددة لكل من ثبت في حقه تزويرا في نتائج الإنتخابات أو تحويلا وتغييرا أو انقاصا أو زيادة في عدد الأصوات، أو منعا متعمدا، أو انتحال صفة شخص آخر للتحايل قصد الإنتخاب باسمه، دون علمه أو كان ميتا، أو دفع رشوة لشراء الأصوات واستمالة الناخبين.

مثل هذه التصرفات تصنف تجاوزات محظورة في أحكام قانون الإنتخاب، لكونها تمس وتضر بمبدأ النزاهة الإنتخابية التي تفترض على الناخب والمترشح والإدارة المكلفة بتسيير الإنتخابات الإلتزام بها وعدم خرق قواعدها.

5- مبدأ التكرار الدوري

من الميزات الهامة التي تتسم بها الإنتخابات باختلاف أنواعها، تكرارها الدوري،انطلاقا من أن الأصل في الإنتخاب والترشح مرتبط بحدود زمانية مقيدة لها صلة بما يعرف في الفقه الدستوري بالعهدة الإنتخابية، والتي تمثل تلك المدة الزمنية التي يمارس فيه المترشح الفائز مهام المسؤولية التي انتخب بشأنها، سواء كان رئيسا للجمهورية، نائبا في البرلمان أو حتى عضوا في مجلس محلي منتخب.

[1] / لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير. جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006/2005، ص14.

[2] / المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الديمراطية والإنتخابات في العالم العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014، ص39.

فالقاعدة العامة أو لنقل العرف الدستوري يؤكد بأن العهدة الإنتخابية مقيدة بعدد من السنوات قد يقل أو يكثر، وغالبا ما نجدها يؤسس لها كقاعدة دستورية، فمثلا حدد الدستور الجزائري ساري المفعول لعام 2020 في مادته 88، العهدة الإنتخابية لرئيس الجمهورية بخمسة سنوات على أن يتم تجديدها مرة واحدة سواء بصفة متتالية أو منفصلة، ومن أجل منحها حصانة دستورية (عدم المساس بها أو تجاوزها)، أكد نفس الدستور في مادته 223 على ذلك بأن اعتبرها احدى المبادئ العشرة التي لا ينبغي على أي تعديل دستوري المساس بها.

كما يمكن أن يضاف كمثال لهذا المبدأ الدوري، المراجعات الدورية السنوية التي تقوم بها الإدارة الإنتخابية المكلفة بمراجعة وتطهير القائمة الإسمية للأشخاص المسجلين ضمن الهيئة الإنتخابية، كاجراء يساعد على تحيين القائمة الإسمية من خلال عمليات شطب أسماء الناخبين المتوفين، أو الذين غيروا مكان اقامتهم، أو حتى اضافة ناخبين جدد بلغوا سن الرشد القانوني.

ان المتتبع للمواسم الإنتخابية يلحظ بشكل جلي، هاجسا ينتاب مضمون الخطابات السياسية للمعارضة الحزبية، فيما يخص مسألة حياد الإدارة الإنتخابية، اذ غالبا ما يمس مبدأ النزاهة الإنتخابية بسبب غياب الحياد الإداري، لاسيما في دول العالم الثالث التي تعيش تخلفا سياسيا واجتماعيا قد يفسح المجال للإدارة العامة أن تكون لها اليد الطول القابضة على زمام العملية الإنتخابية وفرض من تريده كمترشح فائز، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصطلحا سياسيا متداولا أثناء الإنتخابات"**مرشح الإدارة**"الذي يحقق فوزا كاسحا أمام باقي المترشحين الآخرين، ناهيك عن تمييزه دون سواه بما تقدمه له السلطة والإدارة من دعم غير مباشر مادي وبشري يمنح له منذ بداية المرحلة الأولى لإعلانه الترشح إلى نهاية العملية الإنتخابية.

أمام هذا الوضع وتحقيقا لمبدأ النزاهة والحياد السياسي والإداري، بادرت بعض الدول بانشاء هيئات مستقلة يوكل لها التكفل التام والشامل لكل العملية الإنتخابية أو لنقل ادارة خاصة بالإنتخابات تختلف ومستقلة عن الإدارة العامة الحكومية؛ في هذا الشأن وفي خضم اقرار الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، في ديسمبر **2019**، تبنت الجزائر تشريعا جديدا تم بمقتضاه إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تمثل في القانون العضوي **07/19** المؤرخ في **14** سبتمبر **2019**[1]، والتي نصت مادته الثانية على أن تمارس هده السلطة مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتأكيدا لاستقلالية هاته السلطة عن

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي رقم 07/19 الصادر في 2019/09/14، متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجديدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2019/09/15، ص05.

الإدارة العامة وحيادها ونزاهتها نصت المادة **207** من ذات القانون العضوي سالف الذكر، بأن "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية ؛ وعطفا على هدا القانون سالف الذكر، أصدرت السلطة الحاكمة قانونا عضويا رقم **08/19** بتاريخ **2019/09/14**[1]، تضمن أحكاما قانونية معدلة لقانون الانتخابات ساري المفعول **01/16**، من أجل تكييف بعض إحكامه مع قواعد وأحكام قانون **07/19** المشار إليه سالفا ؛ إلى أن صدر التعديل الدستوري الجديد في فترة حكم الرئيس عبد المجيد تبون بتاريخ 2020/12/30، أين أقر المؤسس الدستوري وجوب دسترة هذه الهيئة والتي منحت لها صفة المؤسسة الدستورية، بموجب نص المادة 200 من التعديل الدستوري سالف الذكر، المنشئة لها تحت تسمية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهي مؤسسة دستورية مستقلة.

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي رقم 08/19 الصادر في 2019/09/14، يعدل ويتمم القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات، نفس الجريدة الرسمية،ص 12.

المحور الرابع
صور النظم الانتخابية

تعتمد دول العالم بمختلف أشكالها (البسيطة والمركبة)، نظم انتخابية متعددة تتباين بحسب المكونات الاجتماعية والسياسية للدولة، وأحيانا قد نجد في تاريخ الدولة الواحدة، اعتمادها على عدة نظم انتخابية بما يتماشى مع ظروفها وإيديولوجية نظام حكمها، وللتدقيق فإن القول بالنظام الانتخابي يختلف عن الانتخاب الذي يعكس الفعل والسلوك السياسي المراد منه انتقاء مرشح معين؛ غير أن النظام الانتخابي يعكس على حد تعبير عالم السلطة موريس ديقرجي(1917-2014)، المنظومة الانتخابية [1]، التي تتضمن كل أركان ومقومات هذا السلوك السياسي سواء على مستوى أساليب وأنماط الاقتراح المعتمد، أو العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة وصولا إلى توزيع المقاعد الانتخابية والترتيب الرسمي للنتائج الانتخابية .

1- أساليب وأنماط الاقتراع

ترتبط أساليب وأنماط الاقتراع بالجانب التقني الكمي الذي تعتمده الدولة في حساب الأصوات الانتخابية، وترتيب النتائج الانتخابية، بالإضافة إلى توزيع المقاعد الانتخابية، وهي آلية حسابية ورياضية تتباين من نظام انتخابي إلى آخر، يمكن حصرها في نمطين رئيسيين يتمثلان في نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

أ/ نظام الأغلبية

تتحدد القاعدة الأساسية في نظام الأغلبية، بأن الفوز في الانتخابات مرهون بالمترشح سواء كان فردا أو قائمة، الذي يتحصل على أغلبية عدد الأصوات الانتخابية مقارنة بمنافسيه في نفس الدائرة الانتخابية، وبالتالي فإن نظام الأغلبية يتماشى و**نظرية اللعبة الصفرية**، بمعنى أن تكون النتيجة النهائية للانتخاب فائز واحد وما تبقى من المتنافسين خاسرون، حيث يستحوذ المترشح

[1]/ موريس ديقرجي، مرجع سابق، ص 87.

(أو القائمة) الذي نال أغلبية الأصوات الصحيحة كل مقاعد الدائرة الانتخابية ولا يحق للمتنافسين الآخرين اقتسامها معه أو الحصول على بعض منها، ولنظام الأغلبية ثلاثة صور هي:

- نظام الأغلبية المطلقة

يقصد بالأغلبية المطلقة ضرورة حصول المترشح (أو القائمة) على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة، بمعنى وفق القاعدة الرياضية **50%+1**، مما يفسر بأن الفائز قد تحصل على أصوات صحيحة تفوق مجموع الأصوات التي ظفر بها باقي المترشحين مجتمعين معا .

لكن إن كانت القاعدة العامة كما أسلفنا (**50%+1**)، فان عمليا ثمة العديد من الاستثناء لهذه القاعدة، انطلاقا من الممارسة الميدانية التي تفرز أحيانا حالات ووضعيات لا يتحقق فيه نصاب الأغلبية المطلقة فيصبح من الضروري بمكان اللجوء إلى دور ثاني من أجل حسم من يفوز، وهنا تتراء ثلاث بدائل .

*إما أن ينظم دور ثاني للانتخابات تشارك فيه كل القوائم (أو المترشحين)، مع الالتزام بقاعدة **50%+1**، وبالتالي قد تظهر احتمالية بقاء الوضع على حاله ولا يحقق أي مترشح (أو قائمة) نصاب الأغلبية المطلقة، مما يستوجب تكرار العملية إلى تحقيق النصاب المطلوب .

*إمكانية تنظيم دور ثاني، يشارك فيه فقط المترشح (أو القائمة) الأول والثاني في سلم ترتيب الفائزين، وهنا أكيد احتمالية قاعدة **50%+1**، كبيرة جدا .

*أما البديل الثالث فهو أن يتم تنظيم دور ثاني يشارك فيه كل المترشحين (أو القوائم) غير أن القاعدة التي تعتمد في الدور الثاني هي التمثيل النسبي، لكن هذا البديل لايصح إلا في حالة الانتخاب بالقائمة وليس الانتخاب الفردي .

- نظام الأغلبية البسيطة (النسبية):

يرتكز نظام الأغلبية البسيطة على أن يكون الفوز في الانتخابات حليف المترشح (أو القائمة) الذي نال أكبر عدد الأصوات مقارنة بالمتنافسين الآخرين، حتى وان كانت لم تصل إلى حد نصف الأصوات .

فمثلا اذا تحصل المترشح -أ- على **40** صوت صحيح من مجموع **100** صوت وتحصل المترشح -**ب**- على **35** صوت، والمترشح -**ج**- على **25** صوت فإن المترشح -أ- يستولي على كل مقاعد الدائرة الانتخابية، حتى وإن كان مجموع عدد الأصوات للمرشحين (**ب**-**ج**) أكبر من عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح -أ-، ويراعي في ذلك أن تفوق نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح-أ- الفائز باقي نسب عدد الأصوات التي نالها المترشحين المنافسين.

- نظام الأغلبية الموصوفة

يقصد بالأغلبية الموصوفة، أن يحدد قانون الانتخابات نسبة مئوية معينة من عدد الأصوات يشترط على المترشح (أو القائمة) تحقيقها من أجل أن يفوز، كأن يفرض قانون انتخابات دولة ما ضرورة تحقيق نسبة **60%** أو **70%** من عدد الأصوات الصحيحة لكي يفوز المترشح بكامل المقاعد الانتخابية .

و للإشارة قلما نجد تداولا وتطبيقا لهذا النظام الانتخابي (الأغلبية الموصوفة)، والحجة في ذلك، حسب اعتقادي كونه قد يعرقل العملية الانتخابية برمتها، ويحدث إشكالا بسبب أنه عمليا ليس حتميا أن يحقق أحد المترشحين النسبة المئوية المطلوبة والمحددة في قانون الانتخابات، الأمر الذي قد يحول دون تحديد الفائز وإعلان النتائج.

ب/ نظام التمثيل النسبي

ميزة نظام التمثيل النسبي أنه يمنح فرصة لكل المترشحين أن يتقاسموا فيما بينهم مقاعد الدائرة الانتخابية، وهو نظام يعتمد في نمط الانتخاب بالقائمة، ذلك أنه لايمكن تطبيقه في الانتخاب الفردي (مثلا انتخابات رئيس الجمهورية).

وفق هذا النظام، يتم توزيع عدد المقاعد الانتخابية بما يساوي نسبة عدد الاصوات المحصل عليها من كل قائمة مترشحة، أين يراعى في ذلك تساوي نسبة عدد المقاعد المحصل عليها مع نسبة عدد الأصوات التي استحوذ عليها .

فعلى سبيل المثال، لتفترض وجود ثلاثة قوائم حزبية تتنافس على مقاعد دائرة انتخابية بالغ عددها **10** مقاعد، وأن مجموع عدد الأصوات الانتخابية الصحيحة يبلغ **1000** صوت، وأنه بعد عملية الفرز ظهرت النتائج التالية:

-حصول قائمة **حزب ملاك** على **500** صوت صحيح.

-حصول قائمة **حزب بشرى** على **300** صوت صحيح.

-حصول قائمة **حزب ياسين** على **200** صوت صحيح.

و عليه وكمرحلة أولى يستوجب تحديد نسبة الأصوات الصحيحة التي تحصلت عليها كل قائمة حزبية من مجموع عدد الأصوات البالغ **1000**صوت، حيث يظهر بأن حزب ملاك له **50%** من عدد الأصوات، حزب بشرى **30%**،أما حزب ياسين**20%** .

بعد ذلك، تأتي المرحلة الأخيرة لتوزيع مقاعد الدائرة الانتخابية بما يتوافق مع النسب المئوية لعدد الأصوات المحصل عليها من كل قائمة انتخابية، والتي تتم على النحو التالي :

يفوز حزب ملاك بـ**50%** من نسبة عدد المقاعد الموجودة والذي يمثل **5** مقاعد .

يفوز حزب بشرى بـ **30%**، **و**الذي يقابله 3 مقاعد .

يفوز حزب ياسين بـ **20%**، **و**الذي يقابله مقعدان.

إن ما يلاحظ على نظام التمثيل النسبي بأنه يسمح إلى حد بعيد في تحقيق العدالة في الفوز طالما أن أغلبية القوائم الانتخابية المترشحة تنال نصيبا من عدد المقاعد، بالإضافة إلى كونه يعزز التعددية الحزبية ويفعل المشاركة السياسية بعد أن يتم تقاسم مقاعد المجالس البرلمانية والمحلية بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة وحتى الأحرار على حد سواء ؛ غير أنه ثمة استثناءا تعتمده بعض الأنظمة الإنتخابية بأن يتم وضع شرطا أو حد أدنى من نصاب عدد الأصوات يستوجب على القائمة الإنتخابية المترشحة أن تستوفيه من أجل المشاركة في اقتسام المقاعد الإنتخابية، ففي الجزائر حدد قانونها الإنتخابي ساري المفعول وجوب حصول القائمة المترشحة على نسبة **5** في المئة من عدد الأصوات الصحيحة بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والإنتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني.

2- طرق توزيع المقاعد الانتخابية

عمليا يظهر بأن تطبيق نظام التمثيل النسبي قد يثير إشكالا على مستوى التوزيع النهائي لمقاعد الدائرة الانتخابية، فأحيانا قد تبقى بعض المقاعد دون توزيع، وهنا يثار إشكالا في حالة توزيعها لإتمام العملية الانتخابية نهائيا، فالأساس الانتخابي أن توزع كل المقاعد الانتخابية دون استثناء، ولما كان التمثيل النسبي يبني – كما أسلفنا شرحه – توزيع المقاعد بحسب نسب عدد الأصوات الصحيحة، فإنه يحدث وأن تبقى بعض المقاعد في نفس الدائرة بدون توزيع، مما يستوجب حل هذا المشكل على مرحلتين:

أولا- مرحلة التوزيع الأولي للمقاعد

تعتبر خطوة رئيسية ومهمة تلي مباشرة فرز الأصوات الانتخابية التي جمعها كل حزب متنافس، أخذا بعين الاعتبار مجموع مقاعد الدائرة الانتخابية المتنافس عليها، إذ يتم توزيع المقاعد بين القوائم الحزبية المترشحة بحسب تكرار العدد الانتخابي المرجعي، والذي لا يخرج عن ثلاث أشكال :

- اعتماد مرجعية المعامل الوطني

يجسد المعامل الوطني آلية التمثيل النسبي على مستوى الدولة برمتها [1]، وهو يحسب على أساس حاصل قسمة كل الأصوات المعبر عنها وطنيا على المجموع الكلي لعدد مقاعد الدوائر

[1]/ غازي كرم، مرجع سابق، ص 172.

الانتخابية المتواجدة عبر التراب الوطني، وبمجرد تبيان المعامل الوطني، تليها عملية توزيع المقاعد المتنافس عليها في القوائم الحزبية لكل دائرة انتخابية على حدى، حيث يكون نصيب كل قائمة مترشحة من مقاعد الدائرة، نتاج حاصل قسمة عدد الأصوات التي جمعتها هذه القائمة على المعامل الوطني [1] .

- اعتماد مرجعية العدد الانتخابي الموحد

ميزة هذه الطريقة، أنه يتم تحديد القيمة العددية للعدد الانتخابي الموحد قبل بداية عملية الانتخاب، بمعنى أن تتضمن أحكام قانون الانتخاب لفظا صريحا يحدد بمقتضاه كم عدد الأصوات الصحيحة الواجب توفرها للفوز بمقعد واحد [2]، فمثلا قد يحدد قانون الانتخابات بأن الفوز بمقعد في الانتخابات التشريعية يشترط توفر **500** صوت، وإذا ما افترضنا أن إحدى القوائم الانتخابية تحصلت على **1000** صوت، فإنها كنتيجة منطقية تظفر بمقعدين اثنين .

- حساب المعامل الانتخابي

يمثل المعامل الانتخابي حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة (المعبر عنها) على عدد المقاعد لنفس الدائرة الانتخابية، حيث يصبح العدد الناتج من هذه القسمة عددا انتخابيا مرجعيا، كلما تكرر يمنح للقائمة المعنية به مقعدا إضافيا واحدا ؛ فمثلا إذا افترضنا وجود دائرة انتخابية تتكون من **10**مقاعد، وأن عدد الأصوات الصحيحة التي جمعت بهذه الدائرة الانتخابية **1000** صوت، فإن المعامل الانتخابي هو **100** صوت لكل مقعد (بمعنى الحاصل الناتج عن قسمة **10/1000**).

بناء على هذه القاعدة، يتم توزيع المقاعد على القوائم الحزبية المترشحة بقدر (تكرار المعامل الانتخابي، مع الاحتفاظ بما تبقى من الأصوات الصحيحة التي تكون أقل من المعامل الانتخابي كرصيد إضافي ويتم تقسيم المقاعد وفق الجدول الآتي:

القوائم المترشحة	عدد الأصوات المحصل عليها في الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المكتسبة	باقي الأصوات
قائمة حزب ملاك	440 صوت	4	40 صوت
قائمة حزب ياسين	290 صوت	2	90 صوت
قائمة حزب بشرى	270 صوت	2	70 صوت
المجموع	**1000 صوت**	**8**	**200 صوت**

[1] / شريط، مرجع سابق، ص 232.

[2] / شريط، نفس المرجع والمكان.

من خلال الجدول أعلاه، قد تواجه للوهلة الأولى الإدارة الانتخابية المشرفة على العملية الإنتخابية (حساب الأصوات في توزيع المقاعد) وضعيتين:

***الوضعية الأولى**

في حالة ما إذا تم استنفاذ تقسيم كل المقاعد المتواجدة في الدائرة الانتخابية فإن الأصوات الصحيحة المتبقية لا قيمة لها ولا يعتد بها .

***الوضعية الثانية**

في حالة ما إذا تم توزيع المقاعد وبقي بعضها، فإنه ينبغي أن تتواصل عملية تقسيم المقاعد المتبقية إلى آخر مقعد أخذا بعين الاعتبار باقي الأصوات لكل قائمة حزبية مترشحة وبالعودة إلى الجدول، يظهر بأن ثمة مقعدين اثنين لا زالا شاغرين مما يستوجب توزيعها حتى تنتهي العملية، وهنا تأتي المرحلة الثانية المتعلقة بتقنية توزيع البواقي.

ثانيا- مرحلة التوزيع الاستكمالي للمقاعد

أول ملاحظة يمكن تسجيلها بأن هذه المرحلة مكملة للمرحلة الأولى، ويكون اللجوء إليها استثناءا، في حالة ما إذا كانت هنالك مقاعد متبقية في الدائرة الانتخابية بعد عملية التوزيع الأولى الذي أشرنا له في المرحلة الأولى، ذلك الشرط الأساسي لمباشرة هذه المرحلة الثانية، أن توجد مقاعد في الدائرة الانتخابية باقية بعد استنفاذ المرحلة الأولى، غير أن ما تبقى من مقاعد في خضم تقسيم عملية التوزيع الاستكمالي يتماشى مع اختيار أحد الطرق الثلاثة الآتية :

- طريقة الباقي الأقوى أو الأكبر

يترتب عن تطبيق هذه الطريقة، أن توزع المقاعد المتبقية بحسب باقي الأصوات وعلى أساس نظام الأولوية في الترتيب ووفق قاعدة مقعد بمقعد، وأن يشترط الاستفادة الأحادية بمقعد واحد ولمرة واحدة، والقصد بذلك أنه تستفيد كل قائمة بحوزتها عدد من الأصوات المتبقية بمقعد واحد ولمرة واحدة .

فلو عدنا إلى المثال السابق في الجدول، وبالنظر إلى كونه تبقى مقعدين من أصل عشرة لم يوزعا، فإنه ووفقا لقاعدة الباقي الأقوى، يضاف مقعد لقائمة حزب ياسين ومقعد لقائمة حزب بشرى، وبالتالي يكون التوزيع النهائي لمقاعد الدائرة الانتخابية على النحو الآتي .

-فوز قائمة حزب ملاك بأربعة (**04**) مقاعد.

-حصول قائمة حزب ياسين على ثلاثة (**03**) مقاعد.

-حصول قائمة حزب بشرى على ثلاثة (**03**) مقاعد.

و هنا نصل إلى استنفاذ تقسيم كل مقاعد الدائرة الانتخابية وفي حالة ما تساوى عدد الأصوات المتبقية لقائمتين ووجد مقعد واحد متبقي، فإن الذي يتحصل على المقعد مترشح القائمة الأكبر سنا أو الأصغر سنا أو منحه للأنثى المترحة دون الذكر بحسب ما ينص عليه قانون الانتخاب.

للإشارة فإن طريقة الباقي الأقوى كثيرة التداول في الأنظمة الانتخابية لأغلبية الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي بما في ذلك الجزائر، لاسيما فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي الولائي والبلدي) حيث نصت المادة 171 من الامر 01/21 المؤرخ في2021/03/10 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

كما اعتمدت نفس الطريقة في الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)حيث أكدت صراحة أحكام المادة **194** من قانون الانتخابات في فقرتها الأولى ضرورة تطبيق قاعدة الباقي الأقوى أو الأكبر .

-طريقة المعدل الأقوى

تنبني هذه الطريقة في خطوتين اثنين، أولاها تتمثل في إضافة مقعد افتراضي واحد لكل القوائم الانتخابية المشاركة في اقتسام المقاعد الانتخابية، فمثلا وبالعودة إلى معطيات الجدول السابق يضاف مقعد واحد مفترض إلى المقاعد التي اكتسبتها كل قائمة حزبية على النحو الأتي :

القوائم المترشحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المكتسبة	عدد المقاعد بعد إضافة المقعد الافتراضي
قائمة حزب ملاك	**440**	**4**	**5**
قائمة حزب ياسين	**290**	**2**	**3**
قائمة حزب بشرى	**270**	**2**	**3**

بعد تحديد المقاعد الافتراضية لكل قائمة، يحسب المعدل الانتخابي لكل قائمة والذي يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي نالتها القائمة المترشحة على عدد المقاعد المفترضة حسب ما يوضحه الجدول أدناه:

القوائم المترشحة	عدد الأصوات المكتسبة	عدد المقاعد الافتراضية	المعدل الانتخابي
قائمة حزب ملاك	**440**	**5**	**88**
قائمة حزب ياسين	**290**	**3**	**96.6**
قائمة حزب بشرى	**270**	**3**	**90**

وعليه، إذا ما علمنا أن ثمة مقعدين اثنين لم يتم توزيعهما، فإن القوائم الحزبية المترشحة التي تستحق نيل المقعدين هي ذات المعدل الأقوى أو الأكبر، بمعنى أنه يمنح مقعد واحد إضافي إلى قائمة حزب ياسين والمقعد المتبقي يمنح إلى قائمة حزب بشرى، وبالتالي تصبح النتائج النهائية كالآتي :

-حصول قائمة حزب ملاك على **4** مقاعد .

-حصول قائمة حزب ياسين على **03** مقاعد.

حصول قائمة حزب بشرى على **03** مقاعد .

-طريقة هوندت البلجيكية .

ارتبط تسمية هذه الطريقة بمكتشفها عالم الرياضيات البلجيكي هوندت، الذي اقترح طريقة جديدة تسمح بتوزيع المقاعد على القوائم المترشحة بطريقة المتتاليات الرياضية، حيث قام هوندت بتقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي تحصلت عليها كل قائمة حزبية على مجموعة من الأعداد المتتالية بدءا بالعدد واحد وإلى غاية العدد الذي يتناسب وعدد المقاعد، وإسقاطا على معطيات المثال السابق، نلحظ النتائج التالية :

القوائم المترشحة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
قائمة حزب ملاك	**440**	**220**	**146.8**	**110**	88	73.3	62.8	55	48.88	44
قائمة حزب ياسين	**290**	**145**	**96.6**	72.5	58	48.3	41.91	36.2	32.2	29
قائمة حزب بشرى	**270**	**135**	**90**	67.5	54	45	38.5	33.7	30	27

وعليه يتم توزيع المقاعد وفق المنطق الرياضي لهوندت على الأكبر فالأكبر على النحو الآتي:

-فوز القائمة الحزبية ملاك بـ **4** مقاعد

-فوز القائمة الحزبية ياسين بـ **3** مقاعد .

-فوز القائمة الحزبية بشرى بـ **3** مقاعد .

محور خامس
أنواع الإنتخابات

للانتخاب تصنيفات متعددة ومتباينة، بحسب اختلاف المعيار المعقد في التصنيف، والتي يمكن حصر أهمها في الآتي:

1-الانتخاب المقيد والانتخاب العام

إذا كان الانتخاب يجسد شكلا من أشكال المشاركة السياسية، فإنه كذلك أعتبر آلية لتصنيف مجال هذه المشاركة أو توسيعه بحسب الحجج والمبررات النظرية التي ترتكز عليها النظم الانتخابية، وكذا التكييف القانوني للانتخاب كحق أو واجب، - مثلما سبق شرحه-.

فمن الشواهد التاريخية لاسيما في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، ما تؤكد بأن طبقة البرجوازية الحاكمة في كلا من بريطانيا وفرنسا تعمدت آنذاك تقييد المشاركة السياسية بهدف ضمان بقائها في الحكم واحتكارها للسلطة، مستخدمة آلية الانتخاب المقيد لتأمين سيطرتها السياسية وإقصاء كل الفئات التي إما أنها تزاحمها على السلطة أو تصدها عن أهدافها كالأرستقراطية، والطبقات الواسعة من الشعب الأمر الذي أدى بالطبقة البرجوازية الحاكمة إلى اعتماد الانتخاب كوظيفة وليس حقا، وبالتالي أوجدوا قيودا لممارسته، في إطار ما يعرف بالانتخاب المقيد، والذي يتميز بوجوب توفر شروط وقيود للشخص الذي يشارك في الانتخاب (تصويتا أو ترشحا)، كأن تتوفر لديه حدا معينا من الثروة المالية (قيد مالي)، أو مستوى تعليمي محدد، أدناه أن يكون يعرف القراءة والكتابة (قيد الكفاءة العلمية) أو أن يكون ينتمي إلى طبقة النبلاء أو الأشراف أو البرجوازية أو حتى رجال الدين (قيد المركز الاجتماعي)، فمثلا يضم

مجلس اللوردات في بريطانيا مجموعة من النواب ينتمون إلى الطبقة الارستقراطية وفئة أخرى هم رجال الدين والأساقفة .[1]

أما الانتخاب العام يقصد به إقرار حق الممارسة الانتخابية لكل مواطن، دون الأخذ بعين الاعتبار قيد المال أو المستوى العلمي، وهو مايراه بعض علماء السياسة تعزيزا لمبادئ الديمقراطية، وحق المشاركة السياسية على قدم المساواة .

لكن الاعتراف بمبدأ العمومية لايعني فتح الباب على مصراعيه في مجال العمل الانتخابي، إنما يستوجب توفر شروط يتم بمقتضاها تنظيم السلوك الانتخابي للمواطن بما يحقق الاستقرار ويحمي حقوق الناخبين والتي يمكن تحديد بعضها في الآتي :

أ/ شـرط الجنسيـة

لقد سبق وأن تحدتنا عن الجنسية كرابطة قانونية تجمع سكان الدولة الواحدة وهي صفة قانونية وسياسية تميز مواطن الدولة عن الأجنبي المقيم فيها، وتمنح له امتيازا سياسيا يتمثل في حقه أن ينتخب ويترشح .

غير أن صفة المواطنة تطرح إشكالا فهناك المواطن المتأصل، والمواطن المتجنس في الحالة الأخيرة (المكتسب لجنسية الدولة)، قديشترط قانون الانتخابات على هذه الفئة من المواطنين ذووا الجنسية، انتظار مدة زمنية معتبرة للتأكد من ولائهم لمجتمعهم ودولتهم الجديدة (كأن لا ينتخب الا بعد مضي خمس سنوات مثلا).

ب/ شرط الجنس

لقد اشرنا في المسار التاريخي لنشأة الانتخاب، بأن كان هنالك تمييزا واضحا بين الرجل والمرأة، حيث حرمت هاته الأخيرة من حقها الانتخابي وأضحى لعشرات السنين مقصورا على الذكور، ولعل تفسير ذلك قد يعود إلى الفلسفة الاجتماعية والدينية التي كانت تحكم المجتمعات الغربية (الاغريقية) الرومانية، وحتى الأوروبية لاسيما بريطانيا، البرتغال وفرنسا، ففي الحضارات القديمة لم يكون للمرأة كينونة مستقلة بل كان ينظر لها تابعة للرجل وأحيانا لا تتعدى أن تمثل أحد الأشياء المادية التي يملكها الرجل مثلها مثل العبد .

غير أن مع مطلع القرن العشرين، أصبحت المرأة تتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثلها مثل الرجل في اطار ما يعرف بمبدأ المساواة في الانتفاع بالحقوق، وفي

[1]/ قاسمي عز الدين، يعيش تمام شوقي، الأنماط الانتخابية المقارنة : دراسة تأصيلية .مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2016،ص68.

مقدمتها حق الانتخاب الذي أقرت له هيئة الأمم المتحدة ضمانات قانونية دولية، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 والتي بدأ في تنفيذها في 7جويلية 1954، والتي أكدت في أحكامها على ضرورة تحقيق المساواة السياسية بين الرجل والمرأة، خاصة حق الانتخاب في شكليه التصويت والترشح، حيث نصت المادة الأولى من القرار :" للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

كما أضافت المادة الثانية من القرار بأن " للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز "[1].

ومع بداية الألفية الثالثة، ظهر توجها كبيرا لدى غالبية دول العالم إلى السعي من أجل تحقيق تحولا ديمقراطيا قوامه تعزيز الحقوق السياسية للجنسين (الذكر/أنثى)، حيث استهدفت الاصلاحات السياسية في الأنظمة الدستورية تحفيز ودعم المشاركة السياسية للمرأة، إلى درجة خلق آليات تفرض نظام التمييز الايجابي للمرأة عن الرجل أو ما يعرف بنظام (الكوطة)[2]، بغية تحقيق مستوى مقبول من التمكين السياسي للمرأة في مواضع اتخاذ القرار وتشكيل المجالس المحلية والوطنية .

و لعل السعي إلى فرض هذه الأطروحة كان بحجج غربية أوروبية، والتي رأت بأن ثمة مجتمعات موروثها الاجتماعي ومكونها الثقافي على صعيد الثقافة السياسية للمجتمع يكبح ويعرقل المشاركة السياسية للمرأة، وأن سيطرة الرجل على العمل السياسي مبعثه الطبع الذكوري الأبوي التي بنيت عليه الأسرة والعلاقات الاجتماعية في المجتمع، ضف إلى ذلك المكون الديني الذي يمنع مشاركة المرأة في الحياة السياسية بنفس الدرجة والكيفية للرجل.

غير أنه من الانصاف أن أشير بأنه، ان كانت مثل هذه الأطروحات لها جانب من الصحة في بعض مجتمعات العالم الثالث المتخلفة سياسيا، وذات الطبيعة العلمانية في الحياة السياسية والاجتماعية، فإن في المجتمع الاسلامي قد مكن الدين الإسلامي والبعثة المحمدية للمرأة من أن تشارك سياسيا ولكن دون المساس بتركيبتها وحرمتها كأنثى لها حرمتها وعنفوانها وحياؤها الذي حباها اله عز وجل بها، وفق مبدأ سياسي أكثر واقعية وعدالة وهو مبدأ الإنصاف بدل المساواة،

[1]/ الأمم المتحدة، حقوق الانسان مجموع صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك 1993، ص 228

[2]/ هويدا وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة، مصر: مؤسسة فريدريش ايبوت، مكتب مصر، 2017، ص 11.

فالإسلام يراعي خصوصيات الأنثى ومواطن ضعفها وقوتها، فيجيز لها ما يقويها من أعمال وسلوكات، ويحفظها ويحميها ويصونها فيما يضعفها أو يضرها من أفعال سواء في قيمتها الأنثوية (الاسترجال) أو جاذبيتها العاطفية، كأن تصبح عديمة النزعة العاطفية فظة غليظة القلب.

و بالعودة إلى الجزائر، شهد النظام الانتخابي في مسألة المشاركة الانتخابية للمرأة تطورات بارزة لاسيما بعد الأزمة السياسية لعقد التسعينيات، اذ ما لوحظ اهتمام متزايد من النظام السياسي بإدماج المرأة في تحفيز المشاركة السياسية، في إطار ما أسميناه بنظام التمييز الايجابي للمرأة عن الرجل، والتي رأت فيها النخبة الحاكمة حسب اعتقادي زبونا سياسيا ساند بقائها في السلطة، وكان فاعلا انتخابيا أثبتت مختلف المواسم الانتخابية التي خاضتها في عز الأزمة السياسية، تواجده ومشاركته المستمرة بأعداد كبيرة، الأمر الذي يستوجب توسيع مجال المشاركة السياسية للمرأة من التصويت إلى الترشح وتقلد المهام السياسية العامة في الدولة .

اثر ذلك، أصدرت السلطة الحاكمة بالجزائر القانون العضوي**03/12** بتاريخ **2012/01/12** الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [1]، والذي جاء استجابة وتكريسا لبعض أحكام التعديل الدستوري لعام **2008** لاسيما المادة **31** مكرر التي أكدت على ضرورة تعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة، حيث جاء في مضمون نصها حرفيا :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"[2]

ناهيك عن مختلف الخطابات الرسمية للسلطة الحاكمة، التي أكدت من ورائها دعمها وتمسكها بإدماج المرأة في العمل السياسي، كإستراتيجية دأبت عليها السلطة الحاكمة لإنجاح وظيفة التعبئة السياسية للنظام السياسي وخلق دعم ومساندة من الفئات النسوية ذات الدور الكبير والموسع في المجتمع سواء كزوجة، أو كأم، أو كأخت أو كبنت ؛ فقد أكد رئيس الجمهورية

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي 03/12 مؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (جريدة رسمية. العدد الأول بتاريخ 2012/01/14)، ص 46.

[2]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (جريدة رسمية. رقم 63 بتاريخ 2008/01/16) ص

عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له يوم **29** أكتوبر **2008** بأنه "سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هدا الدرب دون آن يخشى لومة لائم"[1]

مثل هذه الخطابات حسب اعتقادي توحي بأن مسألة حقوق المرأة لم تطرحها السلطة في سياقها السلمي السلس، بل جعلت انتفاع المرأة بحقوقها السياسية يأخذ شكلا ونزعة الصراع السياسي، وكأن حقوقها كانت مسلوبة وكانت تعاني الأمرين مقيدة، مغلوبة على أمرها ضحية مجتمع وقيم دينية وعرقية واجتماعية، كل هذا قد غرس في بعض مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بشؤون النساء، نزعة التصادم ودافعية الصراع والمقاومة لاسترداد الحقوق المسلوبة خاصة فيما تعلق بمنظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات التي بنت خطاباتها على هذه الفلسفة والسلوك التصارعي .

في حين كان من الأجدر على النخبة الحاكمة ممثلة في رئيس الجمهورية آنذاك أن يطرح خطابا سياسيا لا ثوريا في مسألة إحقاق الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، خطاب كان من المفروض أن ينبني على قيم التكامل والتعاطف والتآزر بين الرجل والمرأة، وليس ما حدث في أن خطابات تلك الفترة انتابها نزعة عنف سياسي دفع إلى خروج المرأة للعمل سياسي بعملية قيصرية قهرية وليست بقناعة المجتمع الذكوري، وتغيرت المعادلة السياسية بين الرجل والمرأة إلى حلبة صراع مبنية على نظرية اللعبة الصفرية، او ما قد أسميه بالعداء السياسي للجنس الآخر.

إن اعتراف قانون الانتخابات الجزائري للمرأة بحق الترشح وتولي المسؤوليات السياسية في الدولة لم تتبع فيه السلطة الأسلوب التدريجي بما يكفل درجة عالية من تكيف المجتمع مع هذا المركز السياسي الجديد للمرأة، إنما جاءت بشكل سريع ومفاجئ وبإرادة سلطوية من النخبة الحاكمة، الأمر الدي انعكس عنه ردود فعل مجتمعية في أول انتخابات جرت بعد سريان قانون **03/12.**

ج-شرط السن (العمر)

ليتوجب ممارسة العمل الانتخابي (تصويتا وترشحا) بلوغ المواطن سنا معينة من عمره تختلف من دولة إلى آخري، وهو ما يعرف بسن الرشد السياسي الذي أحيانا قد يتوافق وسن الرشد القانوني والمدني أو أحيانا أخرى يختلف عنه.

[1]/ ين عشي حسين وبن عشي حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر. العدد 11، ص 109.

إذ وفقا للقانون المدني، فإن بلوغ المواطن سن الرشد القانوني يترتب عليه تمتعه بأهلية قانونية مدنية تنجر عنه حرية التصرف باستقلالية وتحمل المسؤولية المدنية عن ذلك [1]، بحكم أنه قد بلغ عمرا يؤكد أهليته المدنية واسقاطا على ذلك، فإن بلوغ المواطن سن الرشد السياسي، يتولد عنه تمتعه بأهلية انتخابية وحرية في ممارسة العمل السياسي لا سيما التصويت الانتخابي والترشح .

في هذا الشأن لابد من الاشارة إلى أن تحديد سنا معينا للرشد السياسي لم يتفق عليه، كما أن هذا التباين والتمايز في تحديد سن الرشد السياسي ليس له مبررات منطقية وعقلية مقبولة يمكن الاستعانة بها كمرجعية لذلك، فبعض الدول يحدد سن الرشد فيها بثمانية عشرة سنة وثلة أخرى من الدول تقرر سن الرشد فيها بتسعة عشر أو أكثر، مما يسترعي طرح سؤالا جوهريا مفاده: ما هو المبرر والحجة في تحديد سن معين دون سواه ؟ والاجابة غالبا ما يعزو تحديد سن الرشد السياسي إلى معيار المنطق السياسي والخلفية الايديولوجية لنمط نظام الحكم، ولا يوجد معيارا قانونيا دوليا تجمع عليه كافة الدول .

فما يلاحظ أن غالبية النظم الحكم الشمولية الرجعية تتعمد إلى رفع سن الرشد السياسي، بدافع اقصاء الفئات الشابة من المشاركة السياسية والحيوية دون وصولها إلى السلطة، في حين أن أنظمة الحكم الديمقراطية تخفض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشر سنة . بالعودة إلى الجزائر أقر قانون الانتخابات الأخير**01/21** في مادته 50 سن الرشد السياسي ب **18** سنة كاملة يوم الاقتراع[2]، وهو أقل من سن الرشد المدني الذي حددته المادة **40** من القانون المدني الجزائري بتسعة عشر، (**19**)سنة [3]، وهو ما يؤكد بأن التمتع بالأهلية الانتخابية في الجزائر سابقة عمريا عن التمتع بالأهلية المدنية .

في ذات السياق ثمة تباين آخر بين سن الرشد السياسي المتعلق بالتصويت ومثيله المتعلق بالترشح، إذ ما يلاحظ بأن الترشح لمناصب في المجالس البرلمانية والمحلية وحتى منصب رئيس الجمهورية يشترط فيه سنا أكبر من السن المطلوب في التصويت، ضف إلى ذلك حالات التباين واللااستقرار البادية على تحديد سن معين، فكثيرا ما نجد قوانين الانتخابات لدولة واحدة تقر سن رشد سياسي مختلف بين الفيئة والأخرى، وخير مثال عن ذلك النظام الانتخابي في الجزائر .

[1/1] مادة 40 من القانون الدني اجزائري.

[2]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برلمان، أمر 01/21 مؤرخ في 25أوت2016 يتضمن القانون العضوي الق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية. العدد 17، صادرة في 10 مارس2021)، ص 3.

[3]/مولود ديدان، القانون المدني، الجزائر : دار بلقيس، 2017، ص 10.

ففي قانون الانتخابات لسنة **1997**[1]تحدد شرط السن المطلوب للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة ب **25** سنة كاملة حيث أقرت المادة 93 من الأمر **07/97** المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات بأنه :"يكتسب كل ناخب أهلية الانتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمسا وعشرين (**25**) سنة كاملة، أما بالنسبة للترشح إلى عضوية نائب في المجلس الشعبي الوطني، فقد حددت المادة **107** من نفس القانون العضوي بلوغ المترشح سن **28** سنة على الأقل يوم الاقتراع، أما الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد تم دسترة سن الرشد السياسي المطلوب لقاعدة دستورية حيث أقرت المادة **73** من دستور **1996**، أن يكون المترشح بالغا سن أربعون (**40**) سنة كاملة ."

غير أنه عرف سن الرشد السياسي بعض التعديلات والتغيير مواكبة مع الإصلاحات التي أحدثتها السلطة الحاكمة على نظام الانتخابات، والتي شهدت مرحلتين إصلاحيتين، كانت أولاها سنة **2012**، أين أصدرت النخبة الحاكمة قانون انتخابات جديد رقم 01/12بتاريخ 2012/01/12[2]، غيرت بمقتضاه شرط السن بتخفيض السن المطلوبة للترشح إلى عضوية المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولاثية) إلى**23** سنة كاملة بموجب أحكام المادة **78** من القانون العضوي **01/12**وكذلك تخفيض السن المشروط في الترشح للانتخابات التشريعية ب **25** سنة، مع الإبقاء على نفس سن الرشد السياسي الواجب بلوغها للانتخاب والتصويت المحددة في **18** سنة وفق ما أقرته المادة الثانية من نفس القانون.

أما المرحلة الإصلاحية الثانية، فقد تزامنت مع إقرار السلطة تعديلا دستوريا جديدا في الثلث الأول من سنة **2016**، والذي أبقى بمقتضاه على نفس شرط السن المتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية المتمثل في **40** سنة كاملة حسب منطوق المادة 87 منه [3]، تلاه بعد فترة زمنية بتاريخ **25**أوت**2016**تحديدا، المصادقة على قانون انتخابات جديدة تحت رقم **10/16**، والذي أبقى على نفس شروط السن المطلوبة سواء للانتخاب والاقتراع أو للترشح [4] .

---

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رقم 07/97مؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الجريدة الرسمية. العدد 12، صادرة في 06مارس1997)، ص3.

[2]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية. رقم 01 صادرة في 2012/01/14)، ص9.

[3]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/07 التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية. رقم 14 صادرة في 2016/03/07)، ص 16.

[4]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي، رقم 10/16 مؤرخ في08/25/ 2016يتعلق بنظام الإنتخابات،(الجريدة الرسمية. العدد 50، صادرة في 2016/08/28، ص9.

ومع صدور قانون الانتخاب الحالي 01/21 أجاز المشرع الجزائري شروط السن ذاتها والمحددة على االمنوال التالي:

- **23** سنة بالنسبة للمترشح للانتخابات المحلية (المادة 84)،
- **25** سنة للمترشح للانتخابات التشريعية فيما يخص المجلس الشعبي الوطني(المادة 200)،
- **35** سنة بالنسبة للمترشح لانتخابات مجلس الامة(المادة 221)،
- **40** سنة بالنسبة للمترشح للإنتخابات الرئاسية (المادة 87 من دستور 2020).

عطفا على الدلالات العددية للأعمار المشروطة في الترشح الإنتخابي، يظهر بأن ثمة حالات لا يوجد لها تفسير ومبرر معقول، اذ ماهو المبرر في الفارق الزمني بين 23 سنة و25 السنة؟ هل الفرق الزمني سنتين في عمر الانسان يغير شيئا جوهريا فيه؟ ولماذا اشتراط سن مختلف لمن يترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني(25 سنة) وعضوية مجلس الأمة(35 سنة) رغم أن الغرفتين تابعتين لبرلمان واحد؟

<u>شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية</u>

يرتبط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن يكون المواطن له شخصية قانونية تحق له حقوقا وتلزمه بأداء واجبات، ويصبح بذلك مكتسبا لأهليته المدنية، ففي الجزائر على سبيل المثال، نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري، كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية [1]، مما يمنح له صلاحية لمباشرة حقوقه السياسية في حدود النظام القانوني المعتمد (قانون الانتخابات /الأحزاب السياسية ...الخ).

غير أن التمتع بمثل هذه الحقوق المدنية والسياسية وممارسة الفعل الانتخابي يشترط فيها السلامة العقلية للفرد، وهو ما يسمى عند بعض الباحثين أمثال الدكتور غازي كرم بالصلاحية العقلية التي تشترط تمتع الناخب بكل قواه العقلية وقدرته على التمييز [2]. ذلك أن التمتع بعقل سليم يساعد صاحبه على التمييز بين الصالح والطالح، وبين النافع والضار ومن ثمة تحمل مسؤوليات قراراته الشخصية التي يتخذها ؛ ولعل الحديث عن القدرة على التمييز قد يدفع بنا إلى طرح سؤال وجيها يتعلق ما إن كان هنالك سنا معينا للتميز أم أن بلوغ سن الرشد القانونية هو ذاته سن التمييز ؟

---

[1]/ ديدان، مرجع سابق، ص10.

[2]/غازي كرم، مرجع سابق، ص156.

الأكيد في أغلبية النظم القانونية المدنية للدول بأن سن التمييز يختلف عن سن الرشد، وقد يكون في غالب الأحيان أقل وأدنى من هدا الأخير، فمثلا في الجزائر تحدد المادة 42 من القانون لمدني سن التمييز ببلوغ الإنسان ثلاثة عشرة سنة من عمره ؛غير أن بلوغ سن التمييز لا يتحتم عليه اكتساب الأهلية المدنية والسياسية وأنه كامل العقل، بل ثمة محددات آخرى للسلامة العقلية كعدم وجود عاهة كمرض بيولوجي جسمي في مكونات الدماغ كالجلطة الدماغية مثلا أين يصبح الإنسان عاجز مؤقت أو دائم عن استخدام قواه العقلية، أو أن يكون ذا علة أو غفلة في ذهنه أو حتى مجنونا فكل هذه الحالات المرضية تفقده قدره التمييز مما يترتب عليه فقده للأهلية المدنية وكذا أهليته السياسية.

بالإضافة إلى ماسبق ذكره عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يشترط في ذات المجال كذلك أن يتمتع الراغب في ممارسة الانتخاب، بالصلاحية الأدبية، بأن يكون له سلوك ايجابي يتماشى وماتقتضيه مبادئ الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، كأن لا يكون مدان بتهمة أخلاقية أو جناية أو جنحة أو جرم أودى به إلى السجن، مثل جرائم الفعل المخل بالحياء، أو جرائم خيانة الأمانة، أو السرقة وتبديد الأموال العمومية، التزوير والاحتيال، وهي مجموعة جرائم لا تتوافق ومواصفات المواطن الايجابي الصالح، مما يحولها إلى موانع تحول بينه وبين ممارسته لحقه الانتخابي تصويتا أو ترشحا .

لكن حرمان المواطن من حقه الانتخابي بسبب مرض عقلي أصابه، أو بسبب موقف أو سلوك اتخذه والذي يجرمه القانون الوضعي الذي أقرته السلطة الحاكمة، كثيرا ما يعكس احتمالات لتعسف النخبة الحاكمة في اصطناع هذه المبررات والدوافع لمنع بعض الفئات الشعبية في المجتمع من الانتخاب، لذا كان من الضروري بمكان في مجال السلامة العقلية أن تتأكد حالة القصور العقلي بأمر قضائي بحكم أن القضاء أكثر استقلالية ونزاهة .

أما فيما يخص الصلاحية الأدبية فإن بعض حالات تقييم ما إن كان سلوك المواطن ايجابي ام لا، قد يعود إلى السلطة التقديرية للسلطة الإدارية المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، مما يجعل السلامة الأدبية في بعض الأحيان لا تخضع إلى أسس منطقية موضوعية مثل ماهي عليه في مسألة السلامة العقلية، وأقصد هنا ماتعلق بالسلوك والمواقف السياسية التي يكون اتخذها المواطن سلفا، والتي تقدرها السلطة الحاكمة بأنها أضرت بمصلحة الدولة ونظام الحكم، وهو ما يسميه البعض بفقدان **الأهلية السياسية** [1]، وفي هذا الإطار يقول الدكتور غازي كرم :"إن شرط

1/ الخطيب، مرجع سابق، ص 297.

الصلاحية الأدبية يعد شرطا سليما ولا اعتراض عليه، غير أن بعض الأنظمة تستغل هذا الشرط بغية تحقيق أهداف سياسية فتحرم من خلاله بعض الأشخاص من مزاولة حقوقهم السياسية لأسباب في ظاهرها أدبية وهي في حقيقتها سياسية"[1] فعلى سبيل المثال أقرت القوانين الانتخابية الفرنسية الصادرة عام **1944**حرمان مجموعة النواب البرلمانيين الذين منحوا عام **1940** تفويضا للجنرال بينتان بوصفهم متعاونين مع الاحتلال النازي لبلدهم، كما أقر النظام القانوني الانتخابي في الجزائر حرمان أولئك المواطنين الذين ثبت تورطهم في خيانة الثورة الجزائرية والوقوف إلى جانب المستعمر الفرنسي .

و بالتالي وإن كانت هذه الحالات من الأمثلة مقبولة منطقيا كإجراء تأديبي لكل من تبث في حقه مباشرة هذا الفعل المشين في خيانة وطنه وهو جرم عظيم لا يغتفر، فإنه واستثناءا قد نجد حالات أخرى يؤاخذ فيها شخص بجريرة شخص أخر، فيحرم الشخص الأول من حقه السياسي بسبب فعل أو سلوك سلبي مضر لمصالح الدولة أقدم عليه أحد أقاربه أو أصوله وغالبا ما يكون الأب أو الأم .

إذ بالعودة إلى شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر، أقرت المادة **87** من التعديل الدستوري **2020**، بأن على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر **1954**إذ كان مولودا قبل جويلية **1942**، وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر **1954** إذ كان مولودا بعد التاريخ المشار إليه سلفا، مثل هذا الشرط إذا قمنا بتقييمه فإنه بداية يعكس حرس السلطة الحاكمة على ضمان وطنية المواطن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأصالته الجزائرية درءا واحترازا لأي شبهة خيانة وطنه قد يقع فيها، ومن جهة أخرى تثبيت المشروعية التاريخية لتولي مناصب المسؤولية السياسية العليا في أجهزة الحكم؛ لكن حتى وان كان هذا الشرط مقبول صونا لسيادة الدولة ووقاية لخيانة بعض المسؤولين الذين يهون عليهم خيانة أمانة خدمة وطنهم بيع ذممهم لأطراف أجنبية لا ينبغي أن يستغل هذا الهدف إلى أن يكون مدعاة لحالات إقصاء لبعض المترشحين، فكم من المواطنين شاركوا في ثورة التحرير وليس لهم إثباتات قانونية ثبوتية وأقصد بذلك عدم امتلاكهم شهادة أو بطاقة المجاهد، وهؤلاء ليسوا ناقصي الوطنية، بل البعض رفض استلامها بحجة أن جهاده كان لله وللوطن ولكن يبقى في حقيقة التاريخ مجاهدا فعليا، وبالتالي من حقه أن يترشح كمواطن لمنصب رئيس الجمهورية .

[1]/ كرم، مرجع سابق، ص 157.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشق الثاني من الشروط فيما يخص فئة المواطنين المولودين بعد جويلية **1942**، بأن يقدموا إثبات عدم تورط والديه (الأب والأم)في خيانة الثورة التحريرية ومساعدة الاستعمار، فإن الشق الثاني من الشرط لا أساس له حسب اعتقادي من الناحية الموضوعية، لسببين اثنين أولاها أنه يخالف مبدئيا وفي أصله قاعدة ربانية أقرها **الله سبحانه وتعالى** في القرآن الكريم بقوله سبحانه ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾، وبالتالي من الإجحاف بمكان أن أعاقب الابن بجريمة والديه، فكم من صحابة **رسول الله** ذووا أصول أبوية كافرة ومعادية **للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم** أمثال الصحابي الجليل عكرمة بن أبي جهل، وعمرو بن العاص رضي **الله** عنهما.

أما السبب الثاني، إن افترضنا جوازا بأن هذا الشرط قائم، فلماذا لم يطيق كشرط للترشح في عضوية المجلس الشعبي الوطني(البرلمان)، أو حتى في المجالس الشعبية المحلية، حيث اكتفى المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 50 من قانون الإنتخابات 01/21، بمنع كل من ثبت في حقه سلوكا سلكه مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، مع العلم أن كل هذه المجالس يخضع تنظيمها وتشكيلها لنفس النظام الانتخابي وبنفس الشروط إلا هذا الشرط الاستثنائي فيما يخص جرم الوالدين وخيانتهما للثورة .

ضف إلى ذلك هل ثمة مبرر منطقي مقبول في تحديد سنة **1942** وشهر جويلية خصيصا كمرجع زمني لإقرار هذا الشرط، مما يزيد في تقديري على احتمالية كونه شرط إقصائي لفئات شعبية دون أخرى .

<u>شرط التسجيل في التعداد الرسمي للقوائم الانتخابية</u>

يعتبر إجراء تنظيمي تواظب عليه أجهزة الإدارة الإنتخابية، وتراجعه سنويا من أجل ضبط قائمة الناخبين وتحيينها درءا لكل تزوير يمكن أن يحدث أثناء الاقتراع، كأن ينتخب الشخص لأكثر من مرة ببطاقتين انتخابيتين في مكتبين انتخابيين متباعدين جغرافيا، أو أن يتم التصويت باسم شخص متوفى ...الخ.

2- الانتخاب المباشر وغير المباشر

يرتكز هذا التصنيف على معيار درجة الديمقراطية وشكلها المتحقق، فهو غالبا ماله صلة بصورتي الديمقراطية المباشرة، وغير المباشرة أو النيابية، وهنا لابد من التأكيد إلى ملحوظة مهمة مفادها إن كانت آليات ممارسة الديمقراطية المباشرة تستدعي نمط الانتخاب المباشر، فإن اعتماد نظام الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية قد يسمح وبحسب الحالة باستخدام الانتخاب المباشر وأحيانا الانتخاب غير المباشر، وخير دليل أن الانتخابات التشريعية في الجزائر وفق قانون

الانتخابات **01/21**ساري المفعول، يعتمد الانتخاب المباشر في تشكيل المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري، أما فيما يخص مجلس الأمة (الغرفة العليا)،فإن أحكام قانون الانتخاب سالف الذكر يوجب أن ينتخب ثلثي أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب غير المباشر، بمعنى أن من لهم حق التصويت ليسوا المواطنين وإنما طائفة المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الذين انتخبهم المواطنون الناخبون إبان الانتخابات المحلية السابقة، فهم يشكلون لوحدهم الهيئة الإنتخابية لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، كما أن المترشحين للعضوية يكونون من ضمنهم.

في ذات سياق ثمة مثال آخر له علاقة بالانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية، أين يتم انتخاب المواطنون الأمريكيون ممثلين لهم أو مفوضون على مستوى كل الولايات الأمريكية كمرحلة أولى، تتبعها مرحلة ثانية توكل فيها لهؤلاء المفوضون الفدراليون الاقتراع على رئيس الدولة.

عموما، يقصد بالانتخاب المباشر، مباشرة الناخب للاقتراع بصفته الشخصية دون وسيط، أين يقوم باختيار المرشح أو القائمة الانتخابية التي يقتنع بها، ويبين موقفه بشأن مسألة مستفتى فيها دون وكيل أو ممثل، الأمر الذي قد يترك انعكاسات وأثار ايجابية على المواطن كأن تتعزز ثقته بنفسه ويزداد وعيه السياسي وتحفزه على تحمل مسؤولية اختياره لقراراته، كما أنها تزكي وطنيته وتفعل مشاركته السياسية في صنع القرارات في الدولة التي ينتمي إليها[1].

أما الانتخاب غير المباشر يتم على درجتين يباشر فيه المواطن حقه الانتخابي (التصويت) عن طريق وسطاء وممثلين ينوبون عنه في الاقتراع والإدلاءبصوته الانتخابي والتعبير عن إرادته ومواقفه بشأن القضايا التي تكون محل استفتاء شعبي، غير أن تقديري خاص يبدو بأن سلطة المواطن على موافقة وتبيان ارادته لا تتعد حدود الوكالة التي يعقدها للمندوب أو الممثل الذي يفوضه، هذا الأخير الذي يصبح يتمتع بامتياز التصرف في الأصوات الانتخابية للمواطنين الذين فوضوه، فيصبحون أسرى لما يريده هو، فإما أن يتوافق موقفه وتصويته بما يرغبونه ويميلون اليه أو يقترع بخلاف ذلك [2].

و للانتخاب غير المباشر فوائد جمة، فقد يكون الناخب العادي غير مؤهلا لنقص ثقافته ووعيه السياسيين أو جاهلا أميا ليست له الكفاءة المعرفية والخبرة السياسية الضرورية للفصل

[1]/ فاطمة حمادة عبد العظيم، مطبوعة النظم الانتخابية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون، ص30.

[2]/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري المصري. القاهرة : منشأة دار المعارف، 2003، ص 109.

في الاستشارات الانتخابية، الا أن رغم هذه الحجج والمبررات الايجابية لا يمكن أن يعتد بها كحصنا منيعا للوقوع في التزوير وشراء الذمم والأصوات الانتخابية فما يلام به المواطن العادي في هذا الحال، قد يقع في براثنه الذي فوضه وناب عنه، وفي هذا تقول الباحثة فاطمة حمادة عبد العظيم :"إذا قيل في تبرير أسلوب الانتخاب غير المباشر بأن عدم توافر الوعي السياسي الكافي لدى عامة الناخبين سيؤدي إلى سوء اختيار الحكام والنواب فمن أين لأنصار هذا الأسلوب أن يجزموا بأن سوء الاختيار لن يكون أيضا في المندوبين إذ أنه نفس الناخب الذي يفترض فيه قلة الوعي السياسي لاختيار الحكام هو من نفسه سيقوم باختيار المندوبين فنكون كمن يدور في حلقة مفرغة ويعود من حيث أتى"[1]

3- الانتخاب العلني والسري

ينبني الانتخاب العلني على التصويت المكشوف بأن يختار الناخب مرشحه أو يعبر عن موقفه بشكل علني وعلى مرأى ومسمع من الحاضرين، وغالبا ما يكون بالقول (الكلمة أو الجملة المسموعة) أو برفع اليد، وهو أسلوب انتخابي مباشر يعزز الشفافية وصدق التصويت، كما يقلل من الزمن المنتظر في معرفة النتائج، غير أن من سلبياته التي قيضت مجال استخدامه، أن الطريقة العلنية في التصويت قد تنعكس في كثير من الأحيان على أمن وسلامة الناخب، لاسيما في أنظمة حكم شمولية أو حتى في جمعية أو حزب، حيث يمكن أن يعرضه انتخابه العلني إلى أن يكون محل انتقام من الحاكم أو الجماعة المترشحة التي أعلن رفضه لها، فتركنه في خانة أعدائها.

أما الانتخاب السري، فهو أأمن لشخص الناخب، والقصد به أن يقوم الناخب باختيار المترشح الذي يريده،و إبداء موقفه ورأيه في سرية تامة، كأن يضع الورقة في ظرف غير شفاف، ويضع هذا الظرف في صندوق مغلق لا يفتح إلا بعد انتهاء العملية ؛ إلا أنه بالرغم من ايجابيات هذا الأسلوب السري في التصويت الانتخابي على أمن الناخبين وممتلكاتهم، فإنه هو الآخر قد يفتح الباب للتلاعب بالأصوات الانتخابية والغش في النتائج كإتلاف مجموعة من الأصوات والأظرف الانتخابية على سبيل المثال من أجل إلغائها أو إضافة أصوات وأظرفه تصويت جديدة في صناديق انتخابية تخص الدوائر الانتخابية النائية أو المتنقلة، وهذا كله يدخل في خانة التزوير الانتخابي .

1/ فاطمة حمادة عبد العظيم، مرجع سابق، ص 33.

لكن رغم كل هذا فإن الأسلوب الغالب في الانتخابات هو الإقتراع السري حيث نجد ميل عاظمية الدول في العالم المعاصر إلى اعتماده في عمليات التصويت والاقتراع الانتخابي، بما في ذلك الجزائر سواء على مستوى الانتخابات التشريعية، المحلية وحتى الرئاسية.

4- الانتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

يقوم هذا التصنيف الانتخابي على المعيار الكمي أو العددي للشخص أو الأشخاص المترشحة في كل دائرة انتخابية، فإن كانت الدائرة الانتخابية صغيرة متكونة من مقعد واحد، كنا أمام انتخاب فردي، حيث يصبح الناخب مطالب بالتصويت على شخص واحد ليشغل مقعد الدائرة الانتخابية، أما إذا قسمت الدائرة الانتخابية إلى أكثر من مقعد انتخابي، فإن الانتخاب بالقائمة يكون أحق الأخذ به .

أولا: مفهوم الانتخاب الفردي

يدل الانتخاب الفردي أو الاسمي أو الأحادي على عملية تصويت يتم بمقتضاها اختيار الناخب اسم مترشح واحد ممثلا للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، حيث تقوم السلطة الحاكمة في هذه الحالة بتقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة متساوية تحوي كل واحدة مقعد انتخابي واحد، ويصبح بذلك الناخب ملزم بأن يصوت على مرشح واحد من ضمن مجموع المترشحين [1]

وهنا ينبغي توضيح لبس قد يكتنف فكر القارئ بأن ربط الانتخاب الفردي بصغر الدائرة الانتخابية لا تعتبر قاعدة مشروطة لإثبات أحقية تطبيقه، فقد تكون الدائرة الانتخابية كبيرة ويعتمد فيها الانتخاب الفردي، خاصة في مجال انتخاب رئيس الجمهورية، أين يصبح إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتماد أسلوب الانتخاب الفردي، والذي يتجلى في صورتين:

أ- انتخاب فردي على دور واحد

يتم التركيز في هذه الصورة على قواعد نظام الأغلبية في حسم النتائج الانتخابية، اذ يعتبر المترشح فائزا في حالة حصوله على أكبر عدد الأصوات الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ترشح فيها وفق قاعدة الأغلبية البسيطة والتي سبق وأن شرحناها، وهذه الصورة يأخذ بها النظام الانتخابي البريطاني أين يتم اعتماد دوائر انتخابية صغيرة تحتوي كل واحدة منها على مقعد

[1] / محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة). الجزائر : (ب- ن)، 2000، ص50.

انتخابي واحد، ويكون الفوز في الانتخابات حليف المترشح الذي حقق أكبر عدد من الأصوات ناخبي الدائرة الانتخابية مقارنة بالمترشحين الآخرين منفردين غير أن الاستثناء الحاصل في النموذج البريطاني أنه في حالة وجود مترشح واحد في الدائرة الانتخابية وغياب المرشحين الآخرين، يتم انتخابه بالتزكية [1]

ب- الانتخاب الفردي على دورين

في هذه الصورة يشترط في حسم النتيجة الانتخابية اعتماد قاعدة الأغلبية المطلقة، التي تعقد الفوز لمترشح الذي يظفر بأكثر من نصف عدد الأصوات الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، فإن تحقق له ذلك في الدور الأول حسم التنافس الانتخابي لصالحه وتنتهي على اثر ذلك العملية الانتخابية، وأعلن رسميا فائزا بالمقعد الانتخابي؛ أما إن لم يستطيع بلوغ الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، كان لزاما المرور إلى تنظيم دور ثاني بين المتنافسين كلهم أو بين المتنافسين الأول والثاني فقط، ويصبح الفائز المترشح الذي حصد أكبر عدد الأصوات الانتخابية مقارنة بمن ينافسه [2].

ثانيا : مفهوم الانتخاب بالقائمة

يتميز هذا النوع من الانتخاب في كون التصويت يتم على القائمة وليس شخصيا أو فرديا، بمعنى أن يقوم الناخب باختبار قائمة انتخابية تضم أسماء مجموعة من المترشحين، وهنا لا يستوجب أن يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة متساوية، إنما تقوم السلطة بتحديد دوائر انتخابية من حجم كبير غير متساوية تضم كل واحدة منها عددا من المقاعد الانتخابية تختلف بحسب ما يقطنها من سكان، وفق معيار تصاعدي تناسبي، فمثلا كلما زاد عدد السكان زاد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية .

ففي الجزائر - على سبيل المثال - صدر في سنة **1997** أمرا رئاسيا رقم **08/97** حدد بمقتضاه الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[3]، حيث أشارت أحكام المادة الثانية بأن حدود الدائرة الانتخابية يتوافق والحدود الجغرافية لإقليم الولاية، مما يجعل

[1]/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص284.

[2]/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية : دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر السياسي الاسلامي والأوروبي . الاسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص 239.

[3]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رقم 08/97 مؤرخ في 1997/03/06 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية .العدد 12، صادرة في 1997/03/06، ص28.

عدد الدوائر الانتخابية المعينة في الانتخابات التشريعية يساوي عدد الولايات الثمانية والأربعين المحددة في القانون رقم **09/84**المؤرخ في **04 فبراير 1984** والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد؛ وبالتالي فإن عملية توزيع المقاعد الانتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية يكون بحسب عدد سكان كل ولاية وفق ثلاث معايير حسابية نصت عليها المادة الثالثة من الأمر **08/97**، على النحو التالي:

-تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (**80.000**) نسمة.

-تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (**40000**)نسمة.

-تخصيص أربعة (**04**) مقاعد لكل ولاية يساوي أو يقل عدد سكانها عن **350000** نسمة.

كما أضافت المادة الخامسة معيارا حسابيا رابعا يرتبط بالتمثيل الانتخابي للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، حيث منحت لهم ثمانية مقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

و عليه، وبناء على هذه القاعدة الحسابية وصل المجموع العام لعدد المقاعد المخصصة للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بالجزائر إلى **380** مقعدا موزعين وفق الجدول أدناه:

الرقم	الدوائـــر الانتخابيـــة	عدد المقـــاعد
01	أدرار	**04**
02	الشلف	**10**
03	الأغواط	**04**
04	أم البواقي	**06**
05	باتنة	**12**
06	بجاية	**11**
07	بسكرة	**06**
08	بشار	**04**
09	البليدة	**11**
10	البويرة	**08**
11	تمنراست	**04**
12	تبسة	**06**
13	تلمسان	**11**

14	تيارت	**09**
15	تيزي وزو	**14**
16	الجزائر	**24**
17	الجلفة	**08**
18	جيجل	**07**
19	سطيف	**16**
20	سعيدة	**04**
21	سكيكدة	**09**
22	سيدي بلعباس	**07**
23	عنابة	**07**
24	قالمة	**05**
25	قسنطينة	**10**
26	المدية	**10**
27	مستغانم	**08**
28	المسيلة	**10**
29	معسكر	**09**
30	ورقلة	**05**
31	وهران	**14**
32	البيض	**04**
33	اليزي	**04**
34	برج بوعريريج	**07**
35	بومرداس	**11**
36	الطارف	**04**
37	تندوف	**04**
38	تسمسيلت	**04**
39	الوادي	**06**
40	خنشلة	**04**

41	سوق اهراس	**04**
42	تيبازة	**10**
43	ميلة	**08**
44	عين الدفلى	**08**
45	النعامة	**04**
46	عين تموشنت	**04**
47	غرداية	**04**
48	غليزان	**09**
	الجالية الوطنية	**08**
	المجموع الكلي	**380**

و مع بداية عام 2012، أصدرت السلطة الحاكمة أمرا رئاسيا رقم 01/12 بتاريخ 2012/02/23 تم بموجبه تعديل عدد مقاعد الدوائر الإنتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان حسب ما يبينه الجدول أدناه:[1]

الرقم	الدوائـــر الانتخابيـــة	عدد المقـــاعد
01	أدرار	**05**
02	الشلف	**13**
03	الأغواط	**06**
04	أم البواقي	**08**
05	باتنة	**14**
06	بجاية	**12**
07	بسكرة	**09**
08	بشار	**05**
09	البليدة	**13**
10	البويرة	**09**

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رقم 01/12 مؤرخ في 2012/02/13 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية. العدد 08،صادرة في 2012/02/15، ص05.

11	تمنراست	**05**
12	تبسة	**08**
13	تلمسان	**12**
14	تيارت	**11**
15	تيزي وزو	**15**
16	الجزائر	**37**
17	الجلفة	**14**
18	جيجل	**08**
19	سطيف	**19**
20	سعيدة	**05**
21	سكيكدة	**11**
22	سيدي بلعباس	**08**
23	عنابة	**08**
24	قالمة	**06**
25	قسنطينة	**12**
26	المدية	**11**
27	مستغانم	**09**
28	المسيلة	**12**
29	معسكر	**10**
30	ورقلة	**07**
31	وهران	**18**
32	البيض	**05**
33	اليزي	**05**
34	برج بوعريريج	**08**
35	بومرداس	**10**
36	الطارف	**05**
37	تندوف	**05**

38	تسمسيلت	**05**
39	الوادي	**08**
40	خنشلة	**05**
41	سوق اهراس	**06**
42	تيبازة	**07**
43	ميلة	**10**
44	عين الدفلى	**10**
45	النعامة	**05**
46	عين تموشنت	**05**
47	غرداية	**05**
48	غليزان	**10**
	الجالية الوطنية	**08**
	المجموع الكلي	**462**

أما فيما يخص الانتخابات المحلية، فإن حدود الدائرة الانتخابية تختلف بحسب الوحدة الاقليمية التي تعنيها الانتخابات، ففي انتخاب المجلس الشعبي البلدي تتمثل الدائرة الانتخابية في البلدية، حيث أكدت المادة 187 من القانون العضوي للانتخابات 01/21، بأن عدد مقاعد الدوائر الانتخابية البلدية تتراوح بين 13 مقعد كحد أدنى و43 مقعد كحد أقصى بحسب عدد السكان البلدية، على النحو التالي:[1]

عدد سكان الدائرة الانتخابية (البلدية)(وحدة نسمة)	**عدد المقاعد المخصصة**
أقل من **10.000** نسمة	**13**
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	**15**
20.001 إلى 50.000	**19**
50.001 إلى 100.000	**23**
100.001 إلى 200.000	**33**
200.001 وما فوق	**43**

[1]/ القانون العضوي 01/21، مرجع سابق، المادة 187، ص28.

اما بشأن انتخابات المجلس الشعبي الولائي، فإن حدود الدائرة الانتخابية تصبح الاقليم الجغرافي للولاية، حيث تحتكم عملية توزيع المقاعد الانتخابية لكل دائرة بنفس القاعدة المتبعة في الدائرة الانتخابية البلدية، استنادا إلى ما نصت عليه المادة **189** من نفس القانون **01/21** والتي أكدت بأن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية الولائية تتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان، والذي تتراوح بين **35** مقعد على الأقل و55 مقعد على الأكثر، وفق الجدول أدناه :

عدد سكان الدائرة الانتخابية (البلدية)(وحدة نسمة)	عدد المقاعد المخصصة
أقل من **250.000** نسمة	**35**
من **250.000** إلى **650.000** نسمة	**39**
650.001 إلى **950.000**	**43**
950.001 إلى **1.150.000**	**47**
1.150.001 إلى **1.250.000**	**51**
1.250.001فما فوق	**55**

و هنا ينبغي الاشارة بأن ثمة استثناء ورد في أحكام المادة **124** من القانون الانتخابي ذاته **01/21** مفاده امكانية تشكل الدائرة الانتخابية اما من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات مجتمعة .

تلخيص لما سبق عن موضوع الدائرة الانتخابية، لابد من التذكير بأن ثمة اختلاف كبير بين الدائرة الانتخابية والدائرة الادارية المعتمدة كهيئة ادارية لا تركيزية وسيطة بين الولاية والبلدية، ذلك أن الدوائر الانتخابية وحدات تقسيمية مكانية مرتبطة بالإدارة الانتخابية، وهي بمثابة فضاءات ومجالات يحدد بمقتضاها مكان تصويت الناخب، وإن كانت هذه الدوائر موحدة وواحدة وصغيرة في الانتخاب الفردي فإنها تتغير ويتبدل شكلها وحجمها في الانتخاب بالقائمة، هذا الأخير الذي يأخذ ثلاث صور أو أشكال يمكن شرحها كالآتي:

1- القائمة المغلقة

في هذا الشكل تكون القائمة الانتخابية مغلقة، ويصبح الناخب مجبر عليه قبولها أو رفضها كلية، حيث لا يكون بمقدوره أن ينتقي بعض الأسماء المقيدة فيها ورفض أسماء المترشحين الآخرين، أو اضافة اسم مترشح جديد للقائمة أو حذف اسم مترشح منبوذ لديه، وبالتالي يصبح

الناخب مخير بين خيارين قبول المترشح الطالح الذي هو ضمن القائمة مكرمة في التصويت على المترشح الصالح المقيد في نفس القائمة، أو رفض الصالح بجريرة الطالح الذي وجد معه بالقائمة .

2- القائمة التفاضلية

هي قائمة انتخابية مفتوحة، تسمح للناخب بأن يفاضل في ترتيب المترشحين المقيدين فيها وفق نظام الأولوية بالنسبة له دون أن يكون له الحق في حذف بعض الأسماء أو اضافة أسماء من خارج القائمة، بل يقوم الناخب بالتصويت والاختيار على أساس الأفضلية، كأن يقدم أسماء كانوا في ذيل القائمة ويؤخر أسماء قيدوا في المراتب الأولى من القائمة .

3- القائمة الممزوجة

يختلف هذا الشكل من القوائم الانتخابية عما سبقه، حيث يتحرر الناخب من قيود القائمة الواحدة، وتكون له الحرية المطلقة في تشكيل قائمة تخصه، ينتقي أسماء مترشحيها من القوائم التي تعرض عليه شريطة الا يتجاوز العدد المقيد للقائمة الانتخابية، غير أن هذا الشكل الأخير بالرغم مما يحقق درجة الحرية والديمقراطية التي تمنح للناخب، ويعزز عامل الثقة بينه وبين المترشح الذي اختاره، فإنها مكلفة من حيث الوقت ومجالها الزمني خاصة ما تعلق بفرز وحسم النتائج النهائية، ضف إلى ذلك قد يتعسر على الناخب الأمي الذي يجهل القراءة والكتابة من التصويت وتشكيل قائمة يختارها، الأمر الذي جعل صورة القائمة الممزوجة لا يعتد بها عند كثير من الأنظمة الانتخابية للدول المعاصرة .

على العموم، يمكن القول إن كان نظام الانتخاب بالقائمة الأكثر تداولا في مجال تشكيل المجالس الشعبية التشريعية والمحلية، وأسلوب يتيح للناخب التصويت على برامج وأفكار جماعة، والتقليل من نزعة الفردانية والجهوية والقبلية التي تظهر بشكل جلي وواضح في الانتخاب الفردي، فإن من عيوبها المشينة فقدان المترشح لحريته واستقلاليته لكونه يصبح مقيد بالخط الحزبي الذي يضعه الحزب الذي أعد قائمة مترشحيه التي ينتمي اليها هذا المترشح، ويصبح بذلك يمثل الحزب الذي رشحه ويخدم مصالحه أكثر مما يمثل سكان الدائرة الانتخابية التي انتخبته.

ضف إلى ذلك امكانية اغتنام بعض المواطنين الانتهازيين والسلبيين امكانية ترشحهم في قائمة حزب له شعبية، ويكون له فرصة أن ينفذ فيه ومن ثمة يصبح نائبا برلمانيا أو منتخبا محليا، فتراه يسعى جاهدا إلى تحقيق نزواته ورغباته الفردية تحت غطاء حزب له مشروعية ومساندة شعبية واسعة، مما قد يسئ في النهاية إلى سمعة هذا الحزب وصورته أمام مناضليه وهيئة ناخبيه الذين يصوتون عليه.

أخيرا وفي ختام هذا الطرح، يمكن التأكيد بأن الانتخابات تمثل أداة قانونية وتنظيمية هامة في التداول على ممارسة السلطة السياسية، وهي تعكس أسلوبا معتمدا في انتقاء المسؤول السياسي سواء على مستوى المؤسسات الدستورية الرسمية (رئيس الجمهورية، نواب البرلمان والمنتخبين المحليين)، أو حتى على مستوى المؤسسات غير الرسمية (الأحزاب السياسية والنقابات المهنية)، ذلك أن الفعل الإنتخابي وثيق الصلة بجملة من العمليات المنظمة التي تقع على عاتق الإدارة الإنتخابية سواء في مرحلة التحضير، مرحلة التصويت وكذا مرحلة الفرز واعلان النتائج النهائية، التي تستوجب تحديدها اعتماد اسلوب انتخابي معين يراعي عدة اعتبارات تؤمن بها السلطة الحاكمة وهو ماسبق الإشارة له .

الفصل السابع
الإصلاح السياسي والثقافة السياسية

المحور الأول
الاصلاح السياسي

يشكل الاصلاح السياسي، موضوعا مهما في حقل الدراسات السياسية العامة المعاصرة، بالنظر للأهمية التي تكتسيها على مختلف مستويات صنع القرار السياسي والعمليات السياسية بشكل عام، ولعل الحديث في هذا الموضوع، يستلزم نظريا وضع ضوابط ومحددات مفاهيمية بمنطق تحليل نقدي قد يثير عدة اشكاليات بين متغيرين اثنين اصلاح السياسات وسياسات الإصلاح.

لقد شهدت الجزائر منذ الإستقلال والى اليوم، صنع سياسات عامة مختلفة ومتعددة، تنوعت مجالاتها وتباينت منطلقاتها ومبادؤها، سياسات عامة ارتبطت بنمط اقتصادي ريعي ونظام حكم متميز، مع وجود بيئة مجتمعية تعاني تناقضات اجتماعية وثقافية ؛ فكل هذه المعطيات شكلت مناخا مثبطا لنجاح السياسات العامة وأضحت هذه الأخيرة عقيمة العائد، قليلة المردودية وكثيرة التكلفة، وبالرغم من محاولات الإصلاح التي مست المجال الإقتصادي، الإجتماعي والسياسي، الا أن تلك السمات السلبية لازالت قائمة مما يعكس فشل اصلاح السياسات العامة؛ كل هذا يدفع بالباحث إلى التساؤل **عن سبل ترشيد اصلاح السياسات العامة في الجزائر؟**

1- مفهوم الإصلاح

يتحدد مفهوم الإصلاح في مدلولين لغوي واصطلاحي:

1-1/ المدلول اللغوي

الإصلاح لغة، كلمة مشتقة من فعل صلح يصلح صلاحا واصلاح، وهو عكس الفساد كما عبر عليه ابن منظور في كتابه لسان العرب، والقول أصلح الشيئ بمعنى قومه وصححه بعد فساده، والصلح في عقيدة العرب هو السلم والمصالحة بمعنى التسامح والعفو.

لقد ورد مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم في آيات كريمة بمنظور سعي وبذل جهد بحسب الإستطاعة بقصد ازالة الفساد ما وجد في حياة المسلمين، لقوله تعالى ان أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب"[1]

أما في اللغات الأجنبية، فان مدلول الإصلاح لم يخرج عن مغزاه في لغة الضاد، وكلا اللفظين Reforme وreparation ففي اللغة الفرنسية ثمة مصطلحين

يعكس القيام بتعديل خلل ما وتطور وضع ما نحو الأحسن، أو ازالة ما لم يعد صالحا للإستعمال عطفا على ما سبق، ان الجامع اللغوي في اللغتين العربية والأجنبية، كون أن الإصلاح مرتبط ويستهدف ازالة الفساد وتقويم الحال والإنتقال من وضع غير مرغوب فيه إلى وضع مرغوب فيه.[2]

1-2/ المفهوم الإصطلاحي

ان أول ملاحظة تسجل في هذا المقام بأن مفهوم الإصلاح شهد تباينات في معانيه ودلالاته الإصطلاحية ومرد ذلك الخلفية الإيديولوجية لصاحب التعريف، فمنهم من بنى الإصلاح على مرجعية راديكالية أمثال دعاة التيار الماركسي كماركس، لينين وتروتسكي ناظرين للإصلاح على أنه تغيير جذري كلي شامل، وثلة أخرى من الباحثين اعتمدوا مبدأ التدرجية والمرحلية في الإصلاح معتبرين هذا الأخير كعملية ادخال تحسينات تدريجية للشأن العام؛ ومن بين هذه التعريفات ما تضمنته الموسوعة السياسية على أن الإصلاح يعكس مجموعة من التعديلات والتحسينات غير الجذرية في بنى ووظائف النظام السياسي والإجتماعي دون المساس بأصل وأركان ومبادئ هذا النظام.[3]

كما ورد في المعجم السياسي مدلولا اصطلاحيا آخر للإصلاح على اعتباره الجهد الذي تبذله القيادة السياسية وفق مخطط دوري وزمني منظم(خماسي أو عشري)، يكون الغرض منه احداث تغييرات وتحسينات اجتماعية محدودة على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، السياسي والثقافي للأفراد.[4] مثل هذا المغزى الإصطلاحي يجعل الإصلاح مرادفا للتحديث وحاملا لقيم التغيير الديمقراطي، وهو ما أكده الباحث مسلم بابا عربي بنظرته للإصلاح بأنه احداث تغييرات

[1]/ سورة هود الآية 88.

[2]/ محمد السعيدي وآخرون، القاموس الجديد للطلاب. معجم عربي مدرسي. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1979، ص64.

[3]/ عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية. المؤسسة العربية للدراسات، 1979، ص206.

[4]/ وضاح عبدالمنان زيتون، المعجم السياسي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص 35

جوهرية تمس بنية النظام السياسي بما يحقق المزيد من الحرية، المشاركة والديمقراطية، على مقاس غربي أوروبي،[1] حيث أن تحقيق الديمقراطية الليبيرالية – على حد تعبير فوكوياما – لابد أن يؤسس لها باتخاذ قرارات سياسية واعية ومقصودة في اطار عملية اصلاح جريئ يجفف منابع الفساد، وفي نفس السياق يقدم صمويل هنتغتون مفهوم للإصلاح بمعيار قيمي مفاده: أن الإصلاح عملية تهدف إلى تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية ونشر وسائل الإتصال والتعليم.[2]

خلاصة لما سبق عرضه، يتراء الإصلاح جهد منظم ومخطط يباشره الفاعل السياسي بغرض احداث تعديلات وتحسينات على صعيد السياسات العامة سواء ذات الطابع الإقتصادي أو السياسي أو حتى الإجتماعي، وهو يحمل قيم ايجابية مضافة يقلل من الخلل والأزمة ومظاهر الفساد الموجودة داخل المجتمع.

2- الأطر الايبستمولوجية للإصلاح السياسي

ان التاصيل المفاهيمي للإصلاح، يستوجب على الباحث في العلوم السياسية أن يقف بالشرح والتحليل للتداخلات بين المصطلح في حد ذاته ومصطلحات أخرى وثيقة الصلة به، يمكن حصر بعضها في الآتي:

2-1/ الإصلاح والتحديث السياسي

يرتبط الإصلاح وفق المنظور الغربي، بعملية تحديث وعصرنة للمجالات السوسيو اقتصادية والسياسية، وذلك بالإعتماد على النشاط الصناعي كقاطرة لإصلاح باقي المجالات، غير أن ما يلاحظ بأن مسألة التحديث السياسي بني وفق منظور غربي روج له وتم استيراده من طرف العديد من الدول العربية كنماذج لسياسات تنموية وطنية، طبقت في عهد الخمسينيات وما تلاه من عقود زمنية، ولكن للأسف الشديد لم تؤتي هذه القوالب التنموية أكلها وكان مآلها الفشل لكونها زادت من هوة الإغتراب الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، الذي أضحى يعاني منه المواطن العربي داخل دولته، وبأن التناقض في القيم المتأصلة في المجتمع المحلي وتلك المستوردة سمة غالبة.

2-2/ الإصلاح والتنمية السياسية

بات من المعتقدات السياسية الراسخة عند العديد من الباحثين في مجال بناء الدولة وتنمية المجتمع، بأن الإصلاح في شقه السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية السياسية، هذه الأخيرة التي

[1]/ مسلم بابا علي، محاولة تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد التاسع، جوان2013، ص234.

[2]/ عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص33.

تعتبر من الإفرازات التي جاءت بها المدرسة السلوكية في حقل علم السياسة المقارن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي تبنى أفكارها العديد من علماء السياسة أمثال لوسيان باي، الذي اهتم بموضوع التنمية السياسية حيث كتب كتابا موسوما ب: جوانب التنمية السياسية أين حدد فيه مجموعة من الشروط المتلازمة لتحقيق التنمية السياسية يمكن حصرها في الآتي:[1]

- ضرورة توفر الإستقرار السياسي كشرط أساسي للتنمية الإقتصادية.

-بناء الدولة القومية مرهون بتعزيز قدرات نظامها السياسي ووظائفه التوزيعية والرمزية.

-اعتماد مبادئ الديمقراطية اللبيرالية الغربية كمرتكزات للإصلاح السياسي .

-استقرار نظام الحكم وبقائه مشروط بمدى مشروعية الحكام في نظر المحكومين .

-ارتباط التنمية السياسية بتطوير وترقية الثقافة السياسية إلى مستوى مقبول يسمح بتحقيق اتصال سياسي متناظر بين الحاكم والمحكوم.

2-3/ الإصلاح والحكم الراشد

ان كان مصطلح الحكم الراشد كثير التداول في عصرنا الحالي، فانه يرتبط بتيار التحديث الذي روج له الغرب بعد حرب الخليج الثانية، وقد تجسد بصفة جلية بعد اجتماع الدول الثمانية الكبار في جورجيا يوم 2004/06/09 بطرح مشروعين اصلاحيين تحديثيين أحدهما مشروع الشرق الأوسط الكبير والثاني مشروع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط(الأرو افريقي)[2]، وهنا حددت مقاييس ثكاد يتفق عليها عالميا لإرساء دعائم الحكم الراشد أو الصالح على نمط وفلسفة غربية والتي يمكن حصرها – أي المقاييس – في الآتي:

* تفعيل مبادئ الديمقراطية ممارسة، من خلال انشاء هياكل ومؤسسات حكم تبنى وتسير وفق أسلوب الإنتخاب.

* اعتماد الأسلوب التشاركي في صنع القرار السياسي (مبدأ الديمقراطية التشاركية).

* اعطاء درجة أكبر لحرية المعارضة السياسية والإعلام تعزيزا لمبدأ المشاركة السياسية.

* ترقية وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني واشراكهم في العمل السياسي وحركات الإصلاح.

* حل أزمة التداول على السلطة وارساء قواعد مشروعية سياسية تضمن وتعزز ثقة المحكوم بالحاكم.

---

[1]/ عائشة عياشي، اشكالية التنمية السياسية وبمقراطية في دول المغرب عربي مثال تونس. ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، ص16.

[2]/ صونية العيدي، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر.أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانيةو الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص44.

3- مميزات الإصلاح ودوافعه

الإصلاح حقيقة تاريخية لازمت تطور حياة الفرد، وهو في ذلك يشكل مطلبا مجتمعيا اقتضته الفطرة الطبيعية للجماعات البشرية(المجتمع) والكيانات السياسية (الدول)، اذ أن حيوية وحركية المؤسسات الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية ومتطلبات التكيف والتفاعل البيئي ينبذ الجمود والإستقرار، وبالتالي فان اصلاح الدور أو الوظيفة، اصلاح الهيكل أو البنية وحتى اصلاح الفرد كمورد بشري قائدا كان أو منقادا، يعتبر ضرورة ملحة دعت اليها طبيعة الحراك الإجتماعي الموجود.

ولعل الحاجة الإجتماعية للفرد داخل جماعته ووسط كيانه السياسي (الدولة)، تجعل مطالبه تتبدل باستمرار، وبصفة دورية وفق المنظور النظمي الإستوني، المبني على معادلة خماسية المتغيرات : بيئة، نظام سياسي، مدخلات، مخرجات ورد فعل، الأمر الذي يستوجب على صانع السياسات العامة تقييم ردود الفعل واصلاح زمرة السياسات العامة التي تجسد المخرجات بحسب ما يقتضيه الوضع والواقع المعيش.

كما أن من مميزات الاصلاح السياسي تأثره بالقيم الإيديولوجية والإجتماعية والعقيدة الدينية التي يتبناها القائم بالإصلاح، فالإيديولوجية تِثر على نمطية الإصلاح ومنهجه وحتى الأسس التي يرتكز عليها، في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى وجود ثلاث مداخل فكرية لإصلاح السياسات العامة، أولاها المدخل اللبيرالي الذي يربط فلسفة اصلاح السياسة العامة على مبادئ الحرية في النشاط ودعم أولوية القطاع الخاص، وتقليص الدور الإجتماعي للدولة، الأمر الذي ينعكس على طبيعة المبادئ والضوابط المنظمة لصنع السياسات العامة، لاسيما فيما يتعلق بالسياسات الإجتماعية والإقتصادية.

أما المدخل النظري الثاني، يتمثل في المدخل الإشتراكي، الذي ينبني أساسا على مبدأ عمومية الخدمات ومجانيتها ومنح الأولوية لدعم القطاع العام كصانع ومنفذ للسياسات العامة ؛ كشهادة تاريخية ظهر هذا النموذج الإصلاحي ابان تكوين الدولة السوفياتية، ثم سرعان ما امتد إلى العالم الخارجي في اطار الحرب الباردة، خاصة في عهد حكم ستالين، وكان أولى الدول العربية مصر سنة1956، تبعتها الجزائر عام 1962، وغيرها من الدول كالعراق، سوريا، ليبيا، تونس....الخ، حيث رأى دعاة الإشتراكية آنذاك أمثال كاوتسكي وأشموتوف أن الشيوعية تتلائم

والنزعة القومية التي أصبحت تنادي بها دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية المستقلة حديثا.[1]

أما المدخل الثالث، يتحدد في المنظور أو النموذج الإسلامي والذي سيأتي ذكره لاحقا.

4- شروط الإصلاح

تنحصر شروط الإصلاح في الآتي:

- الوعي والإدراك الواقعي لكل ما يحدث في البيئة الإجتماعية الإقتصادية والسياسية، ومجمل التفاعلات الحادثة بين الفواعل السياسية رسمية وغير رسمية، فما يثبت تفريغ العملية الإصلاحية من قيمتها ونقص تأثيرها، ضعف المستوى العلمي والفكري لمجتمعات الدول النامية، بالإضافة إلى نقص القيادات الحاملة لواء الإصلاح وفقرها من الخبرة والمهارة وحب الإبتكار والإبداع، فتراها تميل إلى التقليد وتبني قوالب اصلاح جاهزة غالبا ما تكون مستوردة، وهذا ما يؤكده الدكتور محمد بريش مستفهما في احدى مقالاته قائلا: فهل يستطيع من ظل يعاني من الضعف في الإقدام على الإصلاح ومن يفتقر إلى الخبرة في ممارسة الإصلاح، وأقصى ما لديه من طموح هو تقليد تجارب تفتقر للصلاح، من أن يحدد بوعي وعلم عدم تحيز معاني ودلالات مفهوم الإصلاح.

- أن يكون الإصلاح موجها لتحقيق المصلحة العامة والإبتعاد ما أمكن عن النظرة الضيقة والمصالح الشخصية، التي تقزم قيمة الإصلاح وأهميته، وأن يكون خالصا لوجه الله، هادفا إلى تسيير حياة الأفراد في المجتمع وتعزيز حقوقهم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لقوله تعالى: لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فس نوتيه أجرا عظيما [2]

- اعتماد مبدأ التدرج في الإصلاحات وفق عملية تراكمية متواصلة (النموذج الخطي التراكمي).

- ضرورة توفر ارادة سياسية صادقة تحمل على عاتقها تحقيق واجاح المشروع.

- تفعيل مبدأ التشاركية في السياسات الإصلاحية، من خلال اشراك المواطن في صياغة استراتيجيات الإصلاح بادماج مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة تقييما وتقويما.

---

[1]/ العيدي، مرجع سابق، ص59.

[2]/ سورة النساء، الآية 114.

- وجوبية أن يكون الإصلاح متأصلا وذاتيا، بمعنى أن ينبعث من الداخل وتتبناه القوى الوطنية، وأن يمس كل الجوانب وفق المرتكزات التالية:

4-1/ تأصيل البعد الحضاري في الاصلاح السياسي.

ان الخطأ المنهجي الشائع عند العديد من الباحثين في حقل العلوم السياسية وعلم السياسات العامة، تبني أطروحات غربية سواء في التأصيل المفاهيمي أو حتى في خضم سرد التطور التاريخي للموضوع، ولعل هذا ليس عيبا شريطة ألا تكون بنبرة تعصبية أحادية الجانب، اذ أن المنهجية العلمية والموضوعية توجب معالجة الموضوع بكل اتجاهاته النظرية والمذهبية، وهنا أرى نسيانا متعمدا لأولائك الباحثين أو تناسيا لا ارداديا للمنظور الإسلامي الذي يفرض علينا أن نعطي له حقه في بحوثنا العلمية وملتقياتنا الأكاديمية وندواتنا الفكرية.

في هذا المقام، لابد ومن الضروري بمكان، **معرفة فقه الأولويات**، فلعله لا تكمن في عملية اصلاح السياسات، انما في اعادة تأهيل عملية الإصلاح في حد ذاته، ذلك أن الغرب بمفكريه استطاع أن يروج اتجاها اصلاحيا تحديثيا، شجعته وتبنته طائفة من النخب الثقافية العربية لاسيما المتمركزة في دائرة الحكم وصنع القرار السياسي، ذات اتجاه علماني عصري، شكك ولا زال يشكك في مكون أصيل من مكونات الأمة العربية، وبالتالي ظهر العديد من الباحثين العرب للأسف الشديد يشككون في واقعية الإسلام، وأن طرح النموذج السياسي الإسلامي ضرب من المحال، ولا سبيل للنهضة الحضارية الا في كنف الحضارة الغربية؛ في حين أن تاريخ حضارتنا الإسلامية يشهد صنع سياسات عامة أكثر ايجابية وفاعلية ورشادة وصلاح، نذكر منها السياسة المالية الإسلامية التي أرسى قواعدها الخليفة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعزز تطبيقها الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ ضف إلى ذلك السياسة الصحية والتعليمية وسياسات التضامن الإجتماعي التي حققت شمولية في الإنتفاع وعدالة اجتماعية في التوزيع.

ان التشكيك الذي اقتنع به هؤلاء الوكلاء المفكرون عن الغرب، أراه شتت ولا يزال يشتت وحدة الفكر السياسي العربي الإسلامي، وزاد من الثغرة الفكرية بين المفكرين السياسيين لهذه الأمة العربية الإسلامية.

4-2/ ضرورة التخلص من عقدة التقليد واعادة زرع الثقة في الذات

ترتبط تعزيز الثقة في الذات بحل أزمة الهوية، والفصل في مسألة جدلية الأصالة والمعاصرة، بعد أن انعكست على أرض الواقع كمناظرة وصراع بين العلمانية والطرح الإسلامي؛ كل هذا يستوجب من الناحية الإستراتيجية وكأولوية خلق ديناميكية اصلاح ثقافي وقيمي قبل الإصلاح

السياسي كأن يعطى أهمية فعلية للسياسات التعليمية، اصلاح يسمح بتأصيل ذاتيتنا العربية والتركيز على تعزيز قيم العقيدة الإسلامية المعتدلة، واصلاح المناهج التربوية والقيم الإجتماعية بما يحقق تنشئة اجتماعية متأصلة ومتحضرة في نفس الوقت، اذ أن المشكلة هي في المجتمع وليست السلطة، التي تعتبر احدى مفرزاته،[1] مما يسترعي البدأ في اصلاح الشعب ثقافيا تخليصا له من عقدة التواكل واللامبالاة وفساد التفكير والسلوك الإجتماعي. وعليه وتأسيسا على هذا المقام، أعتقد أنه آن الأوان لإعتماد أولوية الإصلاح التربوي الديني الذي يعزز مقومات شخصيتنا ويعيدنا إلى حقيقة ذاتنا العربية الأمازيغيةالإسلامية' من خلال صياغة سياسات عامة اجتماعية تتوافق وقيمنا الحضارية، على أن تكون بدايتها في حقل التعليم، التشغيل والصحة، وهنا يحضرني قول العلامة محمد عبده: اني لأعجب لجعل نبهاء المسلمين وجرائدهم كل همهم في السياسة واهمالهم هم التربية الذي هو كل شيئ.[2]

كل هذا يقتضي ضرورة الإهتمام بوضع مشروع اصلاحي لتنمية الموارد البشرية تجسيدا لفكرة الإصلاح القاعدي (من القاعدة إلى القمة) وفق منظور اسلامي عربي، اصلاح ينبني على نقد الذات وتقويم السلوك الإجتماعي في حدود القواعد الدينية الإسلامية والإنضباط الأخلاقي، وفي هذا الصدد حصر الباحث زكي الميلاد خمسة شروط لنجاح الإصلاح الثقافي في الوطن العربي والإسلامي:

* اعطاء أولوية الإصلاح الثقافي على العمل السياسي.

* تعميق الإصلاح الثقافي إلى حد اصلاح البنى النفسية وذهنيات الفرد العربي المسلم.

* أن يكون اصلاحا واقعيا، يستلهم أبعاده من الواقع المعيش ويستهدف تغييره.

* أن يحمل الإصلاح الثقافي قيم حضارية تعزز الثقة وتزيد من الوعي والإدراك وتقضي على السلوكات السلبية.

* ضرورة أن يبدأ الإصلاح بتغيير الذات لقوله تعالى لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .[3]

---

[1]/ بو رمان محمد، الإصلاح السياسي في الفكر السياسي الإسلامي: مقاربات القوى، الأولويات، الإستراتيجيات. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010، ص28.

[2]/ محمد عبده، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم محمد عمارة. القاهرة: دار الشروق، 2006، ص ص 155-156.

[3]/ سورة الرعد، الآية11.

المحور الثاني
الثقافة السياسية

قبل الحديث عن الثقافة السياسية لابد من الحديث عن مفهوم الثقافة في مدلولها العام، حيث يعرفها ادوارد تايلور بأنها "كل متكامل من الجوانب المعرفية كالأخلاق، العقائد، الفن، القانون القدرات والعادات المكتسبة في جراء واحد الإنسان داخل جماعته ومجتمعه".فالثقافة تعكس مرجعية فكرية لسلوك اجتماعي معين يلزم به الفرد اتجاه أحداث تقابله في حياته (اما أن تكون سلوكا ذاتيا سرعان ما يتحول إلى سلوك جماعي في حالة توافقه مع سلوكات ذاتية أخرى لأشخاص آخرين).[1]

و للإشارة تتأثر الثقافة السياسية بالقيم والمبادئ التي تحكم النظام السياسي، فان كان نظاما مستبدا شموليا، يخلق ثقافة سياسية سلطوية؛ وان كان نظاما ديمقراطيا،يخلق ثقافة ديمقراطية مبنية على التعددية السياسية وحرية الرأي.كما ترتبط بالقيم والمعتقدات الفكرية للمواطن والتي تحدد نظرته التقييمية إلى السلطة . ودرجة مشروعية النظام الحاكم لديه، فهي تؤثر في العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم (واجبات كل واحد اتجاه الأخر).

في ذات السياق تكمن أهمية الثقافة السياسية في بعدها الهوياتي، كونها تسمح برسم ملامح الهوية الوطنية ومكوناتها العقائدية، والفكرية، والتي بامكانها أن تأخذ عدة مظاهر من حيث معيار الإنتماء الوطني:

***مواطنة جزائرية، عربية إسلامية.**

***مواطنة جزائرية عربية علمانية.**

***مواطنة جزائرية امازيغية افريقية.**

---

[1]/ حميد حسن العنبكي، "تدريس مادة التنشئة السياسية"، مجلة العلوم السياسية. العددان 39/38، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرة، (ب - ت)، ص320.

كما أن للثقافة السياسية علاقة وطيدة بتحقيق النظام الديمقراطي وفق منظور القيم والمعتقدات، اي انه مقاربة ومدخل لدراسة الآليات الحقيقية لتجسيد النظام الديمقراطي ممارسة . وعليه فان فشل التحول الديمقراطي أو التشوه الذي أصاب عملية التحول سببه انه لم يرتكز على قيم ومعتقدات ومرجعيات فكرية تتماشى ومكونات الثقافة السياسية الأصلية للمجتمعات العربية (**ظاهرة الإغتراب السياسي**).

إن نجاح **البناء السياسي** يرتبط **نمطيا وهيكليا ببناء الثقافة السياسية**، وأي تباين واختلاف بين البنائين يدفع إلى حالة من **اللااستقرار السياسي** و**أزمات التنمية السياسية** (أزمة: الهوية / المشروعية /الإندماج). مثلا أزمة السلطة السياسية المتخلفة، أنها تعالج المشكلات السياسية بنمط ثقافة سياسية تقليدية سلطوية (قمع المسيرات ومنعها بالقوة ورجال الأمن، والقبض على المعارضين ومحاكمة زعماء الرأي المناقض لرأيها، مثلا ما حدث في عقد التسعينات من توقيف للمسار الإنتخابي بالقوة وانشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة عناصر ومناضلي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وانشاء المحتشدات التي زج بهؤلاء فيها.

كما تساعد الثقافة السياسية في توجيه السلوك السياسي للمواطن (السلوك الانتخابي والمشاركة سياسية).

1- ماهية الثقافة

بداية لابد من معرفة مدلول مصطلح الثقافة culture كإطار عام حيث شهد المصطلح تطورا تاريخيا منذ الحضارة اليونانية أين كان يعني عملية حرث الأرض وزرعها وفلاحتها، وقد بقي هذا المعنى اللفظي راسخا في ثقافة المجتمع الأوروبي إلى غاية القرن السابع عشر،أين تم إعطاء دلالة فكرية للمصطلح حيث أصبحت تعني أفكار التقدم والتطور.

1-1/ مفهوم الثقافة لغة

الثقافة اسم من فعل ثقف ويثقف، مثقفا، ثقافة وتثقيف: وهي تحمل عدة دلالات.

فالثقافة قد تعني الفطنة والذكاء. وقد يقصد بها الوعي وسرعة العلم، كما قد تدل على التهذيب. والقول تثقف الرجل ثقافة، أي أصبح واعيا وحاذقا فطنا.

1-2/ المفهوم الاصطلاحي للثقافة

الثقافة هي ذلك الكم المعقد الذي يحتوي على المعلومات والمعتقدات والفنون والقيم والقوانين والإمكانات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع.

كما تعرفها الموسوعة الثقافية العلمية بكونها تراث يكتسبه الناس من جيل لآخر عن طريق التعليم، كما أنها تراكمية وسهلة الفكر والمعرفة والمجال النظري والعلمي، وانها:

* **إنسانية:** تتعلق بالإنسان.
* **مستمرة :** يتوارثها جيل عن جيل .
* **متصلة:** ثلاثية الأبعاد الزمنية (ماض ← حاضر ← مستقبل).
* **متغيرة:** قابلة للتكيف مع موجبات التحول الاجتماعي.

1-3/المفهوم العربي

عرف مالك بن نبي الثقافة بأنها: " مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية، التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح بطريقة لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه.[1]

2- مفهوم الثقافة السياسية

إن تداول المصطلح في بحوث العلوم السياسية، ارتبط مع بداية 1956، بعد أن استخدمه **جابريل الموند**، حيث أقدم على تحليل النظام السياسي في إطار أبعاد التفاعلات السياسية ومرتكزاتها (التفاعلات)، حيث تحدث عن الثقافة السياسية كتنظيم ثقافي مؤثر . وقد عرفها **لوسيان باي** " أنها مجموعة اتجاهات ومعتقدات والمشاعر تعطى نظاما ومعنى للعملية السياسية، وتقدم قواعد مستقرة تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي .[2] أما **روبرت دال** يرى بأن الثقافة السياسية تمثل:" العامل الذي يفسر أنماط التعارض السياسي"،[3]إنها ذلك الكل المتكامل من القيم والأفكار والمعتقدات والاتجاهات العاطفية والمرجعيات التي تحدد السلوك والمواقف السياسية والتوجهات السياسية للفاعل السياسي.

يوجد شبه إجماع لدى الباحثين في علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي، بأن الثقافة السياسية تمثل مجموعة الاعتقادات العلمية والرموز التعبيرية والقيم، التي تشير إلى تصرفات وأفعال النظام السياسي في جملة من المواقف المتعددة والمختلفة.[4]

وللإشارة يرى **ألموند** بأن الثقافة السياسية تتحكم فيها ثلاث نزعات .

* **نزعة قمعية** : تستمد من قدرة النظام السياسي وآليات الإكراه والضغط التي يستخدمها (مثلا: منع المسيرات).

---

[1]/ مالك بن نبي، مشكلة الثقافة. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000، ص 74.

[2]/ سمير، خطاب، التنشئة السياسية والقيم. القاهرة : أتراك للنشر والتوزيع، 2004، ص 45.

[3]/ هشام محمود الاقداحي، كتاب علم الاجتماع السياسي. الإسكندرية: مؤسسة الشباب الجامعية للنشر والتوزيع، 2009، ص 315.

[4]/ صعبات الظاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي. القاهرة: دار المصرية اللبنانية، 2001، ص 146.

* **نزعة عاطفية:** التعلق الوجداني والشحن العاطفي اتجاه القيادات السياسية، والمؤسسات السياسية .كالتعاطف مع اتجاه حزبي معين سواء كان في السلطة أو في المعارضة.

* **نزعة تقييمية:** أحكام الشخص فيما يخص الظواهر والأحداث السياسية (خلفية الحكم على الظواهر).

3- الثقافة السياسية والاتجاهات السياسية

الإتجاه السياسي منظومة أفكار وقيم يتبناها الفرد كأساس ومرجع لتفسير ما يواجهه من أحداث سياسية، والذي يدفعه لتبيان مواقفه وابداء آرائه واصدار أحكاما تقييمية في شأن سياسي ما، اذن الإتجاه السياسي حالة من الاستعداد العقلي والعصبي تتكون نتاج الخبرة التي يكتسبها الإنسان في ممارساته السياسية، وهي على عدة مستويات :

أ/ اتجاه اصلاحي : يميل إلى احداث التغيير واصلاح المنظومة السياسية بنية وو ظيفة، يحمل قيم الحداثة والعصرنة .

ب/ **اتجاه محافظ :** يحافظ على القيم ولتعقدات السابقة، ومقاومة كل تحديث أو نجد حيلاتها (التمسك بالماضي الأصالة والمعاصرة).

ج/ **اتجاه تعصبي**: حالة نفسية جامدة منشغلة نبني المواقف على أحكام مسبقة، وبالتالي فالتعصب السياسي هو حالة سيكولوجية تصيب الفرد في نبني موقفا أو فكرا سياسيا معين، يرى بأنه الموقف أو الفكر السياسي الصحيح والوحيد، رافضا أي بديل آخر(يرى كل فكرة أخرى منافسة له) يتعدى الآخرين المخالفين له، وللتعصب ثلاث صور أساسية هي:

* التعصب الديني.
* التعصب الأيديولوجي.
*التعصب الحضاري.

4- القيم السياسية كمحدد للثقافة السياسية

يقصد بالقيم حسب الدكتور حامد زهران " تنظيمات وأحكام عقلية انفعالية، وهي مفهوم ضمني غالبا ما يعبر عن فعل أو الامتياز أو درجة الفصل الذي يرتبط بالأشخاص أو الأشياء أو أوجه النشاط ولها خاصيتان :

- تجريدية عامة تحدد سلوك الفرد وتوجه اهتماماته.

- واجبة ملزمة في المجتمع وبالتالي فالقيم السياسية تصنع الأحكام التقييمية للمواطن اتجاه المظاهر والموضوعات السياسية سواء بالتجميد أو التنديد أو القبول والمقاومة أو الرفض والاستحسان والتشويه .

و للقيم السياسية عدة تفرعات وصور منها: قيم الحرية، قيم المساواة، قيم المواطنة، قيم المشاركة السياسية.

5-أنماط الثقافة السياسية

ان تحديد أنماط الثقافة السياسية السائدة في المجتمع، ترتبط بوجود عدة معايير، منها معيار المشاركة في العمل السياسي، الذي يظهر تباين واضح بين الثقافة السياسية للرجل والثقافة السياسية للمرأة، حيث تظهر هاته الأخيرة أكثر محافظة واحجاما في المشاركة السياسية بحكم الضابط الديني والأخلاقي وحتى ثقل التقاليد في المجتمعات المحافظة؛ أما وفق معيار الإنتماء الجغرافي، تتراء الثقافة السياسية في نمطين متميزين بين طبقتين مجتمعيتين مختلفتين، احداها ثقافة أهل الحضر الذين هم أكثر تمدنا ووعيا سياسيا والحراك السياسي فيما بينهم أكبر تفاعلا، أما النمط الثاني يتجسد في ثقافة الريفيون، أين يكون الوعي والتفاعل السياسي أقل كثافة من أهل المدينة بحكم أ، مستوى المعرفة السياسية بين الفئتين متباينة؛من جهة أخرى وحسب منظور معيار المكانة الإجتماعية،يمكن تصنيف الثقافة السياسية إلى نمطين، أولاهما نمط الثقافةالسياسية للنخبة أو الصفوة المجتمعية وموازاة مع ذلك .

وعلى العموم يمكن حصر أنماط الثقافة السياسية في الآتي:

- ثقافة دعائية:

ثقافة سياسية محدودة، ترتبط بالثقافة الوطنية أو المحلية المستلهمة من قيم ومعتقدات القبيلة والجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وما تتبناها من أعراف وتقاليد ودين.

- ثقافة خضوع:

ثقافة سياسية ريعية (خاضعة /تابعة)، تحدد في علاقة المحكوم أو الفرد بالحاكم، وهنا يلتزم المواطن بوجوب الطاعة للحاكم وعدم الخروج عنه مقابل المنافع والمكاسب والخدمات التي يتحصل عليها.

- ثقافة المشاركة :

ثقافة سياسية مشاركة، تخلق في المحكوم دافعية إمكانية تغيير النظام السياسي وتحسين وتصويب مصيره (الإبقاء عليه/تبديله).

6- العوامل المؤثرة في الثقافة السياسية

تتأثر الثقافة السياسية بعدة عوامل سلبا وايجابا،نذكر منها ما يلي:

- **العامل الاجتماع الحضاري:** الميراث الثقافي / الحضاري، الاجتماعي (العادات والمعتقدات والدين الأعراف والتاريخ).

- **العامل الاقتصادي:**_الوضع الاقتصاد يؤثر على الوضع السياسي، فالثقافة السياسية التي تحمل وتتبنى قيم التغيير والثورة وقلب نظام الحكم يكون سببها الاستغلال الاقتصادي (مثلا الثورة البلشفية والثورة البروليتارية).

- **عامل إيديولوجي:** بمعنى أن التوجه السياسي والإيديولوجي المعتمد يؤثر على بلورة نموذج لثقافة سياسية تروج له وتتقبل مبادؤه.

- **عامل التنشئة السياسية:** إنها الطريقة التي ينقل بها المجتمع ثقافته السياسية من جيل إلى جيل أي الطريقة التي تتكون بها قيم الثقافة السياسية.

الفصل الثامن
المجتمع المدني والسياسات العامة

أضحى الحديث عن المجتمع المدني في العصر الحالي كثير التداول، لاسيما على مستوى مشاركته في صنع، تقييم وتقويم السياسات العامة، بحكم التغيرات التي شهدتها مختلف الأنساق الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية على الصعيدين الداخلي والدولي، والتي نجم عنها متغيرات تحليل جديدة في حقل تحليل السياسات العامة لاسيما فيما يخص الأطراف المشاركة، بعد أن تم تجاوز النظر للدولة كوحدة تحليل وفاعل محوري رئيسي في كل ما يتعلق بصنع وتقييم وتقويم السياسات العامة، حيث ظهرت اجتهادات نظرية أكاديمية ببعض مراكز البحوث[1] والجامعات العربية طالبت بضرورة تخطي النظرة الكلاسيكية الضيقة والتركيز على اعتماد شبكة السياسة العامة كوحدة تحليل تسمح بكشف فواعل مؤثرة جديدة التي كانت بالأمس القريب ينظر لها على مستوى دوائر صنع القرار بالوطن العربي كفواعل ثانوية تتموضع على هامش العملية السياسية ؛ والتي يأتي في مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني.

ان من الحقائق التاريخية الثابتة، أن ظهور مؤسسات المجتمع المدني كان في المجتمعات الغربية إبان تكوين الدولة الصناعية الحديثة، أما بالنسبة للدول العربية عموما والجزائر على وجه الخصوص فهو حديث النشأة، حيث لم يظهر بها بشكل جلي إلا بعد الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي الذي جاء به دستور 1989. الأمر الذي يدفع الباحث إلى طرح اشكال مفاده: **ما مكانة ودور مؤسسات المجتمع المدني في مجال تحليل السياسات العامة ؟** بمعنى

[1]/ في هذا الإطار نذكر الدراسات التي أعدها مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة التابع لجامعة القاهرة، والتي شاركت فيها مجموعة من الأساتذة أمثال : أ د سلوى شعراوي جمعة، أ د علي الدين هلال، أ د كمال المنوفي، أ د جهاد عودة ، لمعرفة أكثر أنظر: سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركزدراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004.

آخر، **هل يمكن الحديث عن دور تقويمي فعال لمؤسسات المجتمع المدني على صعيد تحليل السياسات العامة في الجزائر؟ ما المقصود بالمجتمع المدني؟ وهل ثمة دعائم تتحكم في نشاته؟ ماهي الآليات الكفيلة بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تقييم وتقويم السياسات العامة وفق منظور مقاربة تشاركية؟**

بداية يمكن الإشارة بأن المجتمع المدني نجم اثر العلاقة التفاعلية القائمة بين الدولة ومواطنيها، وأن نشأته كفكرة وظاهرة اجتماعية كانت قديمة، ارتبطت بالفلسفة الإجتماعية وما جادت به اجتهادات علماء الاجتماع مثل ابن خلدون، دوركايم ماركس، هيجل ومفكري العقد الإجتماعي، أمثال هوبز، جون لوك، وجون جاك روسو والذين وضعو أطروحات نظرية تفسر لنشأة المجتمع المدني؛ وفي هذا الصدد يرى توماس هوبز أن: " **الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الإجتماع والإنسان لا يبحث عن أصحاب الا بدافع المنفعة والحاجة، فالمجتمع المدني هو ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة** "[1]، في حين أشار روسو في محتوى كتابه " **العقد الإجتماعي** " بضرورة بناء المجتمع ذا النظام الجمهوري والذي يضمن تطبيق مبادئ الحرية والمساواة القانونية في كنف مؤسسات المجتمع المدني وفي ظل احترام الإرادة العامة للشعب كصاحب سيادة.[2]

أما الفيلسوف هيجل فقد انتقد منظري العقد الإجتماعي بشأن نشأة المجتمع المدني، طارحا فكرة أخرى مفادها أن المجتمع المدني غير مستقل عن سلطة الدولة وتوجهها السياسي والإيديولوجي، بحكم أن مؤسساته غير قادرة على أداء وظائفها في المجتمع ما لم تجد السند والدعم من الدولة وما تمتلكه من امكانيات، وبالتالي أوصى هيجل على ضرورة أن يكون المجتمع المدني تحت رقابة أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية، مبرره في ذلك أن المجتمع المدني مجتمعا تتأصل فيه الأنانية والحاجة مما يتحتم على الدولة أن تحتويه وتشرف على تنظيمه وتأطيره.

من جهة أخرى، يرى كارل ماركس بناءا على منطلقاته الفكرية الإقتصادية، أن المجتمع المدني يرتبط ارتباطا عضويا ووظيفيا بالمجتمع البرجوازي، فوجود هذا الأخير وحركيته بسبب المصالح الإقتصادية، هي التي أنشأت اللبنات الأولى للمجتمع المدني[3]، مما يؤكد أن الطرح

---

[1]/ أحمد توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 53.

[2]/ علي ليلة، المجتمع المدني العربي. القاهرة: مكتبة الأجلو مصرية، 2007، ص31.

[3]/ غازي الصوراني، تطور المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي. غزة: مركز دراسات الغد العربي،2004، ص40.

الماركسي يركز في نشأة المجتمع المدني على جدلية الصراع القائم في اطار العلاقات الإقتصادية ؛ وهو طرح ينتقده كثيرا أونطونيو غرامشي الذي حتى وان وافق ماركس فيما يخص آلية الصراع كعامل لنشأة المجتمع المدني فانه استبعد فرضية أن يكون صراعا اقتصاديا، مركزا على الهيمنة الإيديولوجية، ناظرا للدولة على أنها مجتمعا سياسيا تسعى دوما لكسب مساندة ودعم مؤسسات المجتمع المدني التي تشكل حسب اعتقاده فضاء للهيمنة الإيديولوجية والثقافية.

المحور الأول
التأصيل النظري والمفاهيمي

1- ماهية المجتمع المدني

1-1/ تعريف المجتمع المدني

شهد مصطلح المجتمع المدني في جانبه التعريفي دلالات مفاهيمية كثيرة متباينة، بحكم أنه مصطلحا متعدد التداول في حقول معرفية شتى، كالعلوم السياسة، علم الإجتماع، العلوم القانونية وعلم الإقتصاد، مما أكسب محتواه الإيبستمولوجي خصوصيات معرفية تتوافق نمطيا مع الحقل العلمي المتداول فيه هذا المصطلح . غير أن ذلك لايمنع من استعراض مجموعة من التعريفات، وفق منظورين غربي وعربي.

عرف الباحث **آدم فرغسون** المجتمع المدني بكونه كيانا اجتماعيا في أصله، منفصل في نشأته وتنظيمه عن الحاكم، مجتمعا تتنامى فيه سلطة داخلية مستلهمة من الضمير الجماعي الذي يربط أفراده، والتي تتوزع - أي السلطة - فيه بحسب المراكز الإجتماعية، مجتمعا مستقلا عن الدولة بمؤسساته ووظائفه تطوعية غير رسمية.[1] أما المفكر الاجتماعي **غرامشي أونطونيو** رأى في المجتمع المدني بأنه يمثل أحد المستويين الفوقيين إلى جانب المجتمع السياسي المتمثل في الدولة، والذي يربط بينهما علاقات تفاعلية مبنية على الهيمنة والخضوع، والمجتمع المدني يتجسد - حسب رأيه - في التنظيمات الإجتماعية كالنقابات، المدارس، الكنيسة والمؤسسات الإجتماعية ذات الطابع الثقافي.[2]

---

[1]/ ADAM Ferguison, Essai sur l'histoire de la societe civile. Paris: P.U.F, 1992, p15.

[2]/ نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة : دراسة حالة الجزائر 2009/1989 (مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010/2009، ص25.

من جهة أخرى عرف الأستاذ سعد الدين ابراهيم المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف.[1] كما تضمن المعجم الدستوري مفهوما مميزا للمجتمع المدني بكونه مجموعة يوجد فيها مواطنون تتماثل أحيانا وتتعارض أحيانا أخرى مع مجتمع أو دولة... انه التنظيم الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان.[2]

عموما، نخلص إلى القول بأن المجتمع المدني يتراء في مجموعة المؤسسات والبنى والأدوار المتواجدة كوسيط بين الفرد (المواطن) من جهة، والحاكم (الدولة) من جهة ثانية، انه اذن مجموعة المؤسسات والتنظيمات غير الحكومية التي تضم طائفة من الأفراد يتقاسمون أهدافا اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، يرغبون في تحقيقها بشكل تطوعي ومستمر.[3]

1-2/ أسس قيام المجتمع المدني

يعزو جل الباحثين في علم الإجتماع السياسي أمثال ساموبل هنتغتون وسعد الدين ابراهيم، بأن المجتمع المدني يقوم على مجموعة من الأسس حددت في اربع هي:

- **الأساس التنظيمي الهيكلي**: يعتبر الجانب التنظيمي شرطا مهما في الوجود الرسمي للمجتمع المدني، حيث يتشخص في هياكل ومؤسسات محددة من حيث الوظائف والأهداف، منظمة تنظيما قانونيا شرعيا، كالجمعيات والنقابات .

- **أساس الإستقلالية**: يمثل مبدأ الإستقلالية شرطا رئيسيا لازما وداعما لوجود مؤسسات المجتمع المدني، بغض النظر عن نشأتها القانونية في كنف الدولة، فانها غير تابعة لها على مختلف المستويات (التنظيم، التسيير، التمويل).

- **أساس الطوعية**: ما يميز المجتمع المدني نشاطه المبني على النزعة التطوعية، اذ أن مشاركاته في تسيير الشأن العام يكون منطلقه دائما ارادة حرة تطوعية.

---

[1]/ بونوة، مرجع سابق، ص38.

[2]/ أوليفيه دوهاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري (ترجمة : نصور القاضي) .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996،ص ص 956-960.

[3]/ جمال زيدان واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية والإستقلال، مجلة الحقيقة. العدد السابع، ديسمبر 2005، ص 86.

- **الأساس انضباط الأخلاقي**: تتبنى مؤسسات المجتمع المدني مجموعة من القيم الأخلاقية النبيلة، التي تسعى إلى اظهارها في سلوكها الخارجي وتجسيدها على أرض الواقع كالتكافل والتعاون والتسامح والشفافية والنزاهة.

2- مكانة المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري

إن الحديث عن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، يفترض منهجيا استعراض العلاقة القائمة بين تلك المؤسسات والدولة مجسدة في السلطة الحاكمة، وما شهدته –أي العلاقة- من تطورات تاريخية يمكن حصرها في مرحلتين متميزتين.[1]

[1]/ وناس يحي، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر"، مجلة الحقيقة، العدد السابع، 2005، ص 63.

المحور الثاني
تطور المجتمع المدني في الجزائر

1- المجتمع المدني في عهد حكم الحزب الواحد

شهدت الجزائر منذ 1962 إلى غاية 1989، فترة نظام حكم الحزب الواحد، أين أعطت الدساتير والمواثيق الصادرة في تلك الحقبة شرعية في احتكار العمل السياسي وإدارة السلطة بشكل منفرد، من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، الأمر الذي جعله يبحث عن إيجاد دعما جماهيريا يعينه على اكتساب عوامل القوة من أجل البقاء، فلم يكن له سبيلا في ذلك إلا بتأسيس منظمات جماهيرية تابعة له، وتدور في فلكه، حيث أضحت مؤسسات المجتمع المدني آنذاك تابعة للحزب الحاكم، لاسيما بعد أن أصبحت مختلف الجمعيات والنقابات الوطنية تنشأ بمبادرة من حزب جبهة التحرير الوطني، وتحت وصايته، وهو ما أكده ميثاق 1976 حين اعتبر جبهة التحرير الوطني حزبا طلائعيا أوكلت له مهمة قيادة الدولة وتوجيه سياساتها الداخلية والخارجية، كما اعتبر المنظمات الجماهيرية أداة الحزب في تحقيق تلك المهام، الأمر الذي جعلها تابعة له، وتمثل هياكلا فرعية تعينه في المحافظة على مبادئه الإيديولوجية وتجسيدها على أرض الواقع على صعيد السياسات العامة ذات الطابع التنموي.

لقد أقر الميثاق الوطني لعام 1976 في إحدى نصوصه بأن "...المنظمات الجماهيرية، بإشراف ومراقبة الحزب، تعتبر مدرسة للتربية والانضباط الوطني، ولتلقين الديمقراطية الاشتراكية، كما ينبغي أن تصبح أجهزة نشيطة، لنشر إيديولوجية جبهة التحرير الوطني، ويتحتم أن يتولى مناضلون في الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات..."،[1] كما نصت المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، على أن هذا الأخير يحتكر لوحده صلاحية تنشيط

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني 1976. الجزائر: جبهة التحرر الوطني، 1976، ص 86.

المنظمات الجماهيرية ومراقبتها دون أن يحل محلها، أو يحد من قدراتها، كما أقرت نفس المادة، بأن اعتلاء منصب المسؤولية في المنظمة الجماهيرية يشترط في المترشح أن يكون مناضلا في الحزب.[1]

بناءا على هذه المرجعية القانونية، انحصر دور مؤسسات المجتمع المدني في صناعة السياسة العامة وتقويمها في حدود ما يتوافق والخيارات السياسية التي يتبناها الحزب الحاكم، الأمر الذي جعل تلك المؤسسات مساندة لمختلف السياسات العامة التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية آنذاك، والتي تعكس في حقيقة الأمر سياسة الحزب الحاكم، هذا ما يؤكده مضمون المادة 125 من القانون الأساسي للحزب، على أن تنسيق النشاط بين أجهزة الحزب والدولة المكلفة بتنفيذ سياسة الحزب في إطار تطبيق الميثاق الوطني أمر حتمي، ينبع من المبدأ السياسي الذي يقضي بوحدة القيادة في البلاد.

لقد كانت مؤسسات المجتمع المدني في تلك الفترة على قلتها، هيئات تابعة سياسيا للحزب، حيث أبدت العديد من الجمعيات الوطنية كالكشافة الإسلامية الجزائرية والاتحاد الوطني للشباب الجزائري وكذلك النقابات العمالية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، دعما سياسيا ومساندة للقرارات والسياسات الصادرة عن الحزب الحاكم، وهنا يشير الدكتور رخيلة عامر بأن تمسك الحزب باحتواء مؤسسات المجتمع المدني، كان رغبة منه في خلق مناخ سياسي واجتماعي يحقق فيه مخططه التنموي المبني على الإيديولوجية الاشتراكية.

إن العلاقة التي كانت تربط بين حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية آنذاك، كانت وراءها رغبة سياسية لقيادة الحزب بغرض خلق تعبئة جماهيرية حول سياسات الثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك بعض السياسات الاجتماعية في مجال الطب والتعليم المجانيين وكل نشاط حكومي ذي طبيعة تنموية.[2]

و لتجسيد إستراتيجية السلطة الحاكمة في تقييد مؤسسات المجتمع المدني، وضعت آنذاك إطارا قانونيا نظم بمقتضاه إنشاء الجمعيات في الجزائر، والتي يمكن حصرها في ثلاث فترات:

[1] تمثل المادة 120، أحد التعديلات التي أدخلها حزب جبهة التحرير الوطني على قانونه الأساسي إثر انعقاد المؤتمر الرابع للحزب عام 1979 لمزيد من المعلومات أنظر : عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 351.

[2] رخيلة، مرجع سابق، ص 357.

1-1/ فترة 1962-1971

بدأت هذه الفترة من الاستقلال إلى غاية 1971، تم من خلالها تبني السلطة الحاكمة لبعض القوانين الصادرة في العهد الاستعماري، بسبب الفراغ القانوني الذي ظهر بعد الاستقلال، وعليه أبقت الحكومة الجزائرية على سريان مفعول قانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات، بناءا على القانون الصادر في 1962/12/31 تحت رقم 62/157 والقاضي بمواصلة العمل ببعض القوانين الصادرة في الحقبة الاستعمارية،[1] هذا القانون الذي كان من مميزاته التقييد والمراقبة الصارمة لإنشاء الجمعيات، وهو الهدف الذي توافق وما كانت تريده السلطة الحاكمة، خاصة بعد تبني سياسة حكم الحزب الواحد، هذا الأخير الذي حظر إنشاء أية جمعية خارج نطاق الدولة ومباركة الحزب.

و لتعزيز هذه الإستراتيجية الرقابية، أصدرت السلطة ممثلة في وزارة الداخلية منشورا بتاريخ 02 مارس 1962، ألزمت فيه الولاة على إجراء تحقيقات دقيقة ومعمقة حول كل الجمعيات الموجودة أو تلك محل تأسيس، وكانت من نتائجها السلبية -أي التحقيقات- تثبيط حركة إنشاء الجمعيات إلى غاية سنة 1971.

2-1/ فترة 1971-1987

تمثل سنة 1971 زمن التأسيس القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، حيث تميزت هذه الفترة بصدور أول قانون جزائري تجسد في القرار 71/79 بتاريخ 1971/12/03، الذي وضع الإطار القانوني المنظم لإنشاء الجمعيات، حيث احتوى على أحكام انضباطية عززت هيمنة الدولة والحزب على مؤسسات المجتمع المدني، من خلال الآليات الرقابية التي منحها هذا القرار للسلطة الحاكمة، كاشتراط الموافقة المسبقة لرئيس البلدية قبل منح ترخيص تأسيس الجمعية.

نتيجة لهذا القرار، تمكنت السلطة الحاكمة إخضاع المجتمع المدني إلى خياراتها السياسية والإيديولوجية، حيث استخدمته درعا واقيا لكل حركة احتجاجية مفاجئة، بعد أن أصبحت الجمعيات الراغبة في إعلان تأسيسها مفروض عليها تأكيد ولائها للدولة والحزب عن طريق الاندماج في الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت تتبناها السلطة الحاكمة آنذاك، حيث سمحت هذه الإستراتيجية، ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات الجماهيرية التي أعلنت تبعيتها

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 62/157 الصادر في 1962/12/31يتضمن تمديد التشريع الفرنسي، (الجريدة الرسمية العدد 02 صادرة في جانفي 1962).

للحزب الحاكم، وانتشر تواجدها في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والتي يمكن حصرها في الآتي:[1]

- المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- الاتحاد الوطني للشباب الجزائري،
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات،
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

بالإضافة إلى العديد من الجمعيات الوطنية في قطاع التعليم وبعض النقابات المهنية، ولعل ما يميز هذه الجمعيات المذكورة كونها حظيت بمكانة جيدة لدى السلطة الحاكمة آنذاك، بحكم مساندتها لمختلف القرارات التي كانت تتبناها الدولة والحزب، حيث استفادت من إعانات مالية كبيرة ومستمرة من خزينة الدولة مكافأة لها على دورها المساند.

1-3/ فترة 1987-1990

تمثل آخر حقبة عرفها تطور المجتمع المدني في عهد نظام حكم الحزب الواحد، والتي يمكن وصفها بمرحلة انتقالية، بالنظر إلى التطورات الحاصلة آنذاك، والتي مهدت إلى تعزيز أكثر لاستقلالية المجتمع المدني عن سيطرة الدولة والحزب، بعد أن شهدت العلاقة بين هذين الأخيرين منذ 1980 فتورا وحالة من الانفصال التدريجي، تزامنا مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، لاسيما بعد انخفاض أسعار البترول سنة 1986 والذي ترتب عنه انخفاض القدرات المالية للدولة وعجزها عن أداء وظائفها في المجتمع، الأمر الذي أفرز حلولا استعجالية قامت بها السلطة الحاكمة آنذاك، تركزت على وجه الخصوص في انسحاب تدريجي للدولة من وظيفتها الاجتماعية، مما أعطى بصيصا من التحرر للجمعيات، حيث صدر القانون 15/87 بتاريخ 1987/07/21، الذي خلق بموجبه قواعد جديدة لإنشاء الجمعيات وسيرها والتي كانت أقل حدة مقارنة بما تضمنه قرار 71/79 الملغى، خاصة على صعيد تخفيف قيد الرقابة الذي كان مسلطا على الجمعيات، بعد أن تم استبعاد شرط الموافقة المسبقة لرئيس البلدية بالإضافة إلى تقييد زمني يلزم السلطة التي لها حق إعلان التأسيس، أن ترد على ملف

[1]/ عبد الحفيظ بولزرق، "رؤية سوسيو-تاريخية لتطورية المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجا. موجود في Abdelhafidh 2007.Maktoob Blog.com تاريخ الدخول 2012/10/05.

طلب التصريح بتأسيس الجمعية في ظرف شهر واحد، وفي حالة عدم الرد بعد انقضاء المدة القانونية، تصبح الجمعية مؤسسة بقوة القانون.

كما أعلن القانون تخليه عن فرض الخيار الاشتراكي كهدف رئيسي ينبغي على الجمعية تبنيه في قانونها الأساسي: وعليه ومنذ 1987 عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر انفراجا تدريجيا، شجع على تأسيس عدة جمعيات محلية ووطنية، وظهر توجه جديد حتى على مستوى المجالات التي تنشط فيها، حيث ظهرت مبادرات لإنشاء جمعيات تهتم بحقوق الإنسان ونقابات عمالية...الخ.

2- المجتمع المدني في ظل التعددية الحزبية

كانت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في سير النظام السياسي ومبادئ الشرعية التي انتهجها ردحا من الزمن دام قرابة الثلاث عقود، كما أضحت تمثل -أي الأحداث- منعرجا حاسما، فصل بين حقبتين سياسيتين متميزتين في الجزائر، تميزت أولاها بنظام حكم قائم على الحزب الواحد والنموذج التنموي الاشتراكي، دامت من 1962 إلى 1988، أما الحقبة الزمنية الثانية، تجسدت في الانفتاح السياسي الذي عرفه النظام السياسي الجزائري بعد 1988، والذي استهل كمرحلة تمهيدية في التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 24 أكتوبر 1988،[1] ليتبعه بعد أربع أشهر صدور دستور 23 فبراير 1989، الذي حمل ضمن مواده عدة تغييرات مست عمل النظام السياسي الجزائري بحلول الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، والإعلان عن انتهاء العمل بالإيديولوجية الاشتراكية، حيث يرى الدكتور ناجي عبد النور بأن الدستور جاء خال من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

لقد كانت للتحولات السياسية والاقتصادية التي أحدثها دستور 1989 انعكاسات إيجابية من أجل تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات، وتفعيل دورها في رسم وتقويم السياسات العامة، بعد ما عانته من تهميش وتقييد سياسي أثناء فترة حكم الحزب الواحد، فمنذ 1990 أصبحت تطلع بوادر ميلاد مجتمع مدني يجسد حقوق وحريات المواطن، ويؤكد مشاركة هذا

[1]/ يعتبر هذا التعديل الدستوري تعديلا جزئيا لدستور 1976، بادر به رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، كرد فعل عن الأحداث، والذي تضمن -أي التعديل- إنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية، وكذلك تعديل المادة 111 من الدستور 1976، بإلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة التي كانت تنص بأن رئيس الجمهورية يجمع بين قيادة الحزب والدولة، بالإضافة إلى فك وتحرير المنظمات الجماهيرية والنقابات العمالية من سيطرة الحزب عليها، الأمر الذي فسر آنذاك بأنه نقطة بداية النهاية لسيطرة الحزب على السلطة، لمزيد من المعلومات أنظر : ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري بين الأحادية والتعددية السياسية . الجزائر : مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص 143.

الأخير في إدارة شؤونه العامة، بناءا على ما أقرته المادة 32 من الدستور 1989 والتي اعترفت بحق المواطن في تأسيس جمعيات وطنية، كما ضمن الدستور من جهة أخرى ممارسة الحق الثقافي، وعليه وبناءا على هذه الأسس الدستورية، أصدرت السلطة الحاكمة جملة من التشريعات حددت بمقتضاها قواعد وشروط تنظيم ممارسة العمل الجمعوي والثقافي، حيث أصدرت القانون 14/90 بتاريخ 1990/12/04، يتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي، والذي يعكس فضاءا لظهور تعددية نقابية في الجزائر، فبعد أن كانت نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين تحتكر لوحدها العمل النقابي، ظهرت العديد من النقابات المهنية في مختلف القطاعات الصناعية الإدارية، الزراعية وحتى قطاع المهن الحرة، مصطبغة بتيارات ايديولوجية وسياسية مختلفة. وعقب هذا القانون، صدر قانون آخر 31/90 بتاريخ 1990/12/04، يتعلق بالجمعيات،[1] والذي سمح بنشأة العديد من الجمعيات الوطنية والمحلية، إذ تفيد الإحصائيات بأن عدد الجمعيات ذات الطابع الوطني بلغ سنة 2000، 765 جمعية وطنية متعددة النشاطات بعد أن كان عددها عام 1988، 12 جمعية وطنية،[2] حيث شهدت السنتين الأوليتين من صدور قانون الجمعيات، إنشاء ما يقارب ثلث (⅓) العدد الإجمالي للجمعيات المحصاة، والذي يمثل 288 جمعية وطنية، أصبحت تنشط في مختلف ميادين النشاط الثقافية، الرياضية، الشبابية وحتى على صعيد توزيع السكنات الاجتماعية.[3]

وبحلول سنة 2012، أصدرت السلطة الحاكمة في 12 يناير2012، قانونا جديدا للجمعيات تمثل في القانون رقم06/12[4]، والذي أدخل على النظام الجمعوي عدة أحكام تنظيمية جديدة سواء على مستوى الهيكل من خلال اعتماد القانون الأساسي النموذجي الذي أعدته وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أو على مستوى الدور الإجتماعي للجمعية، بحكم ما أشارت اليه المادة الثانية من القانون في خضم تعريف الجمعية، حيث وسع المشرع الجزائري مجالات

[1]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 90/31، صادر بتاريخ 1990/12/04 يتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية، العدد 53، صادرة بتاريخ 12/04، 1990).

[2]/ ناجي، مرجع سابق، ص 152.

[3]/ عزو محمد عبد القادر ناجي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر . الموقع الكتروني www.ahewar.org، تاريخ الدخول 2012/10/05.

[4]/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 2012/01/15)، ص33.

نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري، المحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان[1]، إلى أن وصل في ذات السنة 2012، عدد الجمعيات الوطنية المؤسسة قانونا إلى حوالي 1027 جمعية وطنية موزعة على 27 مجال نشاط، في حين ارتفع عدد الجمعيات المحلية الولائية والبلدية إلى 92627 جمعية موزعة على 18 مجال نشاط.

3- علاقة المجتمع المدني بالسلطة الحاكمة في الجزائر

إن المتتبع للتحول الذي أحدثه قانون 14/90 في مجال إنشاء النقابات وكذلك قانون 31/90 فيما يخص الجانب التنظيمي والقانوني الناظم للجمعيات، يجد بأن هذين القانونين فتح الباب أمام مشاركة المواطنين في تقويم السياسات العامة التي تعني شؤونهم، في إطار ترشيد أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية، على صعيد رسم السياسات، حيث تشير الحقائق التاريخية المستقاة بأن العديد من الجمعيات والنقابات المهنية شاركت في تقويم بعض السياسات العامة القطاعية ذات الطابع الاجتماعي والبيئي.

فمنذ انطلاق زمرة الإصلاحات الخاصة بأجهزة الدولة،التي أعلنت عليها السلطة الحاكمة بداية عام 2000، لعبت الجمعيات والمنظمات الوطنية بالإضافة إلى النقابات دورا كبيرا في حصر النقائص الموجودة في السياسات العامة الاجتماعية والاقتصادية، والمبادرة بتقديم اقتراحات لتصحيح هذا الخلل، فعلى سبيل المثال استعانت الحكومة الجزائرية بالجمعيات التي تنشط في القطاع التربوي ومحو الأمية من أجل تحقيق وإنجاح سياسة تعميم التعليم ومحو الأمية، حيث تمكنت الحكومة بمساعدة الجمعيات من تخفيض نسبة الأميين بالمجتمع الجزائري في إطار عشرية الأمم المتحدة لمحو الأمية، بعد أن تناقصت نسبة الأمية من 26.5% سنة 2000 إلى 22% عام 2005.

غير أن بالرغم من فعالية بعض مؤسسات المجتمع المدني لاسيما النقابات المهنية التي فرضت على الحكومة تبني نسبة كبيرة من رؤيتها لسياسة التشغيل في الجزائر، فإن باقي الجمعيات الوطنية والمحلية، سواء في مجال حماية البيئة أو النشاط التربوي والاقتصادي أو حتى الاجتماعي، كانت مشاركتها في عمليات التقويم لا تعد أن تكون على مستوى العمل التحسيسي للحكومة، بضرورة إحداث تصحيحات على صعيد السياسات العامة.

[1]/ بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون /12 06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد العاشر، جانفي 2014، ص255.

هذا ما يؤكد أنه بالرغم من الزخم العددي للجمعيات المتواجدة وطنيا ومحليا، وبالنظر إلى المركز القانوني الذي أضحت تحتله الجمعية كشريك اجتماعي، فإنه لازال أغلبية الجمعيات الفاعلة مستبعدة على صعيد العمليات التقويمية، وحتى وإن قبلت الحكومة إشراكها في تقويم السياسات العامة، فإنه لا يعد أن يكون من قبيل الاستشارة وتحقيق المساندة والدعم الجماهيري، وليس قناعة منها بضرورة مشاركتها الفعلية في تقويم السياسات العامة المنتهجة.[1]

ختاما لهذا العنصر، يمكن القول أن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر يفرض رسم معادلة تأثير ثنائية الأطراف بين الدولة والمجتمع المدني، فبالرغم من تمتع مؤسسات هذا الأخير على مستوى القانوني باستقلالية في نشاطها وهيكلتها عن الدولة، فإن الواقع العملي يؤكد بأن تبعية المجتمع المدني للسلطة الحاكمة لازال قائما، بحجة أن النشأة الخارجية لهذه الأخيرة أكسبها قدرة الهيمنة على مكونات المجتمع[2] الأمر الذي جعل العديد من الجمعيات والنقابات التي لها وزنا وطنيا وقاعدة شعبية نضالية واسعة تساند كل قرار تصدره السلطة الحاكمة، نظير إعانات مالية معتبرة تأتيها من خزينة الدولة.و لعل ذلك يعكس صورة نمطية لكوربوراتية الدولة في أنظمة الحكم المتخلفة، أين تسعى النخبة الحاكمة إلى اخضاع التنظيمات والمؤسسات الإجتماعية إلى ارادتها السياسية غايتها في ذلك الحد من تأثيرها والسيطرة ما أمكن على المجتمع؛ وهنا لابد من الإشارة إلى أن السلطة الحاكمة في الجزائر اعتمدت منذ الإستقلال وفي سبيل تحقيق هذه السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني أربعة استراتيجيات هي:[3]

- **استراتيجية الإختراق والتفكيك:** ويتم فيه تعبئة مناضلي الحزب الحاكم قصد انشاء جمعيات ونقابات تعمل لدعم قرارته والتأثير على توجيه الرأي العام الوطني بما يخدم مصلحة النظام الحاكم، بالإضافة إلى زرع أفرادا موالين للسلطة الحاكمة وتحفيزهم للإنضمام إلى الجمعيات والنقابات والعمل على خلق انشقاقات داخل صفوفها.

- **استراتيجية التنظيمات المماثلة** : في هذه الحالة تبادر السلطة الحاكمة وبطريقة غير مباشرة إلى تأسيس تنظيمات اجتماعية في شكل جمعيات ونقابات مهنية تكون ندا مماثلا

[1]/ لعلى بوكميش وأحمد ليل، مرجع سابق، ص 79.

[2]/ جمال زيدان، "واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية والاستقلالية". مجلة الحقيقة، العدد 7، ديسمبر 2005، ص 85.

[3]/ فاطمة صهران، أنماط انتقال السلطة في شمال افريقية: دراسة حالة الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة د/مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014/2013، ص97.

لتنظيمات اجتماعية أخرى معارضة للنخبة الحاكمة، غايتها في ذلك محاولة احتواء تلك التنظيمات والحيلولة دون حصولها على دعم شعبي كبير.

- **استراتيجية التهميش المتعمد:** هنا تستخدم النخبة الحاكمة عدة آليات واجراءات لإفراغ الجمعية أو النقابة من قيمة تواجدها في الحراك الإجتماعي، كعدم دعوتها في المشاورات المتعلقة بصنع السياسات العامة، أو رفض عضويتها في اللجان الوطنية لإصلاح بعض القطاعات الإجتماعية والإقتصادية.

- **استراتيجة الإكراه المادي والمعنوي** : وهي تبنى على جانبين،أحدهما فرض رقابة قانونية صارمة على هياكل التنظيم والأشخاص المنتمين اليه سواء كانوا قياديون أو منخرطون، بهدف تقييد وتضييق مجال نشاطهم وحركتهم، أما الثاني يتعلق بآلية التمويل كأسلوب تستخدمه السلطة الحاكمة لضمان مساندة مؤسسات المجتمع المدني واستمالتها إلى جانبها، تجسيدا لظاهرة الزبائنية السياسية التي تدع مؤسسات السلطة إلى استخدام المال العام كأسلوب لمكافأة المساند ومعاقبة المعاند لها.

4-سبل تفعيل وترشيد دور المجتمع المدني

ان الحديث عن فاعلية المجتمع المدني على صعيد تقويم السياسات العامة بالجزائر، يستوجب منهجيا اعتماد مجموعة من المؤشرات يتم بها تشخيص مظاهر الجمود والسلبية التي التصقت بمؤسساته وهي لا تخرج عما هو عليه بالوطن العربي، نذكر منها الآتي:

- **مِؤشر الممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد والقيم الثقافية:** وهنا يظهر قصور ومحدودية دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية، وارساء مبادئ الديمقراطية التشاركية، بالإضافة إلى ضعف الإحتكام إلى قواعد الشرعية القانونية. كما أن الميزة الغالبة على سلوك مؤسسات المجتمع المدني، ضعف ثقافة التطوع خاصة ما يتعلق بالعمل الجماعي التطوعي، الذي حل محله الإنفرادية وتغليب مصلحة التنظيم على المصلحة العامة.

- **مؤشرات البيئة السياسية، الإجتماعية والإقتصادية:** والتي تتمثل أساسا في جانبين مهمين، أولاهما يتمثل في الكشف عن طبيعة القيود السياسية التي تثبط دور مؤسسات المجتمع المدني، وتجعله هامشيا أو منعدما، وهل تتبنى قيم المجتمع وخصوصياته فيما تقترحه هاته الأخيرة من مشاريع وبرامج تنموية، وما مدى الإمكانيات الإقتصادية المتوفرة.

أما الجانب الثاني يرتبط بمخرجات المجتمع المدني، بمعنى إلى أي حد ثمة هناك توافق بين القضايا التي تهتم بها مؤسسات المجتمع المدني وأهدافها التأسيسية التي وجدت من أجلها، والى

أي مدى تعتبر القضايا التي تتبناها تلك التنظيمات ذات أولوية مجتمعية، وهل بالإمكان أن تقيس المؤسسة درجة الرضا الشعبي على نشاطاتها (مبدأ المشروعية)، وأخيرا ما مدى شفافيتها.

- **مؤشر التنظيم المؤسساتي والوظيفي:** والقصد به ضعف الجانب المؤسساتي والهيكلي للمنظمات الإجتماعية، اذ غالبا ما يظهر العمل الجمعوي في جزء كبير منه غير مؤسساتي، والذي ينعكس في عدم احترام الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية أو النقابة، وهو ما يجعل الفردانية تطغى على المؤسساتية، ناهيك عن القدرات التنظيمية التي يمتلكها هيئات المجتمع المدني لاسيما في الجوانب التالية:
  - نسبة التمثيلية لكلا الجنسين المرأة والرجل.
  - مدى الإنضباط والإلتزام بحضور الإجتماعات العادية فصليا وسنويا.
  - مدى احترام القواعد المتعلقة بالإجتماعات العادية والإستثنائية.
  - احترام مبدأ التداول على قيادة الهيئات التنفيذية للتنظيم.
- **مؤشر القدرات التكنولوجية والمالية:** في هذه الحالة ينبغي التركيز على قياس درجة استفادة منظمات المجتمع المدني من تكنولوجيات الإتصال الحديثة، وما ان كان لها بنكا خاصا بالبيانات والإحصائيات فيما يتعلق بمجال عملها، بالإضافة إلى قدراتها المالية، لاسيما بعد أن أضحت مصادر تمويل الجمعيات والمنظمات النقابية في الوقت الراهن أحد المعايير الحقيقية لقياس مدى استقلاليتها، إذ أنه كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني تمتلك مصادر تمويل مستقلة، أمكنها أن تتحرر في مواقفها وتكون مشاركتها في صنع القرار السياسي أكثر فعالية وأثر، كما تصبح قادرة على أن تمارس وظيفتها في المجتمع بكل حرية بعيدا عن كل الضغوط.

إن ما يلاحظ في الجمعيات المعتمدة بالجزائر، بأن النسبة الكبيرة من إيراداتها مصدرها الإعانات المالية التي تمنحها لها الدولة سنويا، مما يجعل فعاليتها –أي الجمعيات- وأدائها مرهون بقيمة تلك الإعانات وحجمها، مع العلم أنها مساعدات غير مستقرة ودائمة، الأمر الذي يخلق إشكالا على مستوى تأمين الجمعية لاحتياجاتها المالية، ناهيك على أن قانون الجمعيات 06/12 سالف الذكر يمنع في مادته 30 الجمعية من الحصول على إعانات أو هبات مصدرها طرف أجنبي إلا بموافقة مسبقة من السلطة الوصية. من جهة أخرى، يظهر بأن آلية التمويل الحكومي للجمعيات، يمكن السلطة من إحكام الرقابة على نشاط أغلبية الجمعيات والمنظمات الجماهيرية.

إن من أهم الملاحظات التي نخلص إليها من خلال دراسة واقع المجتمع المدني في الجزائر، وجود ثلاث أشكال أو مجموعات لمؤسساته، أولى هذه المجموعات مؤسسات المجتمع المدني ذات التأثير الوطني الكبير، والقاعدة الشعبية الواسعة، والتي تمكنها من فرض نفسها كشريك للحكومة في رسم السياسات العامة وتقويمها، كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، والنقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية والاتحاد الوطني لأساتذة التعليم الأساسي، والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، بالإضافة إلى بعض المنظمات الوطنية، كالمنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

أما المجموعة الثانية، تخص مؤسسات المجتمع المدني التابعة للأحزاب السياسية، وذات التأثير الضعيف على الحكومة لاسيما الجمعيات والنقابات ذات التوجه الإسلامي كالجمعية الوطنية للإرشاد والإصلاح، التابعة إيديولوجيا لحزب حركة مجتمع السلم. بالإضافة إلى وجود مجموعة ثالثة من مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة العدد وقليلة التأثير، وتتمثل في الجمعيات المحلية والوطنية التي تفتقد إلى قاعدة شعبية والتي تتميز بنقص عدد منخرطيها، مما ينعكس على قلة فعاليتها.

لقد آن الأوان لإدماج فعلي لمؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة وتقويمها، حيث لا ينبغي أن تبقى تلك المؤسسات تشكيلات اجتماعية سلبية تقع على هامش العمليات السياسية، بل لابد أن يكون لها دورا بارزا وأن تعتبر شريكا اجتماعيا مؤثرا في كل عملية تقويمية بحكم نفوذها العريض في المجتمع والذي يؤهلها لأن تكون مصدرا معلوماتيا مهما.

إن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تقويم السياسات العامة يزيد من فعالية هذه الأخيرة، بحكم تموقع تلك المؤسسات كحلقة وصل بين فئات المجتمع المتباينة وصانع السياسة العامة، فمهمة التقويم تكفل لها -أي المؤسسات- ترشيد العمل الحكومي الرسمي وتوافق القرارات السياسية الصادرة من السلطة مع احتياجات الأفراد، ناهيك عن الدور الرقابي الذي تمارسه ضمانا لتطبيق السياسات العامة والتوصيات الناجمة عن عمليات التقويم، حيث بإمكانها ممارسة حق التقاضي أمام القاضي الإداري إذا ما رأت تقصيرا من الهيئات الإدارية العامة في تنفيذ سياسة عامة معينة.

الخاتمة

لقد خلصنا في خضم ما عرض في صفحات هذا الكتاب إلى الدراسة والتحليل لموضوعات علم السياسة التي تتقاطع في معظمها مع موضوعات القانون الدستوري، وقد كان الغرض من المزج بين هذين الحقلين المعرفيين، تفنيد تلك الأطروحة الأكاديمية التقليدية التي ترى اختلاف الحقلين كون احدهما ينبني على مقاربة قانونية والآخر قوامه مقاربة سياسية.غير أن ما أراه شخصيا بأن الحقلين متداخلين ومتكاملين، في الدراسات الأكاديمية المعاصرة، فكم من ظاهرة دستورية تحتاج إلى تفسير سياسي من علماء السياسة وفي نفس الوقت، قد ترتهن تحليل الظاهرة السياسية وديناميكيتها في المجتمع بالأساس الدستوري.

ان من الحقائق الدستورية الثابتة في مجال القانون الدستوري، دراسة النظرية العامة للدولة، باعتبار هذه الأخيرة محورا جوهريا ورئيسيا، بالنظر إلى ما تشكله من فضاء تنظيمي، هيكلي، وظيفي وقيمي، فهي من الناحية القانونية الدستورية تشكل شخص قانوني عام، تنطوي تحته النخب الحاكمة في ممارسة الحكم وفق مبدأ الشرعية الدستورية، أما من الناحية السياسية فهي تشكل كيانا سياسيا يتم فيه صنع القرار السياسي، وبالتالي ووفقا لهذه المقاربة المزدوجة تم تحديد ماهية الدولة، سواء من حيث مفهومها والسياق التاريخي لنشأتها، وكذلك أركانها وصورها.

لقد اتفق فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة، وجوبية أن تعتمد الدولة دستورا ينظم عمل المؤسسات الدستورية الرسمية بها، وتنظيمها الهيكلي، بعد أن أصبحت الدول المعاصرة في حاجة ماسة للوثيقة الدستورية التي تساعد على تنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وكذلك ضمانا دستوريا أسمى لدولة القانون، وتقييد السلطة درءا لكل تعسف واستبداد.

كما أن الإنتخاب يشكل ألية سياسية ودستورية لايمكن الإستغناءعنها في الدولة، وهي تنبني على مرجعية وخلفية ايديولوجية تتماشى وطبيعة نظام الحكم القائم، مما يستوجب كما أشرنا

له في صفحات هذا الكتاب التفرقة بين قانون الإنتخاب كمعطى قانوني يتضمن قواعد قانونية آمرة ومكملة، وما يعرف بالنظام الإنتخابي، مع ضرورة توضيح التباين الموجود بين الإنتخاب، البيعة والاستفتاء.

لقد باتت الثقافة السياسية تشكل مكون سوسيوسياسي في بناء الدولة وتوعية المجتمع، من خلال صور الإتجاهات السياسية التي تتبناها النخب المجتمعية الحاكمة أو المعارضة، والتي تؤطر الوعي السياسي للمواطن، وتمنح لهذا الأخير حالة

من الإستعداد العقلي والعصبي، ترسم مواقفه وتصرفاته في حدود ثلاث اتجاهات: اصلاحي، محافظ وتعصبي.

ان فعالية المجتمع المدني وفعليته أضحت تتطلب اليوم أن يكون لمؤسساته المحلية والوطنية، دور في ترشيد العمل الحكومي والمشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة وتحليلها تقييما وتقويما وعدم تركها كفاعل ثانوي مهمش. لاسيما وأن أثر تلك المؤسسات أصبح له بعدا اقليميا ودوليا، زاد من امتداده الدور الرقابي وحق التقاضي الذي خوله القانون الوطني والدولي لها.

ختاما، يمكن التأكيد بأن بناء الدولة وتنمية المجتمع، تستوجب الأخذ بعين الإعتبار مختلف الأسس السياسية والدستورية وحتى القانونية، التي تتطلبها عملية تشكيل المؤسسات الحكومية الدستورية، بما تمليه القواعد الدستورية والإرادة السياسية للنخبة الحاكمة، ناهيك عن تنظيم السلوك الإنتخابي، وانشاء الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، في اطار مسار وسياق تاريخي مستمر لعمليات الإصلاح السياسي، بحكم القاعدة التنظيمية التي تجعل حتمية كل اصلاح سياسي، يتبعه حتما اصلاح دستوري وقانوني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم

-الكتب

- الصوراني غازي، **تطور المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**. غزة: مركز دراسات الغد العربي، 2004.

- أوليفيه دوهاميل، أيف ميني، **المعجم الدستوري**. (ترجمة : نصر القاضي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

- ابن خلدون عبد الرحمان، **المقدمة.** بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

- أبو خزام إبراهيم .الوسيط، **في القانون الدستوري** .بيروت : دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2002.

- الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، **رياض الصالحين** . القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي، ب-ت.

- البحري حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري (النظرية العامة) .** دمشق: الجامعة الإفتراضية السورية، 2009.

- البنا حسن، **مذكرات الدعوة والداعية.** القاهرة: دار الشهاب،1966.

- الخالدي محمود، **قواعد نظم الحكم في الاسلام** . قسنطينة : مؤسسات الاسراء للنشر والتوزيع، 1991.

- الخزرجي تامر كامل محمد، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**. الأردن : دار مجدلاوي، 2004.

- الخطيب نعمان أحمد، **النظم السياسية والقانون الدستوري**. الأردن: دار المكتبة الوطنية، 2011.

- السعيدي محمد وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب. معجم عربي مدرسي**. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1979.

- العوا محمد سليم، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**. القاهرة: دار الشروق، 2012.

- الفهداوي فهمي خليفة، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل**. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2001.

- الكيالي عبد الوهاب وآخرون، الموسوعة السياسية. المؤسسة العربية للدراسات، 1979.

- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري، **أحكام سلطانية**. القاهرة: دار الحديث، 2006.

- المدني أحمد توفيق، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.

- أو صديق فوزي، **الوافي في القانون الدستوري**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

- بسيوني عبد الله عبد الغني، **النظم السياسية : دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر السياسي الاسلامي والأوروبي** . الاسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

-بسيوني عبد الله عبد الغني. **النظم السياسية**. الإسكندرية : منشاة المعارف،1991.

-بورمان محمد، **الإصلاح السياسي في الفكر السياسي الإسلامي: مقاربات القوى، الأولويات، الإستراتيجيات**. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010.

- بن نبي مالك، **مشكلة الثقافة**. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000.

- بوحوش عمار، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995.

- بودهان موسى، **قانون الإنتخابات الجزائري: نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية**. الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

- بوديار حسين، **الوجيز في القانون الدستوري**. الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع،2003.

- ثروة بدوي، **النظم السياسية**. القاهرة: ب ـ ن، 1989.

- جبرون أمحمد، **مفهوم الدولة الإسلامية : أزمة الأسس وحتمية الحداثة**. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

- جندلي عبد الناصر، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والإجتماعية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

- حامد ربيع، **تظرية التحليل السياسي**. القاهرة: جامعة القاهرة، 1971.

- ديدان مولود، **القانون المدني** .الجزائر : دار بلقيس، 2017.

- رخيلة عامر، **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962 – 1980** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

- رشيد أحمد وآخرون، **تقويم السياسات العامة** . القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989.

- شريط الأمين، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2002.

- شعراوي جمعة سلوى، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي** . القاهرة : مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004.

- شكر زهير. **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.** ب-م، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر .1994.

- شيحا إبراهيم عبد العزيز، **تحليل النظام الدستوري المصري.** القاهرة : منشأة دار المعارف، 2003.

- عبده محمد، **الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم محمد عمارة.** القاهرة: دار الشروق، 2006.

- عروس الزبير، **الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر** . القاهرة : دار الأمين، 2006.

- علي علي منصور، **نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.** بيروت : دار الفتح للطباعة والنشر. 1971.

- علي ليلة، **المجتمع المدني العربي.** القاهرة: مكتبة الأجلو مصرية، 2007.

- عمر محمد زيان، **البحث العلمي : مناهجه وتقنياته.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة رابعة،1983.

- عمر معطى خليل وآخرون، **المدخل إلى علم الإجتماع.** عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص 396.

- عودة جهاد، **ظاهرة السياسات العامة والتطور الديمقراطي في مصر، المعضلات والقوى والصعوبات** . ب-م: المجلس الأعلى للثقافة، 2009.

- مصباح عامر، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري بين الأحادية والتعددية السياسية**. الجزائر : مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.

- ياغي عبد الفتاح، **السياسات العامة، النظرية والتطبيق** . القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.

-(ـــ ـــ)، **الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية.** ب ـ م، ب ـ ن، 2010.

إبن منظور، **لسان العرب**. بيروت : دار احياء التراث العربي، 1996.

-أبو عمود محمد سعد، السيد عمر، **أصول علم السيا سة** .القليوبية،مطبعة الإيمان،2002.

-أحمد فؤاد عبد الجوادعبد المجيد، **البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الإجتماعي في الفكر السياسي الحديث : دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية.** القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

-أحمد محمود منى، **مقدمة في علم السياسة**. القاهرة : فيروز المعادي 2002.

أشرف رمضان عبد الحميد، **مدخل في العلوم السياسية**. الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2010.

-الأمم المتحدة، **حقوق الانسان مجموع صكوك دولية.** المجلد الأول، نيويورك 1993.

-الحمداني قحطان أحمد سليمان، **الأساس في العلوم السياسية**. الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

-القرضاوي يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزائية.** القاهرة: دار الشروق، 2008.

-القصبي عبد الغفار رشيد، **الإتصال السياسي والتحول الديمقراطي**. القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،2007.

-الكبيسي عامر خضير، **السياسات العامة : مدخل لتطوير أداء الحكومة**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

-المنظمة العربية لحقوق الإنسان،**الديمراطية والإنتخابات في العالم العربي.** القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014.

-جان مينو، **مدخل إلى علم السياسة.** ترجمة: جورج يونس، بيروت: مكتبة الفكر الجامعي، **1967.**

-حامد ربيع، **تظرية التحليل السياسي.** القاهرة: جامعة القاهرة، 1971.

-زيان عمر محمد، **البحث العلمي : مناهجه وتقنياته.**الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة، 1983.

-سعد الله علي، **نظرية الدولة في الفكر الخلدوني.** عمان : دار مجدلاوي،2003.

-سمير، خطاب، **التنشئة السياسية والقيم.** القاهرة : أتراك للنشر والتوزيع، 2004.

-صعب حسن، **علم السياسة.** بيروت : دار العلم للملايين، 1985.

-طشطوش هايل عبد المولى، **مبادئ أساسية في العلوم السياسية.** الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2006.

-طه بدوي محمد، **النظرية السياسية.** الاسكندرية : المكتب المصري الحديث، 1986.

-عماد صلاح عبد الرزاق، **الفساد والإصلاح.** دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003.

-محمد أرزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة.** الجزائر : (ب- ن)، 2000.

-محمد عساف عبد المعطي، **مقدمة إلى علم السياسة.** عمان : دار زهران للنشر والتوزيع، 2010.

-مصباح عامر، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

-معنى خليل عمر وآخرون، **المدخل إلى علم الإجتماع.** عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006.

-مهنا محمد نصر، **النظرية السياسية والسياسية المقارنة.** الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، (ب-ت).

-هويدا وآخرون، **المشاركة السياسية للمرأة.** مصر: مؤسسة فريدريش ايبوت،مكتب مصر، 2017.

-وضاح عبدالمنان زيتون، **المعجم السياسي.** عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.

-يوسف فاروق أحمد، **دراسا ت في الإجتماع السياسي.** القاهرة: مكتبة عين شمس، 1977.–

تشومسكي نعوم، **الدولة الفاشلة**، اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية. ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دارالكتاب العربي، 2007.

- المقالات العلمية

-أدمام شهرزاد، الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة، **مجلة الندوة للدراسات القانونية،** قسنطينة، العدد الأول، 2013.

-بن عشي حسين وبن عشي حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مجلة الفكر.** العدد 11.

-بن عنتر عبد الرحمان، " مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية " **مجلة العلوم الإنسانية.** جامعة محمحد خيضر بسكرة، جوان 2002.

-بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون.** العدد العاشر، جانفي 2014.

-روبرت.ي.روتبرغ،الطبيعة الجديدة لفشل الدولة القومية. **مجلة الثقافة العالمية.** العدد117، مارس 2003.

-زيدان جمال واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية والإستقلال، **مجلة الحقيقة.** العدد السابع، ديسمبر 2005.

-عمار بلحسن، المشروعية والتوترات الثقافية: الدولة والمجتمع والثقافة في الجزائر، **مجلة الثقافة،** الجزائر وزارة الإتصال، العدد الثاني، 1993.

-قاسمي عز الدين، يعيش تمام شوقي، الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2016.

-مسلم بابا علي، محاولة تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**. العدد التاسع، جوان 2013.

-وناس يحي، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر"، **مجلة الحقيقة**، العدد السابع، 2005.

-الرسائل الجامعية

- العيدي صونية، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر. **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانيةو الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- بن مرزوق عنترة، معضلة الفساد واشكالية الحكم الراشد في الجزائر، **أطروحة دكتوراه،** قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2013.

-دخان نورالدين، تحليل السياسات التعليمية العامة نموذج الجزائر، **أطروحة دكتوراه**،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2007.

- بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر،**رسالة ماجستير**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992.

- زيدان جمال، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر2000/1990، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.

- صهران فاطمة، أنماط انتقال السلطة في شمال افريقية: دراسة حالة الجزائر. **رسالة ماجستير**، جامعة د/مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014/2013.

- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة : دراسة حالة الجزائر 2009/1989، **رسالة ماجستير**، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010/2009.

- عياشي عائشة، اشكالية التنمية السياسية وبمقراطية في دول المغرب عربي مثال تونس. **رسالة ماجستير**، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008.

-عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر : دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2007. **رسالة ماجستير**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر .

-لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، **رسالة ماجستير.** جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006/2005.

-البحوث الجامعية:

- عبد العظيم فاطمة حمادة، **مطبوعة النظم الانتخابية**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون.

- عودة جهاد "القيم والثقافة السائدة كمعايير للتقييم : دراسة حالة لبعض الاجتهادات الاسلامية". **ورقة البحثية** المقدمة قدمها بمناسبة عقد مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة لندوته الرابعة، خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 25 ديسمبر 1988.

- قدي عبد المجيد، صندوق النقد الدولي ومسار التصحيح الهيكلي : حالة الجزائر، **مطبوعات** قدمت إلى طلبة معهد العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر – 1998 .

-**محاضرات في مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة**، لطلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008 /2009

-**النصوص القانونية:**

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الميثاق الوطني 1976** . الجزائر: جبهة التحرر الوطني، 1976 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تعديل دستوري 2016**.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تعديل دستوري 2020**.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 62/157 الصادر في 1962/12/31يتضمن تمديد التشريع الفرنسي، (**الجريدة الرسمية** العدد 02 صادرة في جانفي 1962).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 90/31، صادر بتاريخ 1990/12/04 يتعلق بالجمعيات (**الجريدة الرسمية،** العدد 53، صادرة بتاريخ 12/04، 1990) .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رقم 07/97 مؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (**الجريدة الرسمية**. العدد 12، صادرة في 06 مارس 1997)، ص3.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رقم 08/97 مؤرخ في 1997/03/06 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (**الجريدة الرسمية** .العدد 12،صادرة في 1997/03/06)، ص28.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (**جريدة رسمية**. رقم 63 بتاريخ 2008/01/16)

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات، (**الجريدة الرسمية**. رقم 01 صادرة في 2012/01/14)، ص9.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رقم 01/12 مؤرخ في 2012/02/13 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، **الجريدة الرسمية** .العدد 08،صادرة في 2012/02/15، ص05.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي 03/12 مؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (**جريدة رسمية.** العدد الأول بتاريخ 2012/01/14).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، (**الجريدة الرسمية**، العدد 02 الصادرة في 2012/01/15)، ص33.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/07 التعديل الدستوري، (**الجريدة الرسمية. رقم** 14 صادرة في 2016/03/07)، ص 16.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمانْ قانون عضوي، رقم 10/16 مؤرخ في 2016/08/25 يتعلق بنظام الإنتخابات، (**الجريدة الرسمية.** العدد 50، صادرة في 2016/08/28، ص9.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي رقم 07/19 الصادر في 2019/09/14، متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **الجريدة الرسمية** العدد 55 الصادرة في 2019/09/15.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون عضوي رقم 08/19 الصادر في 2019/09/14، يعدل ويتمم القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية** العدد 55 الصادرة في 2019/09/15.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برلمان، أمر 01/21 مؤرخ في 25 أوت2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (**الجريدة الرسمية**. العدد 17، صادرة في 10 مارس2021)، ص 3.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي، 251/20 مؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور (**الجريدة الرسمية.** العدد 54 صادرة بتاريخ 2020/09/16) ص 3.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي، 442/20مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري (**الجريدة الرسمية.** العدد 82 صادرة بتاريخ 2020/12/30) ص 3.

التقارير الرسمية

-**التقرير الاوروبي حول التنمية** بالتعاون مع مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة، والمعهد الجامعي الأوروبي، 2009.

المواقع الإلكترونية

- بولزرق عبد الحفيظ، "**رؤية سوسيو-تاريخية لتطورية المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجا.**" موجود في Abdelhafidh 2007.Maktoob Blog.com

- حاجي نايف نبيل، الدولة الناجحة والدولة الفاشلة: مفاهيم ومؤشرات.عن موقع الشبكة العربية العالميةwww.global.arab.network.com)

- مريم بيعود، *تبون يعد من بشار بمراجعة الدستور وتغيير قانون الإنتخابات، أنظر الرابط / اطلع عليه يوم 2021/03/17* www.aps.dz .

- ناجي عزو محمد عبد القادر، **الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر.** الموقع الكتروني **www.ahewar.org**، تاريخ الدخول 2012/10/05.

المراجع باللغة الأجنبية

- ADAM Ferguison**, Essai sur l'histoire de la societe civile.** Paris: P.U.F, 1992.

- Annie, Fouquet**, L'evaluation, des Politiques Publiques, Concepts et Enjeux.** Paris : Comité Pour L'histoire Economique et Financiere de la France, 2009.

- Carré de Malberg, Raymond, **contribution à la théorie générale de l'état spécialement d'après les données fournis par le droit constitutionnel français.** Paris : Receuil Sirey, Tome 2, 1922.

- Caty Clément, ***The Nuts and Bolds of State Collapse*: *What to do when States Fail*? *A QCA Analysis of Lebanon, Somalia and the former-Yugoslavia***", Paper presented at the American Political Science Association (Washington DC, 2005).

- DOMINIQUE Chagnolland, **science politique.** Paris : édition Dalloz, 2004.

- DUGUIT Léon**, Manuel de droit constitutionnel.** Paris : 4e édition, Boccard, 1923.

- Duguit, léon, **Traité de droit constitutionnel : (la théorie générale de l'état).** Paris : édition de Boccard, Tome 2, 1928.

- George Burdeau**, Metaude de la science politique..,** Dalloz :Paris,1959**.**

- JEAN Cicquel, **Droit constitutionnel et institutions politiques.** Paris : Edition Delta, 2000.

- Laurie Boussaguet, Sophie Jacquot, Pauline Ravinet, **Dictionnaire des Politiques Publiques**, Paris : Presses de Sciences Politiques 2e édition 2006.

- Sylvie Trosa, **L'evaluation des Politiques Publiques** les notes de Benchmarking International, France, Institut de L'entrepise, 2003.

الفهرست

المدخل العام 11

الفصل الأول : ايبستمولوجية علم السياسة 15

المحور الأول : مفهوم علم السياسة 17

المحور الثاني : علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى 27

المحور الثالث : مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية 33

الفصل الثاني : ماهية النظام السياسي 49

المحور الأول : العوامل المؤثرة في الظاهرة السياسية 51

المحور الثاني : تحليل النظام السياسي 57

الفصل الثالث : ماهية الدولة 69

المحور الأول : مفهوم الدولة 71

المحور الثاني : نـشأة الدولة 77

المحور الثالث : أركان الدولة 89

المحور الرابع : خصائص الـدولـة ووظائفها 99

المحور الخامس : أشكال الدولة 103

الفصل الرابع : اشكالية بناء الدولة وتنمية المجتمع في الجزائر: دراسة مقارباتية
بين مظاهر الدولة الفاشلة ومقومات الدولة الذكية 109

المحور الأول : الإطار الإيبستمولوجي للدولة الفاشلة والدولة الذكية 111

المحور الثاني : تطور مشروع بناء الدولة الوطنية في الجزائر 2025/1962 119

الفصل الخامس : السلطة السياسية وآليات ممارستها 133
المحور الأول : مفهوم السلطة وأنواعها 135
المحور الثاني : الدساتير كأداة لممارسة السلطة السياسية 143
الفصل السادس : النظام الإنتخابي 165
المحور الأول : التأصيل المفاهيمي والتاريخي للإنتخاب 167
المحور الثاني : الطبيعة القانونية للإنتخاب 173
المحور الثالث : مبادئ الإنتخاب 177
المحور الرابع : صور النظم الإنتخابية 181
المحور الخامس : أنواع الإنتخابات 191
الفصل السابع : الإصلاح السياسي والثقافة السياسية 215
المحور الأول : الإصلاح السياسي 217
المحور الثاني : الثقافة السياسية 225
الفصل الثامن : المجتمع المدني والسياسات العامة 231
المحور الأول : التأصيل النظري والمفاهيمي 235
المحور الثاني : تطور المجتمع المدني في الجزائر 239
الخاتمة 251
قائمة المراجع 253

أنجز طبعه في أكتوبر 2025
على مطابع عمار قرفي - باتنة - الجزائر